فتَاوى ورَسَائل

سَماحة الشيخ

محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ

مفتي المملكة

ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيَّبَ اللهُ ثراه

جَمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الرابع

الزكاة ـــ الصيام

مُلتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(كتاب الزكاة)

(نصيحتان)

(٩٥٧) ــ الأولى : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان الحكمة في ايجابها ، والاضرار والمفاسد المترتبة على منعها)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى من يبلغه من المسلمين ، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإني أحمد الله رب العالمين ، وأصلي واسلم على رسول الله وخاتم النبيين ، نصح أمته وقال فيما صح عنه :" الدين النصيحة"(١) وأنزل الله عليه (وذكر فن الذكرى تنفع المؤمنين) (٢)

ثم إن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها ، مشتغلين بتدبير أموالهم عن فريضة من فرائض الدين ،وركن من أركان الإسلام يكفر جاحده ،وتقاتل الطائفة الممتنعة من أدائه ، ولقد ذكر الله في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٣) وقال (ومأأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة) (٤) وأمر تعالى رسوله بأخذها حيث يقول (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٥) وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها وقصر فيها ، قال الله تعالى (والذين يكترون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكترتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكترون) (٦) وفي الحديث الصحيح : " مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(2) سورة الذاريات ــ آية ٥٥ .

(3) سورة الحج ــ أية ٧٨ .

(4) سورة البينة آية ــ ٥ .

(5) سورة التوبة ــ آية ١٠٣ .

(6) سورة التوبة ــ آية ٣٤ .

خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد"(٧) وفي الصحيح :" من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ــ يعني شدقيه ــ ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك" .

ولا يخفى مامن الله به على عباده من نعمة المال ، ولاسيما في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات ،واتسعت فيه أسباب الرزق ، وتضخمت فيه أموال كثير من الناس ،وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنياء ،وفتنة وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون أم يكفرون . ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها، والصدقة على الفقراء والمساكين ، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه ، قال تعالى : { أمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين أمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرٌ كبير) (٨)

ومن الحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء . فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرفوا الزكاة مصرفها الشرعي لحصل الفقراء والمساكين ما يكفيهم ، ولا يحتاجون معه إلا غيره . أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة من تعريف العبد نفسه للعذاب العظيم ، وكراهة الله والناس له ، وتسبب لإهلاك المال وانتزع البركة منه ، ففي الحديث " ما خالطت الزكاة مالاً قط إلا أهلكته ،(٩) ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال الضرر إليهم ،ودعوة له إلى ارتكاب شتى الحيل في الحصول على لقمة العيش ، والتعرض للوقوف في المواقف الحرجة ، والإلحاح في السؤال ، بل ربما اضطرهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة والإقدام على بعض الجرائم ، لما يقاسونه من ألام الفقر والمسكنة التي لو أحس بها الغني يوماً من الدهر لتغيرت نظرته إليهم ، ولعرف عظيم نعمة الله عليه وإذا كان في الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين وبهم ضرورة إليها فإن فيها مصلحة لأرباب الأموال ، وبهم ضرورة إلى أدائها من تطهير وتزكية لهم ، وبعد عن البخل المذموم ، وقرب من فعل الكرم والجود ، واستجلاب للبركة والزيادة والنماء ، وحفظ للمال ودفع الشرور . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره " رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحة ، وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله

---

(7) أخرجه الستة إلا الترمذي ، وفي رواية : " من آتاه الله مالاً إلخ " .

(8) سورة الحديد أية – ٧ .

(9) أخرجه البزار عن عائشة .

عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسو الله صلى الله عليه وسلم : " تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقربائك ، و تعرف حق المسكين ، والجار ، والسائل ، رواه أحمد وعن الحسن رضي الله عنه الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع " رواه أبو داود في المراسيل .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لمن جاء بالزكاة فتارة يقول : " اللهم بارك " وتارة يقول :" اللهم صلى عليه " (١٠)

هذا ولقد تولى اله قسمة الزكاة بنفسه وجزأها إلى ثمانية أجزاء .

أما الأشياء التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف : الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة والذهب والفضة . وقد تجب في غيرهن .

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه ، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أو ست . وأدنى نصاب الغنم أربعون شاة ، وأدنى نصاب الإبل خمس ، وأدنى نصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً .

فإذا ملك الإنسان نصاب الذهب وقره إحدى عشر جنيهاً ونصف أو ملك نصاباً من الفضة وقدره ستة أو خمسة ريالاً عربياً تقريباً ، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر . وكذلك الأوراق التي كثرت في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من غيرها فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليه الحول فإنه يخرج منها زكاتها ربع عشر . أما العروض وهي ما اشتراها الإنسان للربح فإنها في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها . وإذا كان الإنسان دين على أحد فإنه يزكيه

---

(10) فمن الأول ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى " قال كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلى الله عليه وسلم على آل فلان ، قال فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صلي على آلي أبي أوفى " ومن الثاني ما رواه النسائي عن وائل ابن حجر " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً ، فأتى رجلاً فآتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن فلان أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله . فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء ، فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله .

إذا قبضه ، فإن كان الدين على مليء فالأفضل أن يزكيه عند رأس الحول ، وله أن يؤخر زكاه حتى يقضيه .

ويجب إخراج الزكاة في بلد المال إلا لعذر شرعي .

ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

ولا يجوز صرفها لغير أهلها الذين ذكرهم الله بقوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (١١) .

والزكاة حق الله فلا تجوز الحاباة بها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً .

فاتقوا الله أيها المسلمون وتذكروا ما أوجب الله عليكم من الزكاة وما يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة ، وبادروا إلى إخراج زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، خالصة لوجه الله ، ولا من فيها ، ولا أذى ، ولا رياء ، ولا سمعة ، اغتنموا الفرصة قبل فوات الأوان (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) (١٢) .

جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه الذكرى ، وهدانا جميعاً إلى طريق الحق والخير والفلاح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم .

في يوم الجمعة ١٠ رمضان المبارك ١٣٧٥هـ

(هذه الفتوى قدمها لي عبد الله بن إبراهيم بن جار الله أثابه الله)

(٨٥٩- الثانية في الموضوع أيضاً)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى من تبلغه النصيحة من إخواننا المسلمين ، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم ، وجنبينا وإياهم سبل أصحاب الجحيم ، ورفقنا جميعاً للتمسك بشرائع الدين القويم آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(11) التوبة – آية ٦٠ .

(12) سورة البقرة – آية ٢٥٤ .

أما بعد : فالموجب لهذه الكلمة هو النصيحة والشفقة وإقامة الحجة والإعذار من كتمان ما يلزم للناس ، ومن أهم ذلك في هذه الأيام بيان ما يلزم من أحكام الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام ، وثانية الصلاة وقرينتها ، قرنها الله تعالى بالصلاة في نيف وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز ؛ لكون هذه الأيام غالباً وقت إخراج الزكاة ، ولمزيتها بمضاعفة الحسنات ، وورد الوعيد الشديد على تركها ، والتغليظ في منعها ، قال تعالى : { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) (١٣) وقال تعالى : { والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون) (١٤) وهذا الوعيد مفسر بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطرقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه ويقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلي هذه الآية : { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله – إلى قوله خبير } وقال تعالى : { يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم } الآية .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره " (١٥) والآيات والأحاديث في التغليظ في مانع الزكاة وعقوبته كثيرة معروفة.

والأموال التي تجب فيها الزكاة : (أحدها) سائمة بهيمة الأنعام . وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم (الثاني) : الإخراج من الأرض من الحبوب والثمار وما يلحق بها كالعسل (الثالث) الأثمان وهي النقود : من الذهب والفضة ، وما يقوم مقامها من فلوس وأوراق نقدية ، وكذلك حلي الذهب

---

(13) سورة آل عمران – آية ٨٠.

(14) سورة التوبة – آية ٣٤ .

(15) تقدم هذا الحديث ، والحديث الآتي بعده في النصيحة قبله .

والفضة ، وإذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه وفي حكمه ، ولم يكن معداً للاستعمال ولا للعارية وأقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وبالجنيه السعودي وكذلك الأفرنجي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه تقريباً ، وأقل نصاب الفضة مائتا درهم ، وبالريال العربي ستة وخمسون ريالاً ، وبالفرنسي ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً . و (الرابع) : عروض التجارة : وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح والتكسب من جميع سلع التجارة كالمجوهرات ونحوها ، وكذلك السيارات والمكائن وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من أراضي وبيوت ونحوها إذا تملكها بفعله بنية التجارة فإنها تعتبر سلعة تجارة ، ويلزمه أن يقومها عند الحول بما تساوي من الثمن لدى أهل الصنف ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها به ، وعليه ، أن يؤدي قيمتها عند الحول إذا بلغت نصاب الذهب والفضة ، لعموم حديث سمرة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تعده للبيع " رواه أبو داود . كما عليه أن يزكي الديون التي له ي ذمم الناس إذا قبضها

وإذا استفاد مالاً مستقلاً خارجاً عن ربح التجارة كالأجرة والراتب ونحوها فإنه يبتدء له حولاً من حين استفاده ، ويزكيه إذا تم حلوه .

وأما مصرفها فيد بينه الله تعلى بقوله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، ابن السبيل ، فرية من الله ، والله عليم حكيم } فلا يجوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية كبناء المساجد والمدارس وتكفين الموتى ووقف المصاحف وكتب العلم وغير ذلك من جهة الخير .

ويجب إخراجها عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي .

ولا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن من أهلها لأنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رواه ابن داود والنسائي . فليتق الله من لا تحل له إن يأخذ منها شيئاً فإنها سحت ومحق لما في يده قبله من المال .

ولا يجزى إخراجها إلا بنية سواء إخراجها بنفسه أو بوكيله ، وسواء دفعها إلى مستحقها أو إلى نائب ا،لإمام ليفرقها على مستحقيها لحديث : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرء ما نوى " (١٦) .

(16) متفق عليه .

ولا يجوز دفعها إلى أصوله أو إلى فروعه أو زوجته أو إلى أحد ممن تلزمه نفقته ، ولا يحابي بها قريبه ، أو يبقي بها ما له ، ولا يدفع بها مذمة .

وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع أيضاً في هذا الشهر الكريم والموسم العظيم ، لحديث أنس : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم الله أي الصدقات أفضل ؟ فقال : صدقة في رمضان " رواه الترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل العظيم " متفق عليه .

وعن أنس مرفوعاً " إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء" والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة (١٧) نسأل الله أو يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وأن يشملنا وإياكم بعفوه ومغفرته ورحمته وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذلك اعداءه ،ويؤيد إمامه المسلمين ، ويأخذ يناصيته لما فيه الخير والصلاة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم في ١٣٧٦/٩/١٠هـ

(هذه النصيحة قدمها لي ناصر الخطيب ـ أثابه الله)

(٩٥٩ ـ كيفية وجوب الزكاة ، وطريقة توزيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحس وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ١٦١٩ وتاريخ ١٣٧٦/٨/١٤هـ الخاصة باستفتاء أحد زنوج أمريكا المقيم في اليابان الذي اعتنق الدين الإسلامي : عن كيفية أداء الزكاة ،وكيفية توزيعها .

تجدون مرفقاً بهذا جواباً موضحاً فيه : كيفية الوجوب ، وكيفية الأداء والله يحفظكم .

حرر في ١٣٧٦/٨/٢٣هـ

(٩٦٠ ـ الجواب)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : أما بعد :

---

(17) وعن عمرو بن عوف رفعه " ان صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر " وعن أبي سعيد : " ان صدقة السر تطفيء غضب الرب ، وان صلة الرحم تزيد في العمر ، وان صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وان قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها الهم " أخرجه ابن عساكر .

فإنه ورد علينا سؤال من رجل مقيم في اليابان ، يذكر أنه اعتنق دين الإسلام منذ عشرة أشهر ، وأنه لا يوجد في البلدة التي يقيم فيها مسلمين ، ويسأل عن الطريقة الشرعية التي يتمكن معها من أداء فريضة الزكاة .

والجواب : لايخفى أن أداء الزكاة هو الركن الثالث من أركان الإسلام ،وله شروط منها تمام الحول ، فإذا تم الحول على المال الزكوي وجب إخراج زكاته والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف :

الأول ـــ بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل والبقر ، والغنم .

الثاني : الخارج من الأرض : من حبوب وثمار تكال وتدخر .

والثالث : النقود على اختلاف أنواعها .

والرابع : عروض التجارة .

أما بهيمة الأنام فيجب في " الإبل" إذا كانت سائمة الحول أو أكثره وحال عليها الحول يجب في كل خمس شاة ، ولا شيء فيما دون الخمس ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ـــ وهي ما تم لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون ـــ وهي ما تم لها سنتان ، وفي ستة وأربعين حقة ـــ وهي ما تم لها ثلاث سنين . وفي إحدى وستين جذعة ـــ وهي ما تم لها أربع سنين . وفي تسعة وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ، فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه .

أما " زكاة البقر " فيجب في ثلاثين منها سائمة الحول تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ولا شيء فيما دون الثلاثين ، ويجب في أربعين مسنة ، لها سنتان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

أما " زكاة الغنم " فلا شيء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول وكانت سائمة الحول أو أكثره فيجب فيها شاة .

ثم في كل مائة شاة ، ولا شيء في الوقض ـــ وهو مابين الفرضين .

أما الخارج من الأرض فإذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق ـــ والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي ـــ فيجب فيه عشرة إذا كان يسقى بلا مؤنة ،ونصف عشره إن كان يسقي بمؤنة كالمكائن والدالوب والناعورة ومضخات الماء ونحو ذلك .

أما النقود على اختلاف أنواعها ، وكذلك قيم عروض التجارة ـــ وهي ماأعد للبيع والشراء والتكسب بزيادة الربح ـــ فالواجب في ذلك كله إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة ـــ وزنتها مائة وأربعون مثقالاً ـــ ربع العشر في المائة اثنان ونصف .

أما أهل الزكاة وكيفية أداء هذا السائل زكاته إلى مستحقيها فقد قال الله تعالى :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فيجب أداؤها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية أو بعضهم ، فإن كان في بلاد المسلمين حقاً إلى بلده .

وحيث أن الصدقة في الحرمين الشريفين مضاعفة فإننا نرى أن يبعث الرجل المذكور بزكاته إلى من يفرقها في الحرمين الشريفين المكي والمدني بأن يعهد بها إلى رئيس المحكمة الشرعية بمكة ليتولى تفريقها على الفقراء بنفسه أو بنائبه . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في ١٣٧٦/٨/٢٣ (ص ـــ ف ٦٢٨ في ١٣٧٦/٨/٢٤)

(٩٦١ ـــ نتاج السائمة)

وأما أولاد الإبل والغنم فلا زكاة فيها بانفرادها ، بل تحسب مع أمهاتها إذا كانت الأمهات قد بلغت نصاباً ، فإذا كان لرجل تسع من الإبل فأنتجت في آخر الحول سبعة حيران ، فهذه تزكى مع أمهاتها ، ويصير في الجميع ثلاثة نصب . وكذلك إذا كان للرجل مائة من الغنم فأنتجت في آخر الحول إحدى وعشرين يصير في الجميع شاتان .

أملا ذلك محمد بن إبرهيم بن عبد اللطيف (ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

والحوار يطلق على أبو سنة عند البدو الآن ، وهذا عربي كما في قوله كما ألغيت في الدية الحوار(١٨)

(تقرير)

(٩٦٢ ـــ الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها)

---

(18) يعد النسابون إلى تميم بيوت المجد أربعة كبارا
يعدون الرباب وآل سعد وعمرا ثم حنظلة الخيارا
ويسقط بينهما المرئي لغواً كما ألغيت في الدية الحوارا

من محمد بن إبرهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم

سعود بن عبد الله بن جلوى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ٦٩١ ــ ١ وتاريخ ١٣٧٧/٦/٧هـ ومابرفقه ، وبعد تأمل ما أبداه قاضي مستعجلة الاحساء من أن الأوقاف التي على جهات عامة كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة ، ولفتة النظر إلى أن عدم وجوب الزكاة فيها إذا كانت تحت يد وليها يعمرها ويأخذ غلتها ، وأما إذا أجرها بأجرة معلومة متعلقة بذمة المستأجر فغلتها وما يزرعه المستأجر في أرضها ملك له ، فإذا بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة .

بعد تأمل ذلك وجد ماأبداه القاضي المذكور صحيحاً يتعين شرعاً العمل به ، والله يحفظكم .

(ص ــ ف ــ ٧٦٠ وتاريخ ١٣٧٧/٦/٢٢هـ)

(٩٦٣ ــ ونحوها الموقوف على الضيف وفي أضاحي ووجوه الخير)

يعلم الناظر إليه بأني أفتيت خريزان بن حمد بن ثلاب بأن ليس عليه في وقف حمد بن ثلاب الكائن في الغيل المسمى بالبديعة زكاة لكونه وقفاً على غير معين ، بل على الضيف وفي أضاحي وفي وجوه الخير ، وأخبرني الثقة حمد بن الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله بأن وقفية البديعة المذكورة أعلاه كما شرح ، وأنها بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى ، قاله ممليه الفقير بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى ، قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبرهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه محمد بن علي بن عبد اللطيف ،وصلى الله على محمد ١٣٧٤/٨/١٣هـ) .

(٩٦٤ ــ الوقف على معين تجب فيه)

من محمد بن إبرهيم إلى المكرم صالح خليل علاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن غلة وقف تقدر بنحو مائة ألف ريال سنوياً : هل تجب فيها الزكاة ؟ وهل للناظر أن يستقطع الزكاة من الغلة عندما تستحصل عند رأس كل عام ، ويعطيها الفقراء ، أم لا ؟ .

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الوقف على معينين وبلغت حصة كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة . والذي يخرجها مالكها أو وكيله بنية الزكاة ، فلا تجزى بدون نية ، لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات" وإن كان الوقف على غير معين كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك من أعمال البر فلا زكاة فيه ، لأن من شروط الزكاة تمام الملك .

والله أعلم ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص ــ ف ــ ٣٧٩٨ ــ ١ في ١٣٧٧/١٢/١٩هـ)

(٩٦٥ ــ اذا ادعى أن المواشي وقف ..)

وأما ما يدعى أنه وقف من المواشي ، وكان المدعي لذلك ثقة مأموناً . فيقبل قوله : أن هذا الشيء وقف . وأما المتهم فلا يقبل قوله إلا بأمر شرعي ، أو يمين . حررت ٢١ رجب ١٣٦٤هـ)

(هذه من الفتاوى التي أُرسلت من ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

(٩٦٦ ــ الديون التي للشركات وعليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم محمد سعيد شمس المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن كيفية زكاة أموال الشركة التي ذكرت أنها تألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة في حقل مخصوص ،وصار لها ديون عند الناس لا يمكن في الغالب تحصيل الكثير منها . كما أن عليها ديوناً لأناس حسب ما بينها وبينهم من معاملة .. إلخ .

والجواب : أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكي الباقي .

أما بالنسبة للديون التي لها عند الناس فالدين الذي على مليء باذل تزكيه الشركة إذا قبضته عن جميع السنين الماضية .

أما الديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أُناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض . فإذا قبضت فبعض العلماء يقول : إنها تزكى لجميع السنوات الماضية ، وهذا هو المشهور من المذهب . والقول الثاني : أنها تزكى لعام واحد فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الإمام

مالك ، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وقال :إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهذا هو الصواب . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية (ص ــ ف ــ ٢٣٠٥ ــ ١ في ١٣٨٥/٨/٢٣هـ)

وبكل حال يقوى بأنه يزكى أكثر من سنة في حق المليء خاصة . (تقرير) (١٩)

(٩٦٧ ــ الرصيد في البنك المقفل)

" المسألة الثانية " : عن رصيد لكم في بنك مقفل من قبل الحكومة منذ سنتين ، لا يستفاد منه ، ولا يوثق بحصوله ، ويحتمل أن البنك يفلس ويتلف الرصيد : فهل فيه زكا ة ؟

والجواب : لا زكاة في ذلك حتى يقبض ، فإذا قبض زكي للسنين السابقة . وقيل : إنه يزكى لسنة واحدة ، والله أعلم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص ــ ف ــ ١٧٨ــ١ وتاريخ١٣٨٩/١/١٥هـ)

(٩٦٨ ــ الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدليمية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم في خطابكم رقم ١٠٤ وفي ١٣٨١/١١/١٣هـ من أنه يوجد لديكم من الفلاحين من عليهم من الديون ما ينقص بها النصاب ، ومع ذلك يكلفون بدفع زكاة ثمارهم ،وتذكرون أن أمر وجوبها عليهم والحال ما ذكر مشكل عليكم ، حيث أن الثمار مال ظاهر والديون خفية .

ونفيدكم أن في المذهب روايتين أقواهما وهي التي عليها العمل أن الدين لا يمنع(٢٠) زكاة الأموال الظاهرة ، وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عماله بأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها ، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار من أهل الزكاة عن ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

---

(19) وانظر حكم زكاة التحاويل على مشترين يدعون الافلاس ــ في زكاة العروض برقم ١٣٥٢ في ١٣٨٠/٩/١هـ .

(20) في الأصل والمسودة : يمنع . والصواب : لا يمنع . بدليل ما يأتي بعده من التعليل .

(ص ــ ف ــ ١٤٦ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٨هـــ)

(٩٦٩ ــ هل تجب في النصاب الذي وجبت فيه)

" المسألة الثانية " : إذا وجبت الزكاة على الرجل ، فهل يلزمه إخراجها من نفس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، أو يجوز إخراجها من أمواله المستجدة ؟

والجواب : لا يلزمه إخراجها من نفس النصاب ، بل يجوز إخراجها منه أو من أي مال ا ستجد لديه ، بل يجوز أن يخرجها ولو من غير م اله ، كما إذا أخذ دراهم من غيره قرضة أو هبة فخرج زكاته منـــها فلا بأس بذلك .

(ص ــ ف ــ ١٣٥٤ في ١٣٨٧/٦/١٧هـــ)

(٩٧٠ ــ لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى الأوراق الواردة بخطاب سموكم رقم ٢٣١١٠ وتاريخ ٨٢/٩/١٢هـــ حول الزكاة المطالب بها محمد بن أحمد نائب من أهالي الطوال التابعة لسامطة وقدرها خمسون صـــاعاً ، والتماســـه إعفاءه منها للأسباب التي ذكرها .

وعليه فنفيد سموكم بأن الزكاة حق لله تعالى واجب شرعاً ، ولابد من وفائها بشروطها . فـــإن كانت ق وجبت على المذكور واستقرت بذمته ثم أعسر بوفائها فتبقى بذمته حتى يجد وفاءها وإن أدعى بأن ليس عليه زكاة أصلاً لكونه لم يزرع أو لنقصان النصاب(٢١) أو غير ذلك فيقبل قولـــه ، مـــا لم يخالف المحسوس أو يكون هناك بينة والسلام .

(ص – ف – ١٤١٩ –١ في ٨٣/١٠/١٦هـــ)

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

(٩٧١- تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشي)

---

(21) بالأصل يكون لم يزرع والنقصان النصاب . ولعله تصحيف .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ٢٠١٣٩ في ٨٧/١١/٢٠هـ المرفق به البيانات الخاصة بأسعار المواشي الوارد ة إلى مقام سموكم من أمراء المقاطعات ونعرض لسموكم حفظكم الله أنه بالنظر إلى أن أقيام المواشي تختلف بالخصب والجدب والزمان والمكان ، لذلك لم نتعرض في قرارنا المرفق لوضع مقاديرها وحيث أن عمال الجباية هم الذين يتمكنون من الإطلاع على ذ لك حيث أنهم يمشون على البادية في محلاتهم ، ويطلعون على أحوالهم وأماكنهم ، فإننا قد ضمنا قرارنا أن تقدير الأقيام يكون على نظر أمراء العوامل وطلبه العلم المرافقين لهم بحسب الظروف التي نوهنا عنها ونقدم لسموكم من طيه نسخة من القرار الذي اتخذناه حول التعليمات التي يجب التقيد بها واعتبارها من قبل الجبات الذين يخرجون لأخذ الزكاة ونأمل من سموكم الأمر بطبعه وتعميه عليه ، والتأكيد بأن يتقيدوا بما فيه من تعليمات يجب التقيد بها ، ليقع أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام على وجه تبرؤ به الذمة إن شاء الله . والله يحفظكم .

(نص القرار)

الحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وأصحبه ، أما بعد :

فهذه مهمات من أحكام زكاة المواشي وضعتها ليتمشى عليها عمل جبايتها . فأقول وبالله التوفيق :

يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط :

منها : الحول . فلا تجب الزكاة في شيء من المواشي قبل تمام الحول إلا النتاج فلا يشترط له تمام الحول ، بل حوله حول أصله إذا بلغ أصله نصاباً .

ومنها : تمام الملك . فلا تجب الزكاة في المواشي الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والضيف وبقية أعمال البر كالأضحية وغيرها .

ومنها : السوم . وهو الرعي بأن تكون سائمة الحول ، فلو كانت معلوفة نصف الحول فأكثر لم تجب فيها الزكاة .

ومنها : بلوغ النصاب . وأدناه في " الإبل " خمس ، فيجب فيها شاة نصف الإبل جودة ورداءة . ولا شيء فيها إذا زادت على الخمس حتى تبلغ عشراً فيها شاتان بصفة الإبل جودة ورداءة ولا شيء فيما زاد على العشر سواهن حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه بصفة الإبل جودة ورداءة ، وليس فيما زاد على ذلك سواهن حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه بصفة الإبل جودة ورداءة وليس فما زاد على العشرين سواهن حتى تبلغ خمسة وعشرين فحينئذ تجب زكاتها من الإبل ، ففي الخمس والعشرين حتى تبلغ خمساً وثلاثين بنت مخاض أنثى وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، ويجزئ عنها ابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة . وفي ست وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى وهي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة أنثى وتسمى عند البادية " اللقية " وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون ثنتان . وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ثنتان ، وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتاً لبون ثنتان ، وفي مائة وأربعين حقتان ثنتان وبنت لبون ، وهكذا .

ويجب في ثلاثين من " البقر " تبيع أو تبيعه لكل منها سنة إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي لها سنتان ويجوز إخراج أنثى أعلا من المسنة بدلها ، ولا يجزئ إخراج من عنها أي المسنة ، وفي سنتين تبيعان ،ـــ ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ويجب في أربعين من " الغنم " شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحد ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه . ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس شياه ، وفي ستمائة ست شياه ، وهكذا .

وحيث ذكر الشاة في جميع ما تقدم فالمراد بها الأنثى من الضأن والعز والجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ، ومن المعز الثنية وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية . ولا يجزئ الذكر في إخراج زكاة الإبل والغنم إلا في موضعين : أحدها إجزاء ابن لبون وكذا الحق والجذع وعن بنت مخاض . الموضع الثاني : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد ، إذا تمت الشروط من الإسلام ونحوه من المختلطتين فأكثر ، وبلغ مجموع ماشيتها نصاباً ومضى على خلطتهما حول كامل وجبت الزكاة فيهما إذا كانت خلطة أو صاف بأن يميز مال كل منهما عن مال صاحبه ، أو خلطة أعيان بأن كانت ماشيتها مشاعاً بينهما . وشروط الخلطة ستة : وهي اتحاد المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والمحلب ، والراعي ، والفجل . فإذا كان لشخصين فأكثر خمس من الإبل أو أربعون شاة من الغنم تمت شروط الخلطة الستة وشروط وجوب الزكاة فأن يجزئ إخراج شاة واحدة عن إبلهم الخمس أو غنمهم الأربعين الشاة ولا يجوز لهم التحيل في إسقاط الزكاة بأن يفرقوا الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم قرب وصول العامل إليهم فراراً من الزكاة ، فإن هذا التقسيم لا يقسط عنهم وجوبها . وكذا لا يجوز الجمع بين مفترقين لقصد الزكاة كما لو كان رجلان لكل واحد منهما أربعون شاه وليس بينهما خلطة حتى إذا قرب مجيء العامل خلطاها فكانت ثمانين ، فإنه يجب حينئذ عليهما شاتان ، كل واحد منهما عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده ، لعدم وجود الخلطة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بالسوية " (٢٢) .

تنبيه : ــ المشروع إخراج الزكاة علناً ، وأجاز بعض أهل العلم إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع . وحينئذ يجب على جباة الزكاة متى أخذت القيمة الاستقصاء في أخذها ، ومتى تركوا شيئاً منها فقد خانوا الله ورسوله وخانوا ولي أمرهم وظلموا أرباب الزكاة وغشوا أرباب الأموال وبقي ذلك في ذممهم . ولا تسقط بمضي الحول ، ولا بذهاب العامل عنهم ، ولا بمسامحة ولي الأمر لو سامح ، نظير ما لو تركوا بعض الصلوات في عدم براءة الذمة ، واستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة .

(22) أخرجه البخاري عن أنس في (كتاب الصدقات)

فيجب على أمير كل عاملة من العمال وعلى طالب العلم المرافق له وعلى الجيات ونحوهم أن يهتموا لذلك ، وأن يتذكروا موقفهم أمام الله يوم القيامة ، ومحاسبته إياهم على ما تولوا من هذا الركن العظيم من أركان الإسلام . كما يجب عليهم بعدما تعرفون حدود عمالتهم أن يبحثوا ويحققوا عن قيمة الشاة . وعن قيمة بنت مخاض ، وعن قيمة بنت لبون ، وعن قيمة الحقة ، وعن قيمة الجذعة من الإبل فإن قيم المواشي تختلف باختلاف البلدان غالباً . فلها من المقاطعة الشمالية وما يليها ، ولها في شمال تهامة قيمة ، ولها في الحجاز وما يليه من تهامة قيمة ، ولها من تهامة الجنوبية والجهة اليمنية كعسير وما يقاربه قيمة ، ولها في أعلا نجد قيمة ، ولها في أسفله قيمة ، ولها في المقاطعة الشرقية قيمة ، كما أنها تختلف بالخصب والجدب . والوقت التي تعتبر القيمة فيه هو الوقت الذي تؤدي فيه الزكاة . كما يجب عليهم أداء ما قبضوه من الزكاة جميعه ويؤدوه إلى ولي الأمر أو نائبه في ذلك ، ولا يلغوا فيدخلوا في عموم الوعيد في قوله تعالى : { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة }(٢٣) . وعموم الأحاديث الواردة في التغليظ في الغلول . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم) (ص ــ م ــ ٢٥١٠ في ١٣٧٨/١٢/٢هـ)

(٩٧٢ ــ قوله : أو وحشية)

هي الوضيحي . فإذا اجتمع عنده نصاب من الوضيحي مسام غير معلوف ومضى عليه حول فإنها تجب فيه الزكاة .

والرواية الأخرى وفاقاً للثلاثة أنه لا زكاة فيها ، وذلك أن اللفظ وإن كان عاماً فإنه يحمل على المعروف في ذلك الوقت ،وهذا هو الصحيح ، مع أن الواقع أنه يكاد أن ينقضي عصور لا يوجد هذا .

(تقرير)

(٩٧٣ ــ الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر والتي لا تستعمل إلا نحو اليوم واليومين)

(23) سورة آل عمران – آية ٦١ .

وأما الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر ، وكذلك التي لا تستعمل إلا نحو اليوم واليومين من كل شهر من السنة وما يقرب من ذلك فتجب فيها الزكاة . وأما التي ترحل نصف الحول أو أكثر في شديد مديد(٢٤) وغير ذلك فليس فيها زكاة .

(ديوان جلالة الملك ــ الشئون الداخلية) .

(٩٧٤ ــ أخذ الذهب والفضة عن الجذعة)

وأما الدليل على أخذ الذهب والفضة بدلاً من الجذعة والقيمة في الزكاة عن بهيمة الأنعام . فلا أعلم فيه دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة وأنها لا تجزئ ،وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ،وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ،ولكن يشترط كون ذلك أنفع ،واستدل البخاري وغيره على ذلك بأدلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة(٢٥) .

(ص ــ ف ــ ٥٠٩ وتاريخ ١٣٧٦/٧/١٠هـ)

(٩٧٥ ــ قوله : واذا كان النصاب كله ذكوراً)

إذا كان كله ذكوراً بختاً فيجزئ ذكر .

وإذا كان بعضه إناثاً فيغلب الأصل وهو أحوط وأتم .

لكن نعرف أن الإبل التي دون خمسة وعشرين إذا كانت كلها ذكوراً فلا يجزيه أن يخرج ذكراً من الغنم ، لأن الواجب جنس غير الإبل ، ولان الزكاة تجب في عين المال ،ولها تعلق بالذمة . (تقرير)

(٩٧٦ ــ زكاة العدايل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بدر بن سهل الحربي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

---

(24) أي : مستمرة ــ نصف الحول أو أكثر ــ في شد الأحمال عليها والمد عليها لنقل الأطعمة والأمتعة والتجارات ــ كما هي الحال في نجد قبل وجود السيارات .

(25) ويأتي قريباً هذا المعنى .

فقد وصلنا استفتاؤك ،وفهمنا ما تضمنه من أن لديك عدولة على الطريقة المشهورة عند البادية(٢٦) تنتفع بلبنها وصوفها وركوب الإبل فيها ونحو ذلك ،وتذكر أنك لا تقدر على دفع زكاتها نظراً إلى حاجتك ، وأن صاحبها يقول :أنا ما أدفع زكاتها لأنك قد تصرفت بمنافعها . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب : الحمد لله . زكاتها على مالكها ،وليست منافع الماشية من لبن وصوف وركوب ونحو ذلك شيئاً من الزكاة الواجبة فيها ، بل زكاة الماشية ماشية ، كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم .

والسلام عليكم .

(ص ــ ف ــ ١٦٨٩ وتاريخ ١٣٨٢/٩/٦هـ)

(٩٧٧ ــ تفريق الماشية أو خلطها خوفاً من الزكاة لا يجوز ،تعزير من ثبت عنه)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المفخم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل أعلاه الله في الدارين مقامه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

حرس الله ذاتك . وصلني كتابك المكرم المتضمن السؤال عن الحلال(٢٧) المجتمع عند البادية طول(٢٨) فإذا جاء وقت العمال فرقوه لأجل ما يصير عليه زكاة ،وأن هذا شيء ثابت عندكم .وعن قول أناس منهم : هذا وقف ولا عليه زكاة ، وأن الوقف لابد من أمر صحيح شرعي يثبت وقفيته والعمل به على الوجه الشرعي .

والجواب : أما تفريق الرجل ماشيته إذا بلغت نصاباً ، مثل ما إذا كان عنده أربعين من الغنم فقرب وصول العامل يقطع منها قطعة ويجعلها في يد إنسان كأنها فرقة أخرى ليسلم من أخذ الزكاة .

فهذا لا يجوز ،ولا يسقط عنه فرض الزكاة . ومثله خلط المالين المفترقين ، مثل أن يكون لزيد أربعين من الغنم ، ولعمرو أربعين من الغنم فقرب قدوم العامل يجعلانها فرقة واحدة حذراً من إخراج الواجب وهو شاتان ،ويريدان ألا يخرجا إلا شاة واحدة . فهذا كله من أعظم المحرمات ، لا يسقط ما فرض الله من

(26) و " العدايل" من أبل أو غنم يمنحها الشخص لأحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه سنة أو أقل أو أكثر .

(27) المراد بالحلال هنا : الماشية من ابل أو غنم .

(28) مدة الحول .

الزكاة ، وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم :" ولا يجمع بين مفترق ،ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" .

ومن ثبت عنه فعل شيء من هذه الأمور ثبوتاً شرعياً وجب على الإمام تأديبه وتعزيره بعد أخذ الزكاة تامة بما يردع أمثاله ، مثل كون الزكاة تؤخذ منه مثنية ، أو ما يراه الإمام مما يقارب ذلك(٢٩) .

حررت في ٢١/ رجب ١٣٦٤هـ .

(ديوان جلالة الملك ـ الشئون الداخلية)

(٩٧٨ ـ واذا كانت على مياه متباعدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم منصور بن غالب بن لوي سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابكم المكرم وصل ،وتسأل فيه : إذا كان الرجل الواحد إبل كثيرة ولكنها متفرقة فهل تجمع عند الزكاة ، أو تزكى كل قطعة منها على حدة ؟

والجواب : إذا كانت لى ماء واحد أو مياه متقاربة دون مسافة القصر فإنها تجمع في الزكاة وتعتبر إبلاً واحدة ، وإذا كان بين المياه التي هي عليها مسافة قصر فأكثر فإن لكل إبل حكمها وحدها . والسلام .

(ص ـ م ـ ٤ في ١٣٧١/٦/٢٣هـ)

(٩٧٩ ـ الخلطة ليست في النخل ، وإذا كان له أملاك في أماكن متفرقة)

من محمد بن إبرهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩٢٢ وتاريخ ١٣٨٨/١/٢٧هـ بخصوص مارفعه إليكم حمزة الخيبري من ذكره أن عمال خرص الثمار في خيبر يسلكون بعملهم مسلكاً مخالفاً لما عليه العمل في خرص الثمار في المملكة ولما يقتضيه الوجه الشرعي ، حيث أنهم يقومون بخرص النخلة والنخلتين بلغت الثمرة فيهما نصاباً أم لم تبلغ ، وقد أحلنا استدعاءه لفضيلة قاضي خيبر للتحقيق فيما ذكره فأجابنا فضيلته بجوابه المرفق رقم ١١٢ في ٨٧/٨/٢٧هـ المتضمن أنما ذكره حمزة هو عين الحقيقة والواقع من عمال خرص

(29)

الثمار فأحلنا المسألة إلى فضيلة رئيس محكمة حائل لسؤاله الجهة المختصة ببعث العمال لجباية الزكاة هناك عن سبب إفراد أهل خيبر بطريقة مخالفة لما عليه العمل في المملكة : فأجابنا فضيلته بجوابه المشفوع به إجابة مدير مالية حائل بموجب خطابه المرفق رقم ٣١٨ وتاريخ ٨٨/٢/١٨هـ المتضمن : أن النخل مثلاً يكون لعدة أشخاص لهذا نخلة ولذاك نخلتان وللثالث ثلاث أو أربع ، وأن العمال يقومون بخرص النخل من غير نظر إلى تعدد أصحابه .

ونفيد سموكم أنه يتعين إفهام خراص الثمار أن الخلطة المصيرة المالين أو الأموال كالمال الواحد هي خلطة الأعيان في المواشي . أما الخلطة في غيرها فلا أثر لها على قول الجمهور من أهل العلم . وعلى قول من يقول بتأثير الخلطة في غير المواشي كالحبوب والثمار فالمقصود بها خلطة الأعيان . أما خلطة الأوصاف كهذه النخيل المتميز فيها تملك أصحابها فلكل مال فيها حكمه المستقل به من أن الزكاة لا تجب فيه حتى يستكمل شروط وجوب الزكاة ، ومنها بلوغه النصاب خمسة أوسق ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" أما إذا كان ، للمالك مجموعة أملاك في أماكن متفرقة فإذا كانت من جنس واحد كالنخيل والحبوب بمختلف أنواعها فتضم ثمارها بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا كانت ثمرة عام واحد . إلا إذا كانت متباعدة بأن كان بين بعضها وبعضها الآخر مسافة قصر فأكثر ، فماكان بهذا البعد فله حكمه المستقل .

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص ــ ف ــ ١٢٨٣ في ١٣٨٨/٦/٧هـ)أناأأأأأأأأتبينبيمبين

(٩٨٠-النقود المعدة لإنشاء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة)

ورد إلى دار الافتاء السؤال التالي من الأخ سع بن علي الغامدي

س : هناك مجموعة كونوا جمعية أسموها (الجمعية التعاونية) وأسهم فيها كل واحد منهم بعشرة ريالات شهرياً ، وهذا المبالغ المجموعة ليست معدة للتجارة ، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع يستفاد منه . فما حكم الزكاة في هذه المبالغ ؟

وقد أجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله . الخلط لا تؤثر على هذه الأقساط ، ولا ارتباط لبعضها مع بعض لا في تمام الحول ولا في بلوغ النصاب ، وحينئذ ننظر إلى المساهمين ، فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط . فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها . وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية فمتى بلغت أقساطه نصاباً وهو ستة وخمسون ريال سعودياً ابتدأ الحول ، فإذا حال عليها الحول وجبت فيه الزكاة بنسبة ٢,٥ في المائة ، وكل ما دفع للجمعية قسط بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه ، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده ، فيكون في العشرة ربع ريال. ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول . أما تقديمها فيجوز لحولين فأقل . وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يدم زكاة بعض الأقسام لمناسبة رمضان أو غيره من المناسبات فله ذلك ؟

وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقسام إلى بعض ودفع زكاتها جميعاً على رأس الحول أو في رمضان سواء منها المتقدم والمتأخر فهذا جائز ، وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده . والله أعلم .

(في الفتاوى المذاعة)

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(٩٨١ – سئل عن القهوة(٣٠) هل فيها زكاة . ؟

فأجاب : فيها زكاة على الراجح ، وليست كالأباريز ؛ بل هي من الأدم ، وهي مكيل كسائر المكيلات ، وهي حب كسائر الحبوب . (تقرير)

(٩٨٢ – واللوز فيه زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين المكرمين أحمد بن محسن الثقفي وعلي بن رايع الثقفي كبار ثقيف – ترعة الحجاز – سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلبكم توزيع زكاة حبوب اللوز كغيره من الحبوب التي تم توزيعها لديكم ، وقد كتبنا للجهات المسئولة عن ذلك . والله يحفظكم .

---

(30) البن المحض . قلت : وللمشايخ فيها فتوى كذلك .

(ص – ف – ٩٢٣ وتاريخ ٢٢-٦ – ١٣٨١هـ)

(٩٨٣ – وفي العنب زكاة ، ويجب خرصه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع لنا سعد بن حمد بن جحفل من سكان السلمية أن في الخرج وغيرها مزارعاً للعنب كثيرة ، تبلغ قيمة أثمارها آلاف الريالات ، ويسأل عن زكاتها ، ويطلب لفت نظر المسئولين إلى إرسال من يأخذ زكاتها إن كانت الزكاة واجبة فيها .

ونفيد سموكم : أن الزكاة واجبة في ثمار الأعناب إذ بلغت نصاباً ، لأن ثمرتها إلا جففت صارت مما يكال ويدخر ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . فقد روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل" وعنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" رواه الترمذي وابن ماجه فينبغي منكم حفظكم الله ملاحظة هذا ، وتعميد جهة الاختصاص إلى وجوب بعث عمال يخرصون الأعناب كما يخرصون النخيل . والله يحفظكم .

(ص – ف – ٨٨١ تاريخ ٣٠-٤-١٣٨٤هـ)

(٩٨٤ – وإذا كان العنب لا يزبب وجبت فيمته في شجره)

س: عن مزارع العنب التي تغل غلا كثيرة ويستحصل منها المزارعون أقياماً باهظة أكثر من غلة النخيل ، ولم نسمع أن العمال خرصوها . فهل عليها زكاة أم لا ؟ وإذا كان عليها زكاة : فهل الزكاة تجب من العنب عيناً ، أو نؤخذ قيمة ، لأن العنب في هذه البلدان لا يزبب ؟

ج : لاشك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية الثمار إذا بلغت نصاباً وقدره خمسة أوسق ، ستون صاعاً(٣١) . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النحل وكان صلى الله عليه وسلم يبعث الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، فروى أبو داود والترمذي

(31) بالصاع النبوي .

عن عتاب بن اسيد : "أمر رسو الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل" . وعنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم" رواه الترمذي وابن ماجه .

وأما قول السائل : هل تجب الزكاة من العنب عيناً ، أو تؤخذ قيمة ؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزبب ؟

فجوابه : أن الزكاة تجب في جميع العنب سواء منه القابل للتجفيف وغيره ولا فرق ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر . وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه . ونظراً إلى أن ثمرة مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار ، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب ، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكره قولا للإمام مالك وغيره حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى ما نصه : (فصل) والعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر فقال مالك وغيره تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم . وعلى الخراص أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع كما تقضي به النصوص الشرعية ، وكخرص ثمرة النخيل . وإذا أخذت الزكاة من القيمة فالاعتبار بقيمةالعنب في شجره جملة ، لا باعتبار قيمته في الأسواق ، كما يقضي به العدل والإنصاف ولأنه لا يلزم المزارع تحميله . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

(ص – ف – ٨٦٠ – ١ في ٤-٤-١٣٨٥هـ)

(٩٨٥ – نصاب العنب الذي لا يزبب بالكيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعجان سلمه الله

السلام عليكحم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٩٣ وتاريخ ٢٧-٣-١٣٨٧هـ المتضمن استرشادك عن مقدار نصاب العنب بالكيلوجرام ؛ لأن لجنة الخرص سألوكم عن مقداره .

والجواب : الحمد لله لا يخفي أن الأصل في مثل هذا الكيلا ولكنه رد إلى الوزن لينـــضبط ، وأن نصاب الزكاة خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع النبوي وزن ثمانين ريالا فرانسياً ، والكيلو وزن سبعة وثلاثين ريالا فرنسياً تقريباً . وإذا عرفتهم هذا سهل علكم نسبة الكيلو من الصاع، ومعرفـــة النصاب الزكوي(٣٢) والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

ص – ف – ٣٠٦٩ – ١ في ٤-٨-١٣٨٧هـــ)

(٩٨٦ – الخضروات لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين أمير الحصون وناصر بن حيدر سلمهما الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا كتابكما الذي تقولان فيه : بما أن بلدنا الحصون من مدة ثلاث سنوات لم يكن فيها دخل من الزكاة ، وذلك بسبب عدم الزراعة وتعطل النخيل بالكلية ، وأخذ الفلاحون بدلاً من ذلـــك وهي نوع من الخضروات ، وينتج منها ريع كثير ، وفي عام ٧٧هـــ يوجد في بلدانا بئر مخضر فيه مكينة ، ويتجاوز ريعة مائة وخمسين ألف ريال فما فوقها ، وفي هذا العام الجاري ست مكائن في كـــل بئـــر مكينة أحببنا إشعاركم لإرشادنا : هل تجب فيها الزكاة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنصباء الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، بين ما يجب فيها من الزكاة . وأما الخضروات فلا زكاة فيها ؛ لحديث : "ليس في الخضروات صدقة " رواه الدار قطني عن علي ، وعن عائشة نحوه ؛ ولأنها غير مكيلة ، ولا موزونة ، ولا مدخرة ، وهذا الذي نصل عليه علماؤنا ، وعليه العمل . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص-ف-١١٩ وتاريخ ١٣٧٨/٢/٧هـــ)

(٩٨٧ – والبندورة والفواكه كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي رايع رئيس هيئة ثقيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

---

(32) قلت : وتقدم بيان مقدار الصاع النجدي بالريال الفرانسي في (باب الغسل) .

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون عن غلة البندورة(٣٣) هل فيها زكاة ؟

وجواباً على سؤالكم نقول : إن البندورة وأمثالها مما لم تجر العادة بادخاره – كسائر الفواكه والخضروات – لا زكاة فيه ؛ لما روى الدار قطني عن علي مرفوعاً : "ليس في الخضروات صدقة" ولما جاء في الأثرم بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف : أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً ، فكتب يستأذن في العشر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن ليس عليه عشر مال ، هي من المعفاة كلها ، وليس عليها عشر . هذا والسلام .

(ص – ف – ١٤٣٠ – ١ وتاريخ ٢٩-٥-٨٤هـ)

(٩٨٨ – ولو صبرت)

لا زكاة في البقول والخضر لفقد الانتفاع بها في المال . ولا ير علينا ما يصبر ، فإن بقاءه ليس من طبعه ، والمعالجة تبقى أشياء آخر .

فالمراد بالنسبة إلى ما هو من طبعها(٣٤) أوجود الصلابة فيها وعدم التغير الذي يعتريها كما يعتري الخضر والفواكه .

(تقرير)

(٩٨٩ – إذا لم تبلغ الحنطة نصابا فهل يضم إليها الشعير والذرة)

"المسألة الثانية " : إذا كان الزرع من الحنطة لم يبلغ نصاباً : فهل يضم إلى الشعير ، أو الذرة . أم لا ؟

والجواب : الذي نص عليه فقهاؤنا رحمهم الله أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر من الحبوب والثمار في تكمل النصاب . أما إذا كانت أنواع من جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض . فيضم العدس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها . ويضم الست إلى شعير لأنه نوع منه ؛ بخلاف الحنطة والشعير والذرة فلا يضم بعضها إلى بعض ، لأنها أجناس متغايرة .

---

(33) الطماطم .

(34)

(ص – ف – ٣٥٤٦ – ١ في ١٤-١١-١٣٨٨هـ)

(٩٩٠ – العمال في هذه العصور يضمون الشعير إلى البر)

قوله : لا جنس إلى آخر :

لكن مقاربة الحبوب بعضها لى بعض أكثر من مقاربة الأنعام بعضها إلى بعض في الانصباء وفي مقدار ما يخرج ، والحبوب متفقة في مقدار النصاب والخارج . نعم فيها اختلاف حقائق .

لكن الشعير فيه مقاربة من البر ، ولهذا يروى عن أحمد الشعير والبر جنس واحد .

العمال يعملون على هذا من عصور طويلة ، وهم ولاة عدل وتجديد والظاهر أنه من ذاك الوقت لا يفرقون .

وهنا دليل وهو أنه لا يظهر من عمال النبي الذين يبعثهم لا يحصل تفريق ؛ إلا إن جاء دليل في خرص الحبوب وأن هناك حبوب تخرص . لكن الذي يشبه هذا خرص النخيل من الأعناب التي تجمع مع النخيل ونصابها واحد ومقدارها واحد (تقرير) .

(٩٩١ – إذا حصد زرعة وباعه علفا)

" المسألة الرابعة " : إذا حصد المالك زرعه قبل بدو صلاحه وباعه علفاً بدارهم ، فهل يزكى الدارهم مطلقاً ، أو إذا بلغت قيمة نصاب . وهل يزكيها في الحال ، أو إذا حال عليها الحول ؟

والجواب : إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا زكاة في الدراهم حتى يحول عليها الحول بعد بلوغها نصاب الفضة ، وحينئذ فيها زكاة أثمان ، لا زكاة خارج من الأرض .

(ص – ف – ٣٥٤٦ - - في ١٤ – ١١ – ١٣٨٨هـ)

(٩٩٢ – الثمار التي تأتي على فترات متقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على مذكرتكم المرفقة رقم ٣٠ – ١٠ – ٢١٤ وتاريخ ٤-٦-١٣٧٧هـ المشفوع بها خطاب مدير مالية القنفذة ، المتعلق بثمار مزارع العرضية التي تأتي على فترات متقطعة ، وترك خرصها بسبب عدم بلوغها النصاب في كل فترة .

نفيدكم أن هذه الثمار المذكورة يضم بعضها إلى بعض إذا كانت جنساً واحداً كالذرة مـــثلاً ، سواء كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً من الذرة مثلا ، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب ، بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر . أما إذا لم يبلغ مجموعها النصاب أو لم تكن جنساً واحداً بأن كانت الأولى مثلا ذرة والتي بعدها بشهرين ونصف حنطة أو كان بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية اللتين من جنس واحد ستة أشهر فأكثر فلا تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى .

ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين حصولهم شهران ونصف تقريباً تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب إذا كانتا من جنس واحد . والله يحفظكم .

(ص – ف – ٧١٩ وتاريخ ١٥ – ٦- ١٣٧٧هـــ)

(٩٣٣ – الربعي والصيفي)

الذي نجح(٣٥) في الشتاء والذي نجح في الصيف كالنحطة الربعي والصيفي كله يضم بعضه إلى بعض . وكذلك الدخن ، وكذلك الدثار(٣٦) الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء . (تقرير)

(٩٩٤ – قوله : ولا على ما يأخذه بحصاده)

لكن إذا والاه(٣٧) بالنصف أو غيره فإن اعتبرناه شريكاً وجبت عليه زكاته . وهذا بحث لم ينته بعد هل هو إجارة أو مشاركة . (تقرير)

(٩٩٥ – مقدار زكاة الحبوب بالصاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مقبول الخديدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن زكاة الحبوب إذا كانت نشرب عثري(٣٨) أو تسقى بمؤنة ، وما مقدار النصاب الزكوي . إلخ .

---

(35) أي اشتد .

(36)الدثا : هو ثمر النحل يطلع في الصيف ولا ينضج إلا في الشتاء ، ووجوده بقلة .

(37) والاه : قام بتشويكه وتلقيحه وتعديله ونحو ذلك .

(38)"العثري" هو الذي يزرع على المطر ، وهو في جهة الحجاز بكثرة ، وفي نجد يسمى "البعل" .

والجواب : الحمد لله . النصاب الزكوي خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع . فإذا بلغ المحصول الزراعي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي وجب فيه الزكاة . فإن كان عثرياً وجب فيه العشر ، وإن كان يسقى بمؤنة فنصف العشر . وإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . وزنة الصاع النبوي ثمانون ريالا فرانسياً . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص – ف ٢٨٤٤ – وتاريخ ١٧ – ٩ – ١٣٨٨هـ)

(٩٦٦ – ما يسقى بالنباعات ، والارتوازات)

س : النباعات التي في القصيم .

جـ: هي جديدة في نجد ، وإلا فهي في المقاطعة الشرقية ، لكنها ضئيلة في الظاهر .

العين لو أنفق عليها ملايين فإنها تستمر ولا يبقى لها كلفة .

والنباعات الظاهر أنها سيح . والأقرب هو ما ذكرت لك قسمها على العين المنفق عليها

ملايين . ولا تقل : إنها قد تنضب ، الدوام ليس للمخلوقات أياً كانت . والارتوازات من المؤونة(٣٩) . (تقرير)

(٩٧٧ – الزكاة على زارع الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل الوزارة للشئون المالية

وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا برقم ٤١٢٦ – ٤-٢ وتاريخ ٦-٤-١٣٨١هـ حول وجود بعض أشخاص مزارعين يقومون باستئجار بعض البلدان الزراعية من مالكيها ، والبعض منهم يأخذونها بطريق الرهن ، وكل هؤلاء يدفعون لأصحابها أجرة تعادل الثلث من غلة البلاد حسب

(39) قلت : الفرق بين النباعات والارتوازات أن النباعات تحفر بالحفارات ثم ينبع الماء ولا يحتاج إلى رفع الماء أما اللارتوازات فهي تحتاج بعد الحفر إلى مكائن لرفع الماء من أعماق الأرض .

الاتفاق ، وعندما يحين خرص الثمار يقوم صاحب الأرض بمطالبة المزارع بدفع الزكاة له ، ويمتنع المزارع من دفعها له ، حيث أنها من اختصاصه ، وأن المجر لس له إلا أجرة .

إلى آخر ما ذكر . وتستفتون عن الطريق الشرعية التي يمكن اتباعها في مثل هذه الحالات للتمشي بموجبها .

ونفيدكم أن الزكاة على زارع الأرض سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مرتهناً ، ولا حق لصاحب الأرض فيها مطلقاً ، وليس له علي المزارع إلا أجرة زراعة أرضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص – ف – ٥٢٩ – وتاريخ ٦-٥-١٣٨١هـ)

(٩٨٨ – وإذا شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة فلا يسقطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أشير إلى خطاب سموكم رقك ١٨٦٠ تاريخ ٢٧ – ٩ – ١٣٨٦هـ الإلحاقي لخطابكم رقم ١٦٧٣ المبني على خطابنا رقم ٤١٢٩ في ١٤-٨-٨٦هـ بشأن مراجعة محمد بن عبد الله بن فجري الخالدي بصدد المالك الموجود في الاحاء الذي طلب منهم دفع زكاته .

وبالنسبة لما ذكره سموكم يتضح أن الزكاة تجب علىمستأجر الملك في جميع الثمرة . أما الأجرة التي تعود للمؤجرين إذا كانت شيئاً معلوماً كعدد أمنان مثلاً فإنها دين في ذمة المتأجر . وشرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-م-٧٠٧٦ في ٦-١١-١٣٨٦هـ)

(٩٩- إذا كانا شريكين فهل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نغميش بن نايف المرعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إذا كان هناك شريكان في زرع الشتاء هل تجب الزكاة بعد حصول الثمرة قبل أن يتقاسما ، أو بعد القسمة كل يزكي ما ملك إن وجب فيه نصاب أو أكثر. وإذا حصلوا الثمرة زكوا ثم اقتسموا بعد الزكاة .

والجواب : الحمد لله . إذا بلغ جميع الزرع نصاباً فتجب الزكاة ببدو صلاح ثمرته .

وأما سؤالك هل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها .

فالجواب : يجوز هذا ، وذاك .

أما " المسألة الثانية " التي تقول فيها : إذا كان فيه صاحب ملك قليب ومكينة و لم يجد أحداً يزرع له إلا بالنصف وهو صفة معزب هل تجب الزكاة على الجميع قبل القسمة ، أو كل يزكي حقه بعد اقتسام المعزب والفلاح .

فالجواب : الحمد لله . لابد من بلوغ الجميع النصاب ، فإن زكيا قبل القسمة جاز ، وإن أخرت الزكاة إلى ما بعد القسمة جاز أيضاً . والسلام عليكم .

(ص-ف-٤٨٠ وتاريخ ٢٢ – ٥ – ١٣٧٨هـ)

(١٠٠٠ – إذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٠٤٨٢ وتاريخ ٢٩-٦-١٣٨٠هـ المتعلقة بقضية الزكاة المطلوبة من محمد عبد الله بن هيضة من سكان العرين ، وما ذكر من أن حريقاً حصل على ثمرته فأتلفها – المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها رقم ٢٥١٣ وتاريخ ٢٥ – ٥ – ١٣٨٠هـ المتضمن أن نظر هذه المسألة عائد لمساحة رئيس القضاة . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أن إذا ثبت ما ذكره من احتراق ثمرته فتسقط الزكاة فيها إذا لم يفرط وإن كان قد وضعها في الجرين على القول المختار . وتفريطه كتعريضها للحوادث ، وتركها في الجرين مدة تزيد عن الحاجة ونحو ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف-٣٠٥ في ٨-٣-١٣٨١هـ)

(١٠٠١ – إذا أصابتها جائحة بعد الخرص وكان موسرا)

من محمد ، إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من مقام سموكم الكريم رفق خطاب سمو نائبكم رقم ١٠٥٤٢ وتاريخ ٢١-٦-١٣٨٢هـ المتعلقة بقضية أهالي نخيل العرض ، وادعؤهم تلف ثلثي محصولات ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها ، المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفدة رقم ٧٧٦-٦٦٥ في ١٢-٣-٨١هـ ورقم ١٧٦٨-١٢٩٨ في ١٧-٦-١٣٨١هـ حول القضية . وبتتبع الأوراق المتعلقة بالمسالة ، وتأمل الخطابين المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما أن القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر ، وإن تلف البعض فبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه . كما يتضمن الخطاب الثاني الإشارة إلى قرار خراص النخيل المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار واستمرت خمسة عرش يوماً وأتلفت ثلثي ثمر النخيل و لم يبق سوى الثلث وقد تمكن اهله من أخذه ، وتقرير أن الزكاة تجب في ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصاباً ، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها ، وتعتبر شهادة الخارصين ببينة ظاهرة لدعوى الملاك للجائحة .

وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه الوجه الشرعي ، ولا يلتفت إلى ما يقال بأن هؤلاء الذين يدعون الجائحة في ثمارهم موسرون ولديهم محلات تجارية وغير ذلك ، فالحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد من صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف-١٩٩٣ وتاريخ ٢٤ – ١٠ – ١٣٨٢)

(١٠٠٢ – لا يعتبر بقعود التأجير ، بل بالخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم لنا برقم ١١٣٨ وتاريخ ١٧-١-٨٠هـ على الأوراق الخاصة بشأن زكاة التمور في القطيف ، وطلب المزارعين هناك أن تستوفي منهم على أساس عقود التأجير للجور الذي يدعون أنه ينالهم من طريق الخرص .

ونحيط سموكم علماً بأنه بعد التأمل والإحاطة بجميع ما جاء في أوراق المعاملة أتضح أنهم لا يجابون إلى هذا الطلب ، بل تخرص عليهم جميع نخيلهم؛ لأن بعث السعاة لخرص ثمار النخيل ونحوها سنة ثابتة ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : منها الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يوكل ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق" . ومنها حديث عتاب بن أسيد الذي رواه الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" وذكر في "المغني" أن الخرص عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده والخلفاء وقال به أكثر أهل العلم . انتهى .

ولكن يجب على ولي الأمر أن يحرض الذين يتولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص أرب المال الثلث أو الربع لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهذا توسعة على رب المال لأكله هو وأضيافه وجيرانه ، فإن أكل هذا المتروك فذلك ، وإن لم يأكله أو بعضه أخرج زكاته .

إما استيفاء الزكاة على حسب الأجور . فهذا لا يجوز ولا أساس له في الشرع .

وأما ما ادعوه من الظلم في الخرص . فالظاهر أن العمال لا يقصدونهم بظلم ، لأن الكل يعرف أن الظلم لا يجوز ، وأن الحكومة لا ترضاه ، مع أن الحكومة لا تنتدب للخرص إلا أناساً معروفون بالخبرة وتوخي العدل وبراءة الذمة . لكن إن ادعى أحد الأفراد وقوع شيء من الغلط في خرص نخله وكان الواقع يؤيد ما ادعاه قبل قوله .

وأما ما ادعوه من أخذ العشر من نخيلهم التي تسقى غرفا . فمعلوم أن الواجب شرعاً في ثمرة النخيل التي تسقى غرفاً نصف العشر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رواه

البخاري وغيره : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سبقى النضج نصف العشر" . لكن إذا كان العشر يؤخذ نصفه زكاة الباقي لأجل كونها من بيت المال فلا مانع من ذلك. وأما النخيل التي ليست فيها ثمرة فمن المعلوم أنها لا تخرص ، ولا يمكن أن أحداً يخرص شيئاً معدوماً. والله يتولاكم ، والسلام . رئيس القضاة .

(ص – ق-٩١ في ١٠-٢-١٣٨٠هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق بمعاملة خرص زكاة مزارع "حلي" كما جرى الاطلاع على قرار رئيس محكمة القنفذة برقم ٤٣٤٩-٣٥٧٦ وتاريخ ٧٩/١١/١٧هـ الذي تسألون عما جاء بالمادة الثانية منه – المتضمنة أن الاستقصاء في الخرص مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" .

والجواب : إن ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي استدل به جار على قواعد الشريعة ومحاسنها ، وذلك لأن الثمار ينوبها أشياء من أكل وهدية وصدقة وغير ذلك مما جرت به العادة في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتخفيف عن صاحب السمرة وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكره . واتباع السنة في هذا وغيره هو المتعين على ولاة الأمر أن يفعلوه بأنفسهم ، وأن يحملوا الرعية عليه . والله يحفظكم .

(ص – ق – ٢٠٩ وتاريخ ٢٢- ٢- ١٣٧٩هـ)

(١٠٠٤ – إذا لم يأكل ما تركه الخارص زكاه ، ويأكل أهل الزروع منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المالكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابنا لسموكم برقم ٩١ وتاريخ ١٠-٢-١٣٨٠هـ ونحيط سموكم علماً أنه وردنا من وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني خطاب برقم ٨٦١٣ – ٤-٣-٥ وتاريخ ٢٨-٤-١٣٨٠هـ

بشأن زكاة الحبوب والتمور في القطيف ، وذكر أن المزارعين هناك يطالبون بتنزيل الثلث أو الربع من اصل الزكاة المطلوبة منهم ، وذلك بناء على ما جاء في خطابنا لسموكم المنوه عن أعلاه ، والمبلغ من سموكم لإمارة المنطقة الشرقية برقم ٣٨٦٢ وتاريخ ٢/٢١-٨٠هـ والمعطى صورة منه من صورة من خطابنا لوزارة المالية ، وقد جاء في خطاب وكيل وزارة المالية لنا أن العادة المتبعة من القديم أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها تمراً لأنها لا تخرص عادة ، ورغب منا الإفادة عما يجب اتباعه ، كما وردنا منه أيضاً خطاب تعقيبي برقم ١٠٧٨٧ – ٤ – ٣ – ٥ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٤هـ استفسر فيه عما يلزم بالنسبة لزكاة العيش والشلب(٤٠) بناء على تعقيب مالية المنطقة الشرقية .

وعليه نفيد سموكم بما يلي :

١- حيث قد استمر العمل من ولاة الأمور من القديم على أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤ كل في أول الوقت قبل نضجوها ، فإنه لا مانع من الاستمرار على ذلك العمل ؛ لأنه جار على قول بعض أهل العلم ، وهو أيضاً في المعنى لا يتنافى مع ما قررناه سابقاً ، لأننا ذكرنا أن صاحب المال إذا لم يأكل ما ترك له أو بعضه أخرج زكاته ، وذلك بناء على القول الذي قدمه وصححه صاحب الإنصاف .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله عن هذه المسألة . فأجاب بقوله : يؤمر الخارص بأن يدع الثلث أو الربع لأهل النخيل يأكلون ويهدون منه ويتصدقون، وبعض أهل العلم يقول يدع لأهل النخيل قدر حاجتهم ، كل إنسان على قدر حاجته ، فما كان يحتاجه للأكل قبل الجذاذ ويهديه لأقاربه ونحوهم أو يتصدق فلا زكاة فيه ، وما عدا ذلك ففيه الزكاة(٤١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما معناه : إن أرجح الأقوال عنده أن يترك لصاحب الثمرة قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص . اهـ(٤٢). وبهذا يتضح مستند ما جرى عليه عمل ولاة الأمور .

---

(40) الشلب : الرز ، والعيش : البر – في اصطلاح أهل تلك المنطقة .

(41) الجزء الرابع من الدرر السنية ص٣٠٨ .

(42) انظر الجزء الرابع من الدرر السنية ص٣٠٨ .

٢- لم نتعرض في خطابنا المنوه عنه أعلاه لسموكم إلا لثمرة النخل ونحوه وهو العنب . وأما الزروع من الحنطة والشلب والشعير ونحو ذلك فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد والتصفية ، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة قال في "المغني" : لا بأس أن يأكلوا منه يعني ما عدى النخل والعنب وما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم ، وسئل عما يأكل أرباب الزرع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله و لم يترك منه شيء ؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له ا.هـ. والله يحفظكم ، والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق-٥٦٥ في ٢٥-٦-١٣٨٠هـ)

(١٠٠٥ – أخذ الزكاة عينا من الثمار)

برقياً

جلالة الملك . مولاي أدام الله وجودكم ، وصلنا برقية من خادمكم الأخ عبد المحسن بشأن زكاة التمور مضمونها كما يأتي : كتبت لنا هيئة توزيع الزكاة بما يأتي :

نبدي لسموكم أننا نرى التوسعة للملاك بأن من شاء يدفع من عين ماله فله ذلك . ومن شاء يدفع عوضه نقداً فله ذلك ، وذلك نظراً للرفق للمستحقين ، ولا سيما في الزكاة هذه السنة تمور وسط ودوني وغير قابل للأكل فيصعب التوزيع على الفقراء مع ما يطلب المقام من مصرف والغلاف والنقل وغير ذلك ، ولكون ذلك معلوم من السنة ، وعليه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول قوي في مذهب الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ونص عليه في "المغني" وصاحب "الشرح الكبير" . فنأمل من موافقتكم على ذلك ، وتعميد لجنة المشتروات بتقدير قيمة معتدلة للتمور من الخلاص وغيره ، وتعميم ذلك . وإنتهى . أمركم مع العلم أن الهيئة الرئيسية تتكون من قاضي المستعجلة في الحساء والشيخ عبد الله المبارك قاضي الظهران السابق ورفقاهم . لذا أرجو أمركم بما ترونه نحو ما ذكروا أدام الله بقاكم ، مولاي . خادمكم سعود بن جلوي

في ٩-٣-٧٥هـ

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم اطلعوا على برقية سعود بن جلوي بشأن الزكوات ، وأخبرونا عما يجيز الشرع في ذلك .

(سعود)

(١٤-٣-٧٥هـ)

(برقية)

جلالة الملك المعظم أيده الله .

ج عدد ٩١٤٤ عطفاً على ما رفعه لجلالتكم الأمير سعود بن جلوي برقم ١٦١١ بشأن الزكاة . قف . سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة المستفيضة أخذ الزكاة عيناً ، فقد درج على ذلك العلماء خلفاً على سلف . ومن جاء عنهم يجوز أخذ القيمة استدلالا ببعض أحاديث فإن ذلك مقيد بقيود غير متوفرة من كل وجه في هذه المسألة .

وايضاً هذا تجويز فقط ، وما درج عليه المسلمون هو شرع وفرض من عند الله بلا ريب . وأيضاً " المغني، والشرح " لم ينصا عليه ؛ بل حكياه رواية عن أحمد وقولا لبعض أهل العلم ، ورداه ، واختارا وقررا خلافه ، واستدلال بالأدلة الجلية ، وأجابا عن القول بالتجويز بما هو مسطور صحيفة ٥٢٤ إلى صحيفة ٥٢٨ .

وأيضاً لو فتح هذا الباب لأفضى إلى أن يتخذ شريعة لا تخالف ، وآلت الزكاة إلى شبه الجزية، ونسيت ونسخت ومسخت تلك المقادير الشرعية والزكوات النبوية . وكم ضيع بأمثال هذا الرخص من مشروع ، ووقع بجرائها في ممنوع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لمعاذ ك خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر" رواه أبو داود وابن ماجه . انتهى . حفظكم الله .

(ص-ف-١٤٣ في ٢٠-٣-١٣٧٥هـ)

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم الرياض

ج١٤٣ بشأن ما ذكرتم عن الزكاة فنحن نبرأ إلى الله من مخالفة أمر الشرع ، وقد أمرنا الأخ سعود بن جلوي بتطبيق ما جاء في برقيتكم . (سعود)

(٢٠٥٤٧ وتاريخ ٣-٤-١٣٧٥هـ)

(١٠٠٦ – لا دليل صحيحا صريحا على أخذ القيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحي بن حسن كمال الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الجواب على استفتائكم – الحمد لله – أما أخذ القيمة في الزكاة فلا أعلم فيه دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة ، وأنها لا تجزي . وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية لكنه يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بأدلة قوية و لم تكن نصاً في المسألة(٤٣) .

(ص – ف – ٥٩ وتاريخ ٢٤ – ١ – ١٣٧٧هـ)

(١٠٠٧ – المسائل التي يجوز أخراج القيمة فيها عند ابن تيمية والبخاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المالكي ورئيس مجل الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بتعديل طريقة خرص الثمار وتوزيع زكاتها على الفقراء ، المشتملة على قرار المجلس الإداري بأنها رقم ٣٨ وتاريخ ٢٧ – ١٠ – ١٣٨١هـ المتضمن ذكر الطريقة الجديدة التي يرى المجلس الأخذ بها مستقبلا ، وترغبون منا إفادتكم بما يظهر لنا من رأي تجاه قرار المجلس المذكور .

وبدراستنا للقرار المشار غليه أعلاه صار لنا عليه ملاحظات شرعية ، وأخرى إدارية . أما الملاحظات الشرعية فتتلخص فيما يأتي :

١- جاء في القرار ما نصه : يخير المكلفون بين دفعها نقوداً وبين دفعها عيناً .

(43) انظر جـ ١ باب زكاة العروض من صحيحه .

وفيد سموكم أن جعل الخيرة لأرباب الأموال لا أصل له في الشرع ؛ بل الواجب في إخراج زكاة الثمار أن تكون عيناً ، وهو الأصل ، والنصوص في ذلك معروفة مشتهرة . ولا يجوز إخراج القيمة إلا فيما ظهرت فيه المصلحة لحظ من وجبت له ، أو كان في إلزام من وجبت عليه بالعين مشقة ، كأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فيجزؤه إخراج عشر القيمة ؛ لأنه ساوى الفقير بنفسه .

ونذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لتبيين ذلك وتتضح به بعض الصور التي يجوز إخراج القيمة فيها ، جاء في (الاختيارات ص١٠٣) ما نصه : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول(٤٤) عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فهنا إخراج الدراهم يجزؤه ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز . اهـ(٤٥) .

٢- جاء في القرار تعليل مراعاة الشمول في توزيع الزكاة بأن القصد من صدور أمر جلالة الملك بتوزيع الزكاة على الفقراء هو التوسعة على فقراء الرعية .

والصحيح أن أمر الملك حفظه الله بتوزيع الزكاة على الفقراء هو تنفيذ ما اقتضاه الوجه الشرعي . كما أن تعبير المجلس في القرار بأن الزكاة مبرة ولي الأمر غير مستقيم ، ومن باب تسمية الأشياء بغير أسمائها . إذ هي حق الفقراء على الأغنياء ، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (٤٦) .

٣- جاء في القرار أن الجهة التي تتولى التحقيق في اتهامات هيئات الخرص والتوزيع هي المجلس الإداري ، وأن ما صدر من ذلك المجلس من قرارات في حق من قامت التهمة حوله ينبغي أن تكون نافذة .

---

(44) كذا بالأصل . والعبارة محرفة ، قال في الفتاوي (ج٢٥ ص٧٩) : ويجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول أعدل الأقوال .

(45) وقال في الفتاوي ج٢٥ ص٤٦ : وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال : أحدها أنه يجزئ بكل حالز والثاني لا يجزئ بحال ، والثالث أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة . انظر تكملة البحث هناك وص٧٩ ، ٨٠ من المصدر المذكور .

(46) سورة المعارج آية ٢٥ ، ٢٥ .

ونفيد سموكم أن الجهة التي تتولى النظر في هذه الاتهامات لابد وأن تكون جهة علمية كالمحكمة ، أو أن يشكل له هيئة شرعية برئاسة مندوب رئاسة القضاء وعضوية مندوبي هيئة الأمر بالمعروف ووزارة المالية والمجلس الإداري . ولا يكون قرار الهيئة نافذاً حتى ينال تأييد الجهات المختصة.

٤- جاء في القرار التوصية بعدم إهمال فقراء المناطق المجدبة . ونفيد جلالتكم أنه ينبغي توزيع زكاة كل قرية على فقرائها ، ومتى بقي فاضل منها وزع على قراء ما جاورها من القرى ، وكلما كانت قرية أقرب إليها كانت أولى بتوزيع الفاضل من زكاتها على فقرائها ، ما لم تكن هناك مسغبة فولي الأمر الاجتهاد في التوزيع حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

أما الملاحظات الإدارية فقد جاء في القرار عبارتان ظاهرهما التناقض ، وهما : ويعهد إليهم باستيفاء الزكاة الشرعية – والضمير راجع إلى الخراص الذي يختارهم المجلس الإداري – وبعد استحصال الزكوات من قبل المالية بواسطة محاسبة وقابض وخوي الإمارة . ووجه التناقض أن استيفاء الزكاة قد جعل إلى جهتين هما الخراص كما تشير إليه العبارة الأولى . ومندبو المالية القابض والمحاسب وخوي الإمارة كما تدل عليه العبارة الثانية . وهذا لا يمكن ، إذ لا يصح استيفاء الزكاة ممن وجبت عليه مرتين ، فلزم القول بأن سبك الكلام غير واف لوجود هذا التناقض الموهم . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فالطريقة التي ذكرها المجلس ورأى الأخذ بها مستقبلا فيها شيء من التعقيد ، وتكليف الدولة بأكثر مما يلزمها من نفقات جباية الزكاة وتوزيعها . والطريقة التي نراها أبسط وأقسط واسلم من التلاعب أن يختار المجلس الإدارية أو من يمارس صلاحياته رجلان(٤٧) موثوق بهما أمانة وخبرة ، ليقوما بخرص الثمار ، وتسجيل ذلك في بيانات يرفعانها إلى جهات الاختصاص مبيناً فيها مقدار الواجب من الزكاة على كل واحد ممن جرى خرص ثمارهم ، ويعهد إلى قاضي كل جهة بتسجيل اسماء الفقراء المستحقين بمساعدة رئيس هيئة الأمر بالمعروف في تلك الجهة . وبعد الجذاذ والحصاد تشكل هيئة من المالية من قابض وحاسب لجباية زكاة كل قرية حسبما هو موضح في بيانات الخراص ، وتوزيعها على فقرائها حسب سجلات القاضي بمشاركة القاضي والأمير ورئيس هيئة الأمر بالمعروف ، ومن المستحسن جداً أن تؤخذ توقيعات الفقراء على ما استلمه كل واحد منهم . ومتى وجد فاضل من زكاة أي قرية

(47)

على مستحقات فقرائها صرف إلى فقراء قرية منها كما مر ذكره . أما استحقاق مشائخ القبائل والجباة والخراص فيصرف لهم من أصل حاصلات الزكوات كالسابق . هذا ما لزم ذكره . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق-١٠٠٥-١ في ١٢-٧-١٣٨٢هـ)

(١٠٠٨ – تخرج من الطيب والمتوسط والردئ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية

والاقتصاد الوطني

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦٧٧٦ – ٤-٢ في ١٣٧٥/١٠/١٧هـ المرفق به المعاملة الدائرة حول استدعاء عثمان بن محمد ملاء بطلبه قبول الزكاة من حاصل ثمرة كل ملك .

نفيدكم أن قد جرى درس كامل المعاملة ومن بينها إفادة مدير الأملاك والزكوات بالمنطقة الشرقية المتضمنة بأن العادة المتبعة هي استحصال ثمر طيب من عموم المكلفين . الخ .

والقاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة ممر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط ، والطيب ، والردئ وأن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل ، وإن أخرجها جميعها من الوسط أجزأه . ولا يخرجها من الردئ فقط . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف٣٣٩ في ٣٠-٧-١٣٧٥هـ)

(١٠٠٩ – زكاة العسل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتب لنا محمد بن عبد الله الصعيدي الزهراني التابع للقرى معروضة المرفق بخصوص زكاة العسل ، وراينا أن يكون الجواب له من طريقكم لإبلاغه بالفتوى هو وغيره .

والجواب : المشهور من مذهب الحنابلة أن الزكاة تجب في العسل ، نص عليه الإمام أحمد، وقال أخذ عمر منهم الزكاة . فقيل له : ذلك أنهم يتطوعون به . فقال : لا بل أخذ منهم . وهـذا عـام في العسل الذي يؤخذ من أرض مملوكة والذي يؤخذ من موات كرؤوس الجبال . ولأنه مكيل مدخر فأشبه التمر . ولحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها" رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وروى سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت : يا رسول الله أن لي نحلا قال : "فأد العثور . قـال : قلت : يا رسول الله : إحم لي جبلها فحمي لي جبلها" رواه أحمد وابن ماجه. ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاباً . ونصابه كما ذكره الفقهاء مائة وستون رطلا ، وذلك عشرة أفـراق علـى المنـصوص ، والفرق ستة عشر رطلا عراقية ، وهو مكيال معروف . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف١٤٨٠-١ في ٢٦-٥-١٣٨٦هـ)

(١٠١٠ ـ لا تتكرر زكاة المعشرات مالم تكن للتجارة)

قوله : ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ،لأنه ير مرصود للنماء .

لا تتكرر زكاة المعشرات ولو بلغت أحوالاً ، لكن هذا ما لم تكن للتجارة . فإذا زرع للتجارة فإنها تقوم عند الحول ،وأما أنها تزكى زكاة حبوب فلا . (تقرير)

(باب زكاة النقدين)

(١٠١١ الدينار ، والدرهم ،والجنيه)

الدينار مثقال من الذهب ،وزنته بالدراهم درهم وثلاثة أسباع درهم . لكن على أصل الشيخ أن ربـع الدينار هو ربع الجنيه كبر هذا أو صغر في سائر موارد ذكر الدينار . والثلاثة الاريل هي ثلاثة دراهم في سائر موارد ذكر الدرهم .

وكلامه ظاهر فيما إذا كان الجنيه مثقالاً أو مثقالين . أما إذا كان مثلاً واحد مثقال وواحد ستة مثاقيـل فهذا يتأمل ،وملمحه أن النصوص جاءت بلفظ " دينار" " درهم " لم يعتبر فيها بالوزن .

الجنيه الفرنجي مثقالان إلا ربعاً وكأنه ينقص شيئاً قليلا " العصملي " ما حررناه لكنه في ذكر بعض مثقال ونصف (تقرير)

(١٠١٢ ــ زكاة مبلغ مودع في البنك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المجيد إسماعيل داغستاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :ــ

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن زكاة المبلغ المودع لوالدتك في البنك ،ومقداره ثمانية وستون ألف ريال وكسور ثمن نصيبها من النصف المهدوم توسعة للشارع العام من بين والدها المتوفي، وهل يجب فيه الزكاة لأنه معد للبناء ، وما مقدار الواجب فيه ، علماً أنه استلم المبلغ من الحكومة في ٨١/٧/٢٩هـ .

والجواب :ــ الحمد لله . نعم تجب الزكاة فيه بعد مضي حول ،والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه . وبالله التوفيق والسلام .

(ص ــ ف ٤٧٩ في ٣/١١/هـ)

(١٠١٣ ــ أوراق البنكوت)

" الخامسة " سؤالك عن (البنكنوت) هل فيها زكاة ، أم أن الزكاة في الذهب والفضة .

والجواب : اختلف في أوراق البنكنوت : هل هي عروض أو فلوس ، أو أثمان . وحيث أن الغالب عليها /صف الأثمان فهي فرع عنها ، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، فتجب فيها الزكاة بشرطها .

(ص ــ ف / ــ ف هـ)

(١٠١٤ــ أحسن المسالك في الأوراق أن تعتبر نقوداً ، وأدلة ذلك)

الأوراق هذه بعض الناس لا يرى فيها الربا في بعض صوره ، كأن يوهب إياها أو تكون أثمان مبيعات فلا ينويها للتجارة ، فيقول هي عروض ليست أموالاً تزكى ، يقول : يوم بعت عقاري بنصف مليون ما نويت التجارة ــ إني أتجر بنصف المليون ــ فيبطلون الزكاة إذا جعلوها عروضاً ، فيسقط حتى المستحقين بهذا .

أحسن المالك في الأوراق هذه أن تكون في كل باب من أبواب الربا تعد نقوداً ، وفي باب الزكـــاة تعد نقوداً .

فكل ناحية يتوفر فيها حق المستحقين ويسلم من الربا تعتبر نقوداً والأشياء الأخـــر يعتقـــدها مـــا يعتقدها .

فالذي يقول : إنها عروض ، أو فلوس . يقول : يلزمك أن تسوغ [١] لابد أنه سيصرفها . فلا أحسن من المسلك أن تسمى نقوداً وأسلم من كل شيء ، ولو طولب بالتأصيل فإنه سيذهب إلى المرجع أن له الحق أن يعطي نقوداً ، وهذا أصل الوضع لو يصير على المحاقة في الشرع فإنه يلزمهم ، وكثير من الناس يجبن عن طلب ذلك أو يتعذر [٢] أصلها أن لها رصيداً . والذي يفعل هذا يسلم من هذه الآفات . يقال لو لم تكن نقوداً .

ولا أفتي بهذا [٣] إلا بعض الجهال ، فإذا جعلت عروضاً والمال محبوب تركت الزكاة ، إلا إذا سلك المسلك الأول وقال : أجعلها نقوداً .

لاتسأل عن أمور الناس اليوم ، التجارة اليوم أكثرها ليس تجارة مسلمين ؛ بل تجارة نصارى أو أشباه نصارى . إذا أخذ ورق بورق مؤجل هذا الربا[٤] (تقرير)

(١٠١٥ ـــ س : الزري في المشالح)

جـــ : يذكرون فيه شيئاً من الذهب . وبعضهم يقول ليس ذهباً ولكنه شيء يقرب من الذهب .

وعلى القول بأنه ذهب فالشيء اليسير منه يجوز ، والشيخ جرز مثل تركاش النشاب وأشياء يسيرة تابعة لغيرها. فعلى أصل الشيخ أن الزري يسير تابع ، وكذلك أبوبكر عبدالعزيز .

(تقرير)

(١٠١٦ ـــ بحث في البلاتين ، وورع) :

---

[١] الربا .
[٢] يقول ذلك من باب المعاذير .
[٣] فيها ـــ بأنها عروض أو فلوس .
[٤] وانظر فتاوي في الربا برقم ١٦٧٥ / ١ في ١٩- ٦ ـــ ١٣٨٦هـــ و ١٢٦٨١ في ٢٧/ ١٠ / ١٣٨٤هـــ .

البلاتين يمكن إلحاقه بالذهب في الأحكام ، جنيه ويفوق المائة . يزيد على الذهب أكثر من المرتين ، وهو أبيض ، إلا أنه أكدر من الفضة ؛ لكن فيه من القوة والصلابة شيء كثير ، وفيه نفاسة فله ميزة ، والظاهر أن ميزتة نفاسته في الجوهرية ، وكأنه ليس كثيراً ، إذ لو كان كثيراً لكان موجوداً بكثرة .

ينبغي البحث في أحكامه : من زكاته ، ومسألة الربا فيه ، ومن جواز اللبس ونحو ذلك . وكأن مسألة الربا فيه ، ومن جواز اللبس ونحو ذلك . وكأن مسألة الجمال في اللبس مافيه زيادة جمال ، لكن فيه نفاسة .

عندي منه أسنان ولا استمريت في لبسها ، فترددت في اللبس وعدمه فيما علمت ، والذي صنع لي الأسنان ذكر أنه معدن .

لكن إذا كان هذه نفاسته : هل يلحق بالذهب ، أولاً . فإنه يوجد جواهر أنفس من الذهب ، ولايلزم من ذلك أن تعطي أحكام الذهب . والله أعلم .

(تقرير)

(١٠١٧ ــ قوله كتحلية المراكب)

ومثله الكراسي والمجالس ونحوها بل أولى (تقرير)

(١٠١٨ ــ يجوز للرجال لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهبة) :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأستاذ عبد الغني الفقيه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : أرفع لسماحتكم أنه قد كثر القيل والقال بين بعض الزملاء في مسألة لبس الساعة في اليد ، فقائل بتحريم لبسها لأنه تشبه بالنساء حيث أن موضع الزينة في أيديهن . وقائل بكراهتها للغرض نفسه ، وقائل بإباحة لبسها في اليد وأنها لم تكن في شيء من التشبه ، وأن الناس يلبسونها في أيديهم ، وأنها لت تصنع إلا لهذا الغرض . نرجو التكرم بإفتائنا في هذه المسألة .

والجواب : ـــ الحمد لله . لابأس بلبس الساعة اليدوية ، وليست من التشبه في شئ ؛ مـــالم تكـــن مذهبه ، لحديث على رضي الله عنه : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعـــن لباس القسي والمعصفر " رواه مسلم . والسلام عليكم [1] .

(ص ـــ ف ٥٧٢ في ٢٣ – ٦ – ١٣٧٨هـــ)

س : ساعة الذهب للمرأة ؟

جـــ : – ليست من الحلي ، لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس السوار فربما لكونها مكان السوار ، ولعلها إذا ساوت السوار في الزنة لابأس بها .

(تقرير)

(١٠١٩ ـــ الخناجر الذهبية ، وأسنان الذهب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن التويجري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : –

فجواباً على الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٦ ـــ ٨ ـــ ١٣٧٥هـــ المتضمن السؤال عن مايأتي : –

١ – هل يجوز لبس الخناجر الذهبية ؟

٢ – هل يجوز أن يركب أحد من الناس أسناناً من الذهب الخالص إضطراراً كان أو زينة ؟

الجواب : الحمد لله . لا يجوز ليس الخناجر الذهبية ، كما لا يجوز تذهيبها هذا التذهيب الموجود من طمسها ونحه ، وكذلك اتخاذ السن من الذهب سواء لضرورة أو غيرها ، إنما يجوز ربط السن والأسنان بالذهب فقط ، هكذا صرح علماؤنا رحمهم الله لم يذكروا فيما يتعلق بالأسنان إلا الربط فقـــط . ولا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير " هذان حرام على ذكور أمتي [1] جل لإناثهم " (٢) صورة من الصور من عموم هذا الحـــديث فعليـــه إقامة الدليل ، فإن فعل فذاك ، وإلا فحق قوله الالغاء ، وحضه التجهيل ، هذا مالزم .

---

[1] وتقدم ما يتعلق بالتشبه بالنساء في ستر العورة في (باب شروط الصلاة .) ويأتي أيضاً ما يتعلق بالساعة قريباً

[1] أخرجه أبو داود والنسائي وللنسائي والترمذي " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم " .

(ص ــ ف ٤٤٥ في ٢٨- ٨ – ١٣٧٥هـ)

(١٠٢٠ – تلبيس أسنان الرجال بالذهب للتجميل)

وأما " المسألة الثالثة " وهي سؤالكم عن أسنان الذهب للرجال ؟ فجوابها : أن الذهب حرام على الرجال إلا من استثني ، وقد استثنى العلماء من هذا رباط الأسنان بالذهب . وأنف الذهب ، ونحو ذلك بما تدعو إليه الضرورة ، بخلاف ما يقصد به المباهات والفخر والزينة ونحوها كتلبيس الأسنان بالذهب للتجمل ، وقد روى أبو داود وغيره : " أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فانتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب " وروى عن موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وغيرهم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(ص ــ ف ١٢٨٦ في ٨ – ١٠ – ١٣٧٩هـ)

(١٠٢١ – أسنان الذهب للنساء والرجال) :

ولا أعرف وجهاً لجواز أسنان الذهب للرجال والنساء ، أو يقلع أسنانه ويبدلها. هذا لا يجوز فيما نعرف . والنساء أخف . (تقرير)

(١٠٢٢ ــ النظارة ، والساعة ، والسوار ، المذهبة والمفضضة والسترة والبنطلون) :

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : هل يجوز للرجال والنساء لبس النظارة والخاتم والسوار والسلسلة والساعة أو غيرها من الذهب أو الفضة أو النحاس أو من الحديد أو غيره ، أم لا ؟

السؤال الثاني : هل يجوز لإنسان أن يعتقد أو يصدق أو يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه ضرر كرض أو غيره من الأعداد أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من قراءة سورة أو آية أو من قراءة ورد أو من قراءة فائدة أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره ، أم لا ؟

السؤال الثالث : ما هي أسماء الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السلهة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها [1] ؟

فأجاب سماحة المفتي وفقه الله بما نصفه :

الحمد لله . النظارة تارة تكون مفضضة ، وتارة تكون مذهبة ، وتارة تكون مجردة من ذلك ، وتارة تكون مذهبة مفضضة . فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء ، عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة للرجال فقط محرمة ، والدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها " وعن معاوية رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً " إسناده جيد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وعن علي رضي الله عنه قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القصي والمعصفر " رواه مسلم .

والدليل على إباحة المفضضة ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً " وفي رواية : " كيف شئتم " وقال الشيخ تقي الدين : لم يدل الدليل على تحريم لبس الفضة فليس فيها نص في التحريم ؛ بخلاف الذهب والحرير[1].

وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أو حديدا أو نحاساً أو رصاصاً فلا يحرم مطلقاً عدا خاتم الذهب فتحريمه على الرجال ظاهر ، وقد حكي الاجماع على ذلك . وأدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال معروفة كما تقدم .

أما " خاتم الحديد ، والصفر ، والنحاس " فقد صرح بعض العلماء بكراهيته ، وقد سأل الأثرم أحمد عن خاتم الحديد ما ترى فيه فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذه حلية أهل النار " . وابن مسعود قال : لبسة أهل النار . وابن عمر قال : ما طهرت كف فيها خاتم حديد . وقال بعض العلماء بإباحة خاتم الحديد ، بدليل ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " التمس ولو خاتماً من حديد " وهذا أصح من الأحاديث المتقدمة الدالة على الكراهة .

---

[1] هذه " الفتوى اللاذقية " وهي جواب عن ثلاث مسائل تقدمت الثانية في توحيد الالهية ، وهذه المسألة الأولى ويأتي الجواب عن السؤال الثالث آخر الكتاب . موجهة إلى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم من عبد الحفيظ إبراهيم اللاذقي . طبعت عام ١٣٧٥هـ في مطابع الرياض .

[1] انظر جـ ٢٥ ص ٦٣ – ٦٥ من مجموع فتاوي ابن تيمية .

وأما " الساعة " فحكمها حكم النظارة ، وتقدم الكلام عليها فارجع إليه وأما "السوار " فإما أن يكون من ذهب أو غيره ، وعلى كل حال هو مباح للنساء مطلقاً. وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً ، فما كان من ذهب فمنعه لعلتين : إحداهما كونه ذهباً ، والثانية مافيه من التشبه بالنساء . وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه التشبه بالنساء .

وقد صرح العلماء بأنه يحرم تشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وبالعكس . والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد ، وذكره في التلخيص ؛ لحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري . " ولعن أيضاً الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل " إسنادة صحيح رواه أحمد وأبو داود .

وأما " لبس السلسلة " التي يلبسها أهل التأنث ، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجل الذهب والفضة ، وإن كانت غير ذلك ولبسها تأنيثاً وتشبها بالنساء فحرمته أيضاً بعلة التأنيث ؛ إذا التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهم حرام ، فعن أبن عباس قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخنثين من الرجال والمرجلات من النساء " . وفي رواية : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهن من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري . واللعن يدل على أنه من الكبائر . والحكمة في النهي إخراجه الشيء عن صفته التي وضعه عليها أحكم الحكماء . وعن أي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مابال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين " قال العلماء : المخنث من يشبه النساء في حركاته وكلماته . وقال المنذري : المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء ، لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى . وقال في " الفتح " قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء وبالعكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي . فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد قرب قوم لايفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ؛ لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن يتعمد ذلك . وأما من كان ذلك

من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج . فإن لم يفعل وتمادى دخل في الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأخذه واضح من لفظ "المتشبهين " أ هـ .

وعلل بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال لما يورثه بملامته للبدن من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة ؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالايخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكبرهم لحولية ورجولة فلابد أن ينقصه الحرير منها وإن لم يذهبها مرة . ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث ، فلبس الحرير يليق بالنساء ، فإن من طبعهن اللين والنعومة والتحلي . قال الله سبحانه : (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) [1] ويروي : تمعددوا ، وأخشوشنوا . لأن الرجال من طبعهم الخشونة والشهامة والرجولية ، وهذا الذي ينبغي ويليق به ويتناسب مع أخلاقه . وعن فضالة بن عبيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه ويأمرنا أن نحتفي أحياناً " رواه أبو داود .

وفيما تقدم أعظم دليل على تحريم التخنث ، وأنه من كبير الذنوب ، وفيها أعظم تنفير منه ومن رسائله وأسبابه ، وذلك لعظم ضرره ؛ إذ هو يفقد الإنسان نفسه ومعنويته وأخلاقه ، فهو من أعظم الأمراض ، فلعظم ضرره صرحت الأحاديث بلعن المخنثين والأمر بنفيهم وإبعادهم ، تفادياً من سريان مرضهم . إذ هم خطر على المجتمع الإنساني .

وأما " البرنيطة " فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص ، ففي لبسها تشبه بهم . والتشبه بالكفار محرم ، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ومن تشبه بقوم فهو منهم " قال الإمام أحمد : إسناده جيد . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم ، كما قال سبحانه وتعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[1] .

---

[1] **سورة الزخرف آية – ١٨ .**
[1] **سورة المائدة آية – ٣ .**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ولا تشبهوا بالمجرس " رواه مسلم .

وحديث " خالف هدينا هدي المشركين " . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللحد لنا والشق لغيرنا " رواه أهل السنن ، وروى البخاري في صحيحه أن عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : " إياكم وزي أهل الشرك " . ويروي أن حذيفة بن اليمان دعي إلى وليمة فرأي شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . رواه الخلال . وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده " . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من تشبه بغيرنا " رواه الترمذي .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا وإن كان فيه ضعف فهو يصلح للاعتضاد ، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم لعلة كونه تشبهاً ، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير . فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً و لم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر ، لكن ينهي عنه لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، مع أن قوله : " غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود " دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولافعل ؛ بل بمجرد ترك تغيير ماخلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر لامور منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى الهدي ، وكل ما كان القلب أتم حياة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد . ومنها : أن مشاركتهم في الهدي

الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمغضوب عليهم . إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم . فأما ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي التقطن له . أ هـ

وهذه " المسألة " : أي مسألة تحريم تشبه المسلم بالكافر أدلتها ظاهرة جلية ، وقد صنفت المصنفات الكثيرة في خصوص هذه المسألة وفروعها وأدلتها ، وذلك الأسباب والعلل التي منع من أجلها التشبه بهم ؛ ولاشك أن الدين الإسلامي هو الدين الكامل التام الذي جاء بأحسن الأخلاق وأرقى النظم والتعليمات ، فلم يعد حاجة معه إلى غيره . فما قرع الأسماع من لدن ذرأ الله البشر دين أكمل منه وللا أتم ـ فكل ما دعا إليه من أخلاق ومعاملات فهي النهاية في الحسن والكمال والعدل (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً)[1] . ولتمامه وكماله وملاءمته لكل زمان ومكان وعدم حاجة البشر معه إلى غيره نسخت شريعته سائر الشرائع ، فهو الدين الباقي الخالد إلى أوان خراب هذا العالم وانتهاء أمده وقيام الساعة .

إن الأمة التي اعتنقته وعملت بجميع تعاليمه وطبقته تطبيقاً تاماً في أقوالها وأفعالها واعتقاداتها سعدت أكمل سعادة ، ورقت أعلى رتبة في المجد ، ووصلت إلى جميع ما تصبو إليه ، وانتصرت انتصاراً باهراً بلغ حدود المعجزات : أقر التاريخ أنهم مع قلة عددهم وعدتهم ملكوا الدنيا في ربع قرن مع كثرة عدوهم ووفرة مالديه من عدد وعدة وهذا مصداق قوله تعالى : (ليظهره على الدين كله)[2].

وبالإطلاع على التاريخ نجد أنه بحسب تمسك الأمة بالدين الإسلامي وتطبيقه يكون انتصارها ، وبحسب إعراضها وتساهلها بالدين يكون ضعفها وانهيارها . فانظر حالة المسلمين في زمن الخلافة والدولة الأموية والعباسية وزمن نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي ، ثم حالة المسلمين بعد ذلك حين ماتساهلوا بالدين وضعف تمسكهم به إلى ما وصلوا إليه من ذل واستعباد وما ظلمهم الله (ولكن

---

[1] سورة المائدة آية ٣ .
[2] سورة التوبة آية – ٣٣ .

كانوا هم الظالمين)[٣] وهذا مصداق قوله تعالى : (إن تنصروا الله ينصركم)[٤] وقوله : (إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)[٥] وورد في بعض الآثار : إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أدخل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي بإسناد حسن .

واعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل مايعملون ، قصد المشابهة ، أولا . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللا ذلك النهي " بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار "[٦] . ومعلوم أن المؤمن لايقصد السجود إلا لله ، وأكثر الناس قد لايعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ذلك حسماً لمادة المشابهة من كل طريق .

ولنذكر بعض أمور ارتكبها بعض المسلمين واستحسنوها واعتادوها وهي من زي الكفار وعاداتهم :

فمن ذلك : حلق اللحى ، واعفاء الشارب . ولاشك في قبح ذلك وتحريمه ، وإنما يستحسنه منكوس القلب ، فاسد الفطرة ، قليل المبالاة بأوامر الدين ونواهيه، وهذا من تسويل الشيطان وتحسينه القبيح (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً)[٧] . والأدلة كما قلنا قد صرحت بتحريم ذلك بعلة أنه تشبه باليهود والمجوس ، فمن فعل ذلك فقد اختار زي اليهود والمجوس على زي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم . وقد ذكر ابن حزم : أن إعفاء اللحى وقص الشارب فرض ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : "خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب " متفق عليه

---

[٣] سورة الزخرف آية – ٧٦ .
[٤] سورة محمد آية – ٧
[٥] سورة الرعد آية _ ١١ .
[٦] اخرج الامام مالك في الموطأ والنسائي عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات " واخرجه البخاري ومسلم بمعناه .
[٧] سورة فاطر آية – ٨ .

، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ، ولا تشبهوا بالمجوس " وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يأخذ من شـــاربه فليس منا " رواه ابن ماجه .

ومن ذلك أيضاً حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وما يفعله بعض السفلة مما يسمونه " التواليت " فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن القزع ، وقال احلقه كله أو دعه كله " رواه أبو داود . وقال في "شرح الإقناع " : فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الـــرأس ، وأن يحلق وسطه ويشرك جوانبه كما تفعله شمامسة النصاري ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعلـــه كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا . فقال : هو من فعـــل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقال : لابأس أن يحلق في الحجامة .

ومن ذلك استعمال الآلات التي تحمل الصليب لما فيه من التشبه بالنصارى ، وكذلك الملابس الـــتي رقم عليها الصليب فقد صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك ، فروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايترك شيئاً في بيته فيه تصليب إلا قضية " قوله " قضبه " القضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب ، قال في الانصاف بعد ذكر أنه يكره : ويحتمـــل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب . أ هـــ .

ومن ذلك شد الوسط بما يشبه الزنار أو مايشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه بأهل الكتـــاب . و " الزنار " خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .

ومن ذلك اعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعيادهم أو زياراتهم أو زيارة محل أعيادهم ، والحال أنك تجد أكثر الناس في أيام أعياد الكفار يفعلون كل ما يفعله الكفار . وقد صرحت الأدلة بالنهي عـــن ذلـــك وتحريمه : قال الله سبحانه وتعالى : (والذين لايشهدون الزور)[1] .

قال بعض المفسرين : أي أعياد الكفار . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثابت بن الضحاك الذي رواه أبو داود : " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا لا . قال فهل كان فيها عيـــد من أعيادهم ؟ " وقال بعض السلف : من ذبح بطيخة يوم عيد الكفار فكأنما ذبح خترزيراً . وقال الشيخ

---

[1] **سورة الفرقان آية – ٧٢ .**

تقي الدين ابن تيمية : أما إذا فعل المسلمون معهم في أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وتوسيع النفقات فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، فقد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من فعل ذلك .

وروي البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : لاتعلموا رطانة العجم ، ولاتدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم قال الشيخ : وهذا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم . قال : وكذلك لاندعهم يشاركوننا في عيدنا . يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم .

ومن المؤسف حقاً مانراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم ، بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش ، ولاشك أن هذه بادرة شر ، وعنوان نحس ، مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها ، وحسمها قبل استفحالها . ولو فكر المسئولون في عظم ضررها وخطرها على المجتمع وما تعمل في كيانه من تفكيك عراه وإشاعة الرعب فيه لتحتم منعها سياسة . وكم في هذه المجلات من دس على الأمة ، وتحبيذ الانقلابات الضارة باسم يقظة الشعوب وحريتها . وهذا عدا ما فيها وما اشتملت عليه من إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، وما في بعضها من صور خليعة .

الشيء الذي اعتقد ويعتقد كل عاقل أنه لا يعود على الأمة منه إلا الشر ، وقد جاء في الحديث [1] أن " النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم " [2] . وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)[3] الآية . إن رجلا من قريش كان يأتي بأخبار فارس والروم ويقرأها على الناس ، ويقول هذا خير مما جاء به محمد . وقد صرح العلماء بوجوب إحراق كتب الزندقة والمبتدعة والملاحدة ، فكيف بهذه الكتب التي كلها إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين، فما رأيك في حالة هذا الشباب الأعزل الذي لم يتدرع بالسلاح

---

[1] الذي رواه الامام أحمد في مسنده جـ ٣ ص ٣٨٧ .

[2] وقال : امتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني " .

[3] سورة لقمان آية – ٦ .

، و لم يستعد للنضال ، بل ذهنه فارغ وقلبه مقبل عليها غاية الإقبال ، لاشك أنها ستكون سبباً لهلاكه وزيغه .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

فصادف قلباً خالياً فتمكنا

ولاشك أن من أقبل على تلك الترهات في صغره ومبدأ عمره وصارت هي ديدنه وهجيراه وسميره وألفتها نفسه وشغف بها قلبه أنه يصعب إزاحته عنها وإخراجها من قلبه . ولقد لاحظ الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم "[1] فالواجب أن يحمي هذا الشباب كما يحمي المريض ، ويحجر عليه في أفهامهم وعقولهم ، فكما أنه يحجز على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى . لأن الدين لاعوض له .

وأما لبس " السترة " والبنطلون " فإن كان ذلك من لباس الكفار وزيهم الخاص فهو ممنوع بعلة التشبه بهم ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وإن لم يكن من زيهم الخاص فلا بأس بذلك إذ الأصل في اللباس الإباحة ، إلا ماورد الدليل بالنهي عنه.

(١٠٢٣ – التختم بالذهب ، ونصيحة فيه) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبدالعزيز ،،،،، أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

حفظكم الله . حيث قد عمت البلوى بالتختم بالذهب ، وذلك أمر محرم شرعاً ، ولا يسع السكوت عليه ، فقد كتبنا في ذلك نصيحة نرفقها لكم بكتابنا هذا ، مؤملين بعد الاطلاع الأمر بنشرها وتعميمها للناس عسى أن ينفع الله بها . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ـــ م ـــ دوسيه ١٤ – ١١ في ٢٣ – ٦ – ١٣٧٥هـــ)

(النصيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، رزقني الله وإياهم القيام بما أوجبه علينا من الدين ، ومن علينا جميعاً بتحليل حلاله وتحريم حرامه طاعة لله ولرسوله سيد المرسلين .

---

[1] **أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة .**

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فقد بلغني بل تحققت أنه يوجد من لعب عليه الشيطان فزين له التختم بالذهب ، وعدم المبالاة بالوعيد الشديد والتغليظ الأكيد فيه .

فتعين علي أن أبين لهم النصوص الشرعية الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدالة على غلظ تحريم التختم بالذهب ، براءة للذمة ، ونصيحة للأمة ، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع " رواه مسلم . وعن عبد الله بن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه ، فقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك فانتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم : وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها " رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد أنه قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " أنت جئتني وفي يدك جمرة من النار " رواه النسائي . وعن أبي أمامه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولاذهباً " رواه أحمد ورواته ثقات . وعند عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة " رواه أحمد ورواته ثقات ورواه الطبراني .

فهذا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها نهيه الصريح عن التختم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور ، وفي بعضها الوعيد الشديد الدال على تغليظ تحريمه . فالناصح لنفسه من يعظم نهي الله ورسوله بالمبادرة إلى اجتناب محارمه ، وهذا من أوجب الواجبات ؛ بل هاهنا واجب فوق هذا الواجب وهو قيام المسلمين لله بإنكار هذا المنكر وغيره من سائر المنكرات ، وإن كان هذا الواجب يختلف باختلاف الناس ، فيجب على أرباب العلم والمقدرة والنفوذ أكثر مما يجب على غيرهم من بيان

الحق في ذلك ، والمنع من ارتكاب المحارم ، والحيلولة بين من استولت عليهم الشهوات وبين شهواتهم التي حرم الله ورسوله ، وأن يقوم المسلمون لله مثنى وفرادي ويتفكروا فيما ألم بهم مما طغى سيل طوفانه حتى اجترف أصول الغيرة لله من قلوبهم إلا من شاء الله ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في بذل الأسباب في الحصول على دواء هذا الداء العضال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على ماتوجبه الشريعة ، من غير تقصير في ذلك ، ولا تجاوز للحد الشرعي فيما هنالك . وأن يأخذوا على أيديهم سفهائهم من قبل أن يعاقبوا على ترك هذا الفرض العظيم بقسوة القلوب ، وعدم الأكتراث من معضلات المعاصي والذنوب . فإذا قام المسلمون بهذا الواجب منحهم الله في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وآخرتهم ما يحبون . وإن أعرضوا عنه والعياذ بالله فإنهم لا يزالون في نقص في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وسفال وتعثر في شتى مساعيهم .

اللهم أرنا وإخواننا المسلمين الحق حقاً ووفقنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه ، إنك على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

حرر في ٢١ – ٦ _ ١٣٧٥هـ

(ص / ف ٢٥٩ في ٢١ /٦ / ٧٥هـ)

(١٠٢٤ــ التختم بالفضة) :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن ناصر بن حمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : –

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن لبس الرجل خاتم الذهب ، وما أشرت إليه من أن بعض الجهال يلبسه مع ما فيه من التشبه بالنساء .

والجواب : الحمد لله . إن كان الخاتم من الفضة فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة . وإن كان من الذهب فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله ، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ – عن علي رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي " رواه أبو داود والنسائي .

٢ – وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة " رواه أحمد والطبراني ورواته ثقات .

٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده . فقيل للرجل بعد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك وانتفع به . فقال : لا ، والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم .

٤ – وعن أبي سعيد رضي الله عنه : " أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار " رواه النسائي . وفي معنى ذلك جملة أحاديث تركناها اختصاراً ، وهي تدل على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب ، ونحوه كدبلة الخطوبة ، وسلسلة الذهب ، والسوار ،وساعة الذهب ، ونحوها وقد عد ذلك من كبائر الذنوب والعياذ بالله .

وأما التشبه بالنساء فهذا محذور آخر ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال " وفي رواية : " لعن رسول صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمتجلات من النساء " رواه البخاري .

فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم عليه تحريماً صريحاً فيرتكبه مخالفة وعدم مبالاة وتقليداً للأعاجم والجهال (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) . والسلام عليكم .

(ص ــ ف ٨٣٩ في ٣ – ٤ – ١٣٨٥هـ)

(١٠٢٥ – دبلة الخطوبة : من ذهب ، أو فضة ــ للرجل والمرأة) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرزاق محبوب صديقي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستقي به عن " دبلة الخطوبة " التي ظهرت في هذه الآونة الآخيرة ، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة " يعني خاتماً " مكتوب عليها اسمه . كما أنها تقوم بتقديم دبلة له مكتوب عليها اسمها . ويقال : إن هذه الدبلة الذهب ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : - الحمد لله . أولاً : لايخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان ، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة ، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً ، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه .

ثانياً : إن كانت هذه الدبلة الذي يلبسها الرجل من الفضة ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ، وقد اتخذه صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية ، وكتب عليه اسمه " محمد رسول الله " فمحمد سطر أسفل ، ورسول اسطر وسط ، والله سطر أعلاه . وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل أتخاذ الخاتم من الفضة .

ثالثاً : أما إن كانت الدبلة من الذهب ، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن ، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج ، قال الله تعالى : (أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) [1] فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر .

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله .

فمما ورد من قوله حديث علي رضي الله عنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي " رواه أبو داود والنسائي ، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها أختصاراً . ومما ورد من فعله حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال يعمد أحدكم إلى

---

[1] **سورة الزخرفة أية – ١٨ .**

جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك وانتفع به ، فقال : لا آخذه وقد طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم .

وبما ذكرنا يظهر حكم لباس " دبلة الخطوبة " والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة ، والفرق بين دبلة الرجل ، ودبلة المرأة .

والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد العربية

(ص ف ١٩٨٢ – ١ في ٧/٢٢/ ١٣٨٥هـ)

(١٠٢٦ – تحلي الرجال بالجواهر) :

ثم التحلي بالجواهر كعقود اللؤلؤ ونحو ذلك تحتاج إلى يسير من الذهب[١]

فطائفة من العلماء يسهلون فيه ، وقد أباحه الشيخ إذا كان يسيراً تابعاً ، وآخرون يمنعونه مطلقاً ، ويستدلون بحديث أبي داود " نهى صلى الله عليه وسلم عن مثل الخرز بصيصة " عين الجرادة . فإذا ثبت فيه إما أن يحمل على منفرد ؛ فإنه فرق بين التابع ، والمستقل .

والله أعلم : العلة لاتوجد في غير ذات الذهب من الجواهر [٢] ،

تقرير

(١٠٢٧ – تحلي النساء بالذهب وفتوى الألباني) :

بعض الناس ذهب إلى المنع من تحلي النساء بالذهب ، وكتب في ذلك ، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك .

والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني ـــ وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل ، ولكن له بعض المسائل الشاذة ، من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحته ـــ ذكر وجمع آثاراً ولكنها لاتصلح أن تعارض الأحاديث .

(تقرير)

---

[١] **وتقدم ما يتعلق باليسير من الذهب للرجال قريباً .**

[٢] **وأنظر ما يتعلق بلبس النساء المجوهرات في باب النفقات .**

(١٠٢٨ ــ تركيبة الذهب للنساء) :

وصل إلى دار الإفتاء من فاطمة بنت عبد الله صديق بمكة المكرمة سؤال عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبة : هل يجوز ، أم لا ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يجوز للمرأة من إزرار الذهب التركيبة وغيرها مالا تختص كيفيته بالرجال ، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعلة في شماله ، وقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي " زاد ابن ماجه " حل لإناثهم " وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني ، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها " . قال الترمذي في الجامع بعد أن رواه وصححه : وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله ابن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر ووائلة بن الأسقع . أ هـ .

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة ، قال النووي في " المجموع " : ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن ــ أي النساء ــ اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ــ أي من الذهب والفضة ــ قال الرافعي : ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما .

قلت : أي قال الرافعي : الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل . أهـ

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في شرح مختصر خليل " : قال في الزاهي : وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لبساهن فجائز : أي من الذهب ، وإذا كان الرجال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم فلايجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال ؛ لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل " وفي رواية أبي داود " : لبسة " في الموضوعين ، وروى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء " .

والخلاصة ، أن ما تختص [1] كيفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة ، ويحرم عليها ما ليس كذلك ، للنهي عن تشبه النساء بالرجال والله الموفق .

(من الفتاوي المذاعة) .

(١٠٢٨ – ٢ الذهب الغير المعتاد على الرأس) :

وأما الذي يلبسه النساء على الرأس ويتدلى بسلاسل طوال . فهذا الأقرب فيه عدم الحل ، فليس من التاج ولامن القلائد . (تقرير) .

(١٠٢٩ – لازكاة في الحلي)

الذي عليه الفتوى سقوط الزكاة فيه ، وإلا فقد جاء حديث أو حديثان [1] يستدل بها على عدم السقوط ، وجاء آثار عن الصحابة بالسقوط ، وهي مئولة عن الموجبين ، وتأويلها فيه شيء من العسر .

ومما يدل على إسقاط الزكاة عن المستعمل سقوط الزكاة في البقر العوامل ، ومن كونها ليست بعرضة تمول ، منصرفة عن النمو ، فصار مثل الاثاث ، وأيضاً اللبس ينقصها .

س : الآن خزنوه ، ولايحدثون أنفسهم بلبسه ؟

جـ : الظاهر أنه على الأصل ، ويستصحب الأصل مالم يوجد ما يسقطه[2]

(تقرير)

(١٠٣٠ – فتوى في الموضوع) :

ورد إلى دار الإفتاء من أحمد صالح الغامدي سؤال يقول فيه :

ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، وهل في الأرض المعدة للتجارة زكاة ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه .

---

[1] كذا بالأصل ومسودته . ولعله : مالا تختص . كما في أول الجواب ، ومدلول الأحاديث .
[1] وتأتي في الفتوى التي بعد هذه .
[2] قلت وقد عادوا إلى لبسه .

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً ، والراجح عندنا أنه لازكاة فيه لأمور :

١ – مارواه عافيه بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في الحلي زكاة " . وعافيه بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه : لابأس به . وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول ، وأن حديثه هذا باطل .

٢ – أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعلتها الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعلتها الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع ، كما بينه الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " .

٣ – ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : ابن عمر ، وأنس ، وجابر وأسماء . نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في " الدراية " عن الأثرم . قال الباجي في " المنتقى " شرح الموطأ : هذا أي إسقاط الزكاة في الحلي ــ مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر ؛ فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيها . أ هـ .

وفي " كتاب الأموال " لأبي عبيد : أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . قلت : في رواية " المدونة " عن ابن مسعود مايوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة ، ففي المدونة ما نصه : قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى ابن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلي زكاة . أ هـ .

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها . وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث " في الرقة ربع العشر " [1] وليس فيما دون خمس أواق صدقة " [2]لايتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " وابن قدامة في "المغني " حيث ذكر أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وأن لفظ الأواقي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهماً .

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة : كحديث المسكتين ، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق ، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الحلي زكاة " وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب . كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدار قطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح .

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة : وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين . وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه . وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة .

وأما الأرض المعدة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة ، وإن تساهل الناس في ذلك؛ لما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع " والله أعلم .

(من الفتاوي المذاعة في ٣ – ٩ – ١٣٨٨هـ).

(١٠٣١ ــ والجواب عن حديث المسكتين) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالله بن ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : –

---

[1] متفق عليه من حديث أنس . وفي الحديث الذي رواه أبو داود : " قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم " .

[2] متفق عليه .

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن زكاة الحلي ، وما أوردته من حديث المسكتين ... الخ

والجواب : ــ الحمد لله . الحلي له حالتان : " الحالة الأولى " : أن يكون معداً للاستعمال أو للعارية بأن تكون صاحبته تستعمله بنفسها أو تغيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة فيه في هذه الحالة .

" الحالة الثانية " : أن يكون معداً للكراء بأن كانت صاحبته تؤجره لمن يلبسه أو يكون لايلبس أصلا ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا . أو يكون محرماً كآنية الذهب والفضة ، وخاتم الذهب للرجل ، وسواره ، ونحوها .

ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه .

وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده ، ووضعفه العلماء وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء . وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ١٢٧٥ ــ ١ في ١٣ – ٥ – ١٣٨٥هـ)

(١٠٣٢ – والظفار هل فيه زكاة ، والسيوف والخناجر)

(وقاعدة فيما يباح من الذهب والفضة)

" الثانية " سؤالك عن زينة من ذهب وفضة وظفار هل عليها الزكاة ؟ وكذلك الخناجر والسيوف والبنادق والفرود إذا كانت محلاة بذهب هل فيها زكاة ؟

والجواب : إن الظفار ليس مما تجب فيه الزكاة إلا إذا أعد للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة بشرطه .

وأما حلي النساء ذهباً كان أو فضة فإن كان معداً للاستعمال او العارية فلا زكاة فيه على المشهور أو المذهب ، وإن أعد لغير ذلك من تجارة أن كراء أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتيج إليها أو لم يقصد به شيئاً أو كان زائداً عما جرت العادة باستعماله ففيه الزكاة بشرطه .

وأما السيوف والخناجر والبنادق والفرود فلا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها . فإن كانت التحلية مباحة وكانت معدة للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيها ، وإن كانت غير مباحة أو كانت معدة للتجارة أو الكراء أو القنية أو الادخار أو نحو ذلك ففيه الزكاة بشرطه .

ولتمام الفائدة فالمباح للرجال من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة وحلية جوشن وخوذة وخف وران وحمائل سيف ونحو ذلك . ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه الضرورة كأنف [1] .

وسن ومشبك أسنان . وما كان غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواب والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل فتحرم تحليتها ، وفي حليتها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وتجب إزالتها ، وهذا هو المذهب . وعند القاضي أبي بكر واختاره الشيخ تقي الدين إباحة يسير الذهب مطلقاً .

(ص ـــ م ٣٧٩ في ٢٧ – ٢ – ١٣٨٣هـــ)

باب زكاة العروض :

(١٠٣٣ – لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شيهها هل تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول قبل أن يتصرف فيها الوارث ببيع أم لا ؟

فأجاب : أما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها فلا تجب فيها الزكاة ، ولا تجري في حولها مادامت عروضاً عند الوارث . فإن باعها الوارث بنقود مطلقاً أو عروضاً ناوياً بالمستبدل التجارة وجبت فيها الزكاة ، وابتداء الحول من حين الاستبدال .

(وجدتها ملحقة بالدرر جـــ٢ ص ٣١٤)

(١٠٣٤ ـــ الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ الفاضل صالح إبراهيم البليهي .....سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

---

[1] **تنبيه : تحليه باب الكعبة ، والمزاب ، والحجر الأسود بالذهب يأتي في أول المناسك ، وتحلية المصحف تقدم في (نواقض الوضوء).**

فقد وصل إلى كتابكم المتضمن السؤال بما نصه : ما قولكم في وجوب الزكاة في الأرض المشتراة المعدة للتجارة إذا حال عليها الحول وهل هناك فرق بينها وبين الأرض التي حصلت إقطاعاً من ملك أو نائبه ، ومن صارت إليه نواها للتجارة . أ هـ .

الجواب : الحمد لله . الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

أما الأرض التي أقطعت وأعدت للتجارة ؛ فإنه لا يكون حكمها حكم عروض التجارة ، بل لا زكاة في قيمتها ، ولا يتم تملكها بمجرد الاقطاع ؛ بل لابد من إحيائها الإحياء الشرعي . والسلام .

(ص ـ ف ٦٨٣ في ٢٨ – ١٠ – ١٣٧٥هـ)

(١٠٣٥ ـ أموال شركة الكهرباء ، والعقار ، والسيارات ، ومكائن الماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن محمد السعدون وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : –

فقد وصلني كتابكم الكريم الذيتسألون فيه : هل تجب الزكاة في أموال الذين يضعونها في شركات كشركة الكهرباء ونحوها . الخ ؟

والجواب : الحمد لله . الأموال الزكوية معروفة عند العلماء وهي الأثمان ، وبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة ، ونحو ذلك .

وأما العقار والسيارات والآلات الرافعة للماء ونحو ذلك إذا لم ينو شيء منها للتجارة حين تملكها فلا زكاة في قيمتها ، لأنها ليست عروض تجارة ؛ بل هي عروض قنية ؛ إذ عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ماملكه بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة (أي بيعه بربح) فتجب في قيمتها الزكاة ، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، ويشترط تمام الحول .

إذا عرف هذا فما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها بالإيجار فلا زكاة فيها أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها ؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية ، ولا من العروض الزكوية ، إذا العروض الزكوية ما أعد للبيع ، كما في حديث سمرة بن جندب رضي

الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع " رواه أبوداود .

أما النقود التابعة لها فإنها تجب فيها الزكاة ، إذا تمت الشروط : من النصاب، والحول .

أما ما يتحصل من الأجور فقد ورد علينا سؤال فيما يشبه ذلك وعندما يتحصل الجواب نطلعك عليه إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص ــ ف ١٠٣٧ وتاريخ ١٢ – ٩ – ١٣٧٧هـ)

(١٠٣٦ ــ ملك بيتا للسكن ثم أعده للايجار)

السؤال الثالث :

رجل يملك بيتاً في الرياض للسكن ، ولما رحل عن الرياض أعده للإيجار تجارة ، وقيمته عشرة آلاف ريال ، ثم حال عليه الحول وأجرته ألف ريال . فهل يجب تقويم البيت للزكاة على الحول ؟ أم تدفع زكاة الأجرة السنوية ؟

والجواب : – لا تجب الزكاة في قيمته ؛ لأنه لم ينو بيعه وشراءه ، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة إلا بعدما ملكه بمدة ، والأصل عدم وجوبها فيه ، وهذه النية لا تقوي على رفع الأصل . لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه .

(ص ــ ف ٣٠٢٦ – ١ وتاريخ ٣٠ – ٧ ــ ٨٧هـ)

(١٠٣٧ ــ تقوم العقارات عند الحول ولو هبطت قيمتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد العزيز بن عبد المحسن أباتمي .... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفهامك عن زكاة النقود المساهم بها في الأراضي ، وأن الأراضي قد هبطت أقيامها هبوطاً ملموساً ، وأنكم لا تعرفون لها قدراً من الأقيام يعتمد عليه إلى آخر ماذكرت .

والجواب : الحمد لله . أن هذه الأراضي المساهم فيها تعتبر عروض تجارة ، تقوم بما تساويه من النقد وقت استحقاق الزكاة عليها وهو تمام حول أصلها . وتخرج الزكاة من قيمتها قدر ما يجب فيها

وهو ربع العشر ؛ وذلك لكل سنة ، وفي كل حول تقوم تقويماً جديداً بسعر يومها . وقولك : إنه لايعرف لها قدر من القيمة يعتمد عليه ، غير ظاهر ، لأنه ما من عين من عقار ونحوه إلا ولها قيمتها قلت أو كثرت . ويكفي [1] بغلبة الظن في تقدير ذلك .

أما استفهامك عن زكاة التحاويل التي تحملونها من رؤساء شركات الأراضي على ناس مشترين ويدعون الإفلاس هل يلزمكم زكاة هذه التحاويل ، أولا ؟

والجواب : اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الدين على غير مليء ، وذكروا في ذلك جملة أقوال أقربها للصواب أن مالا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب . وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . وإذا قبضه زكاة لسنة واحدة ، والقول بإخراج زكاته لسنة رواية المذهب ، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ميل جدنا إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـــ قدس الله روحه ـــ وقد أفتى به ، وبالله التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـــ ف ١٣٥٢ وتاريخ ١ – ٩ – ١٣٨٠هـ)

(١٠٣٨ – تجزئ زكاة العروض عرضاً إذا كان انفع للفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله مريع سعيد ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : –

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتي به عن جواز دفع الزكاة من العروض كالحب والدقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم إذا سلمت إليه في أشياء لاتنفعه .

والجواب : الحمد لله . الأصح من أقوال العلماء جواز مثل هذا ، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وغيره ، والله أعلم[1] .

مفتي الديار السعودية

---

[1] لعله : ويكتفي .

[1] أنظر جـ ٢٥ ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، وتقدم في (باب زكاة الحبوب والثمار) بعض ما يتعلق باخراج زكاة العروض عرضاً .

(ص ــ ف ٣٧٠٣ – ١ في ٢٥ – ٩ – ١٣٨٧هـ)

(١٠٣٩ــ هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة)

س : هل تدفع زكاة الأجرة المقبوضة بعد المؤونة : كبعد ما يأخذ السائق أجرته ، وعلف الدابة ،ونحو ذلك ؟

جـ : – هذا مبني على " مسألة " : ولازكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، والخلاف في : هل تدفع زكاة الزرع بعدما تحسب مؤوناته وكلفه تدجفع إذا برد [٢] أولاً ؟ (تقرير)

(١٠٤٠ ــ الدور التي تبني للتأجير) :

" المسألة السابعة " الدور التي تبني للتأجير بمبلغ ضخم : فهل عليها زكاة ؟ أو تكون الزكاة من ريعها ؟

والجواب : لازكاة عليها ، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليها الحول (ص ــ ف ٣٥٤٦ في ١٤ – ١١ – ١٣٨٨هـ)

(١٠٤١ ــ عنده سيارة يتكسب عليا) :

" المسألة السادسة " : رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد ويكتسب من كدها ، فهل تجب فيها الزكاة ، أو في داخلها ؟

والجواب : لازكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة .

وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول .

(ص ــ ف ٣٥٤٦ – ١ في ١٤ – ١١ – ١٣٨٨هـ)

(١٠٤٢ ــ سيارات النقل لا زكاة فيها) :

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : ــ

---

[٢] **انتهت جميع كلفة .**

فقد وصلتنا برقيتكم رقم ٦٧٠٥ وتاريخ ٥ – ٤ – ٨١هـ المشفوعة بصورة من برقية سمو وزير الداخلية برقم ٢٨٩٦ في ٣ – ٤ – ٨١هـ بصدد أصحاب سيارات النقل المطالبين بدفع زكاتها .

ونفيدكم بأنه سبق أن صدر منا فتوى بهذا الشأن إلى مدير ميناء حقل حمد الصالح الغرير ، ذكرنا له فيها أن السيارة إذا اشتراها صاحبها بقصد التكسب عليها لازكاة فيها ، ولانزال على فتوانا السابقة ، وبالله التوفيق ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1] .

(ص ـ ف ٤٨٣ وتاريخ ٢٨ – ٤ – ١٣٨١هـ)

(١٠٤٣ – لا زكاة في عين البواخر ، والفنادق ، والمكائن ، والآلات ، والدور ، والمراكب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٠٦٨٩ وتاريخ ٥ -٥ – ١٣٧٥هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الدخل والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك ، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي .

نفيدكم أن جميع ماذكر لا زكاة فيه ، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية ، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح متى حصل له ، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول ، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع " رواه أبو داود وغيره . فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لازكاة فيه من العقار والمكاين ، والآلات ، والدور ، والفنادق ، والمراكب ، وغيرها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص ـ ف ٢٤٧ وتاريخ ١٢- ٦ – ١٣٧٥هـ)

(١٠٤٤ – ولا في ورشة نجارة)

---

[1] الفتوى المشار إليها برقم ٨٧ في ١ – ٢ – ٧٧ ، ونصها وبعد : فالجواب على اسئلتكم كما يلي : أولا ظاهر السؤال عن السيارة أنها اشتريت لقصد التكسب عليها وعلى هذا فلا زكاة فيها . أ هـ .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صديق نجوم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : -

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديك ورشة نجارة وفيها مكائن ، وإنك تعمل فيها أنت وأخوانك وأولادك ، ونسأل : هل على هذه المكائن زكاة ؟

والجواب : الحمد لله . لا زكاة فيها بحال ، وإنما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . وبالله التوفيق . والسلام عليكم مفتي الديار السعودية .

(ص ــ ف ١٣٥٠ في ١٧ – ٦ – ١٣٨٨هـ)

(باب زكاة الفطر)

(١٠٤٥ ــ لاتدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٤٠ – ٥ في ١٩ – ٤٧٥٩ – ٧ وتاريخ ٤ – ٦ – ١٣٨٨هـ ورقم ٤٠ – ٥ – ٣١ – ٦٢٠٣ – ٧ وتاريخ ٢٨ – ٧ – ٨٨ بخصوص سؤالكم عن حكم دفع زكاة الفطر عن كل طالب وطالبة ممن يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وأن هذه الوزارة تقوم بتأمين جميع ما يلزم لهم من الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات المدرسية بما في ذلك صرف مكافأة شهرية بمعدل عشرة ريالات لكل طالب وطالبة ، وتعولهم طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع زكاة الفطر لكل فرد منهم منذ تأسيس الدور الاجتماعية في مستهل عام ١٣٧٦هـ حتى تاريخه .

والجواب : ــ لا يجب دفع زكاة الفطر من الوزارة عمن ذكرتم إذا كان واقع الأمر على ما وصفتم للوجهين الآتيين :

الأول : أن عمل الحكومة وفقها الله على النحو الذي ذكرتم هو من باب الإحسان إليهم ، وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل)[1] فلا يكون هذا الإحسان سبباً في إيجاب غيره على المحسن .

الثاني : ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة " هذا لفظ البخاري .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على من كان مسلماً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، والفرض يقتضي الوجوب . ومن ذكرتم من الطلاب والطالبات هم ينقسمون إلى قسمين : قسم مكلفون ، وقسم غير مكلفين . فأما المكلفون فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إلى الفقراء والمساكين . ومادامت الحكومة تدفع في السنة مائة وعشرين ريالاً لكل فرد ، وهو غني عن إنفاقها بسبب قيام الحكومة بجميع أموره ، فهو في الحقيقة غني في هذا الباب . وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني الذي في باب زكاة الأموال ، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية له ولمن تجب عليه نفقته ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [2] وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط ؛ لقول أبي سعيد الخدري : " كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط " متفق عليه . فإن غربت الشمس ليلة شوال وهم لا يجدون شيئاً سقطت عنهم . وأما غير المكلفين فيخرجها من مالهم من له الولاية الشرعية ، فإذا لم يكن ثم ماله فإنه يخرجها عنهم من تجب نفقتهم عليه شرعاً ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " أدوا الفطر عمن تمونون " [1] والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٥١٥ /١ في ٨٨/٨/٢٦)

(١٠٤٦ ــ صاع من بر احوط)

---

[1] سورة التوبة آية – ٩١ .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[1] رواه الشافعي مرسلا ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف وأخرجه عنه أيضاً الدار قطني (١ هـ نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٠٨) .

إختيار الشيخ وابن القيم وغيرهما أنه يجزئ نصف صاع من البر وجاء في حديث أبي سعيد [٢] أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً[٣] .

والأحوط أن لا يخرج إلا صاعاً ، والخلاف إنما هو في البر خاصة .

(تقرير ٧١هـ)

(١٠٤٧ ـ التمر بالوزنة) :

التمر بالوزن وزنتين إلا ربعاً أو إلا ثلثاً كافي ، اليابس اليبس المعتاد ، وهذا على وجه الاحتياط ، وإلا فأقل من إلا ثلث كافي ، وإلا ربع أحوط . أيضاً أنه قد يختلف التمر .

(تقرير)

حديث " صاعاً من طعام أوصاعاً ... "

والأحوط الاقتصار على المذكورات ، فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها

(تقرير البلوغ ٧١هـ)

وفي المسألة قول بإجزاء قوت البلد ، سواء كانت الخمسة موجودة وهو قول قوي ، واختيار الشيخ

. (تقرير)

باب اخراج الزكاة :

(١٠٤٨ ـ نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ أكثر من الواجب ، ولا يترك منه)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين من سكان الهجر وتابعيهم من البوادي وغيرهم من البادية والحاضرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فنصيحة لكم وشفقة عليكم وحذراً من إثم الكتمان كتبت إليكم بهذه الكلمات فأقول : قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين

---

[٢] الذي أخرجه الستة .

[٣] فكلمة الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أنه قال : ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقالوا أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث .

القيمة)[1] وقال تعالى (فإن تابو وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [2]وقال تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فأخوانكم في الدين) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى " [3] .

وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ناظره من ناظره في قتال مانعي الزكاة : لأقاتلهن من فرق بين الصلاة والزكاة فإنها قرينتها في كتاب الله ، والله لو منعوني عناقاً وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .

فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكاة أحد أركان الإسلام ، وأنها قرينة الصلاة ، وهما جميعاً قرينتا التوحيد ، وأنه يجب قتال من امتنع عن أدائها حتى يؤديها ، ولهذا جاء الوعيد الشديد والتغليظ الأكيد في حق مانعها ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي عنها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل يا رسول الله فالإبل . قال : ولا صاحب إبل لايؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطاءه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى

---

[1] **سورة البينة أية – ٥ .**
[2] **سورة التوبة آية – ٥ .**
[3] **أخرجه الستة .**

النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولاصاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاً ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقروها وتطاءه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" [1].

والأحاديث دلت على أخذ الزكاة من المواشي عيناً ، فتؤخذ من الإبل تارة غنماً ، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ماورد ، كما تؤخذ الغنم من الغنم ، والبقر من البقر ، والنقد من النقد ، والبر من البر إلى آخر أنواع الأموال الزكوية.. إلا أن أخذ القيمة جوزه بعض أهل العلم بشرط المصلحة في ذلك ، وبشرط عدم النقص عن القيمة التي تساويها حينئذ .

إذا عرف هذا فإن كثيراً من العمال الموكول إليهم أخذ الزكاة من أرباب الأموال لا يقومون بالواجب إذا قبضوا منهم القيمة ، فيقبض بعضهم نصف القيمة أو ثلثيها فقط أو قريباً من ذلك ، وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال ، ولا يحل لهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم ، بل هي عليهم حرام ، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، ولا يسقط هذا بمفارقه العامل لهم ، ولا بمضي سنة ؛ بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال ، ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم على بقائها في ذممهم ، كما يتعين على ولاة الأمور أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة بتقوى الله ، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة ، والاستقصاء في ذلك . كما يجب عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة وسائر فرائض الدين بما يخرجون به من عهدة ما ولاهم الله عليه وهو سائلهم عنه يوم القيامة فإن أهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة عن عصيانهم وغيهم ، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها ، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[1] ودفعها إلى غير هؤلاء لا يبرئ الذمة ، ولا يعتبر شرعاً أداء للزكاة .

---

[1] **أخرجه الستة الا الترمذي .**
[1] **سورة التوبة آية – ٦٠ .**

كما أن على العمال مخافة الله وتقواه فيما ائتمنوا عليه بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ولا يتركوا من الواجب شيئاً فيكونوا قد خانوا الله ورسوله وخانوا أولي أمرهم وخانوا أرباب الزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم ، وغشوا أرباب الأموال حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويطهروهم بقبضها منهم ، كما يجب على أرباب الأموال تقوى الله وخشيته والخوف من أن يموت أحدهم وزكاة الإسلام في ذمته ولا تقضي بعده ؛ بل يلقي الله بها يوم القيامة وهي في ذمته .

والله أسأل أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢] .

(من الفتاوي التي وزعت في المساجد ، وقرأت بعد صلاة الجمعة)

(١٠٤٩ – قوله : وكذا جاهل عرف وعلم)

والقول الآخر أنه لايشترط علمه ، فإن الذي يتكلم فيه الحكم في الظاهر ، فإذا عرف وبين له الدلالة والسند فيكون ظاهراً ، ولا حاجة إلى أن يقول : علمت ولو قال لم أعلم وترك لبطلت إقامة الحاجة على كثير .

فالصواب إلغاء معنى هذه الكلمة كالصلاة سواء وأولى ، والجاهل يعرف وبعد التعريف الحقيقي يكفر ولو ما علم . (تقرير)

(١٠٥٠ ــ إذا ادعوا أنهم دفعوها أو أدعوا سقوطها عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ١٥٠٨ – ٦ وتاريخ ٣ – ٤ – ٨٨ هـ وعلى ملحقها المشفوع بخطابكم رقم ٥٥٣٩ وتاريخ ١٦ – ٣ – ٨٨ هـ بخصوص امتناع عبد العزيز الدحيم وعبد الله الحصان وسعد بن سبره وناصر بن راشد عن دفعهم الزكاة المطلوبة منهم عن عام ٧٦هـ لفرع مديرية الزكاة والدخل بأبها ، بحجة أن عبد العزيز بن دحيم قد دفعها عنه وكيله في مكة وأن الثلاثة الباقين ليس لديهم مال يزكونه بما طلب منهم وأنه لدى رفض تعللهم طلبوا

---

[٢] قلت وتقدم في (باب صلاة الاستسقاء) : الحث على إخراج الزكاة ، وتحريم منعها ، وأنه من أسباب منع القطر ..

معاملتهم بما يقتضيه الوجه الشرعي ؛ وتطلبون منا الإفادة هل يقبل منهم هذا التعليل ، أم يلزمون بدفع ما طولبوا بدفعه .

ونفيدكم أن الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها ، مالم يعارض هذا الأصل بأصل ينقصه كإن ثبت شرعاً كذبه . والزكاة عبادة من العبادات اللاتي تعبدنا الله بالقيام بها ، فإذا لم يثبت أن هؤلاء الممتنعين عن أداء ما طولوبا به من زكاة أموالهم لعام ٨٦هـ بدعوى الوفاء بها أو سقوط وجوبها لتخلف شرطه أو شروطه كاذبون في دعاواهم فتقبل أقوالهم ، وإلا فيلزمون بدفع ما وجب عليهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٢٧ في ١٦ – ٦ – ١٣٨٨هـ)

(١٠٥١ ـ أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٣٠٨٨ وتاريخ ٦-٢- ١٣٨٦هـ بخصوص الزكوات المطلوبة من أبناء حسن بن جبر في الاحساء وما أشاروا إليه من كون النخل المطلوب منهم زكاته وقفاً ، وأنهم لايستطيعون دفع المبلغ ، وما نوهت عنه وزارة المالية بأنها تتقاضى الزكوات بموجب ما صدر من دار الإفتاء .

وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة بموجب ماصدر من دار الإفتاء .

وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة حق الله تعالى ، وهي واجبة في الموقوف على معين ـ كالوقف على زيد مثلاً وآل فلان . فإن كان المذكورين يزعمون أن نخلهم لا ثمرة فيه في الأعوام الماضية أو أن زكاته أقل مما طلب منهم فعليهم أن يبينوا ذلك للجهة المختصة ويتفاهموا معهم عن ذلك .

وإن كانوا يزعمون أنهم قد أخرجوا الزكاة حينما لم يأت لها طالب في المدة السابقة فلهم أن يدلوا بهذا لدى المسئولين ويمكن أن يقبل قولهم إذا لم يوجد ما يخالفه .

وإن كانوا لم يخرجوا الزكاة أصلا ويدعون أنهم عاجزون عن تسليمها دفعة واحدة فهي باقية عليهم ، ويمكن تقسيطها عليهم حسب استطاعتهم إذا ثبت إعسارهم ، كديون الآدميين . وإن صار نزاع في شيء مما ذكر فلا مانع من إحالتهم للمحكمة . والله يحفظكم والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ١١٢٨ – ١ في ١٦- ٤ – ١٣٨٦هـ)

(١٠٥٢ ــ إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها)

" المسألة الخامسة " : إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها فمن القول قوله ؟

والجواب : يقبل قوله في زكاته لحديث " الناس مؤتمنون على زكواتهم " مالم يخالف ماهو مشتهر لدى جيرانه وغيرهم ممن يعرفون مقدار زرعه .

(ص ــ ف ٣٥٤٦ – ١ في ١٤ -١١ – ١٣٨٨هـ)

(١٠٥٣ – قوله ــ فيخرجها ولي المال)

وقيل لا يخرجها مخافة مطالبة الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة ، ولكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يخبره بأنه لم يؤدز زكاته والمشهور أنه يخرجها الولي ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، وهي وجبت في ماله . ومسألة القيام عليه فيما بعد يمكنه أن يتحرز ولا يهمل [1] (تقرير)

(١٠٥٤ – لا يجزئ اخراج مجلس ادارة شركة الكهرباء للزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية السعودية للكهرباء بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد : –

فقد تلقينا الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٢ – ٨ – ١٣٧٨هـ والذي تطلبون الجواب عليه ، وهذا نصه : بما أن نظام شركة الكهرباء الوطنية بالرياض ينص بأن يخرج من صافي أرباح الشركة ريالين ونصفاً في المائة زكاة سنوية ، وفي هذه الأيام خصمت الشركة هذه الزكاة لعامي ١٣٧٦و

---

[1] **أنظر فتوى في الوصايا تتعلق باخراج زكاة أموال اليتامى من قبل وليهم برقم (١٩٨ /١ في ٢ – ٨ – ٨٤هـ) .**

١٣٧٧هـ ، وبقي المبلغ الآن في صندوقها ، وقبل أن تعمل الشركة تصرفاً في هذه الزكاة فإن مجلس إدارة الشركة يتقدم لسماحتكم للإفادة عما تقتضيه الشريعة السمحاء حول ذلك للعمل على ما يقرره سماحتكم حفظكم الله ورعاكم . إنتهى نص الاستفتاء .

والجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . لا ريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء ، كما لا ريب أنه لابد في إجزاء إخراجها من نية المالك عند إخراجها أو من يقوم مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف أو من يلي ماله إن كان غير جائز التصرف كوالده ووصيه ونحوهما . وحيث كان الأمر كذلك وكان الأمر كما يغلب على الظن وكما يتسامع من بعض أهل السهمان عدم رضاهم بتولي مجلس إدارة الشركة لتفريق الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها ؛ لعدم الاذن من المساهمين في ذلك ، بل يدفع ربح سهمان المساهمين إليهم كاملا غير محسومة منه الزكاة ، ليتولى أرباب السهمان إخراج تلك الزكاة إلى مستحقيها بأنفسهم إن كانوا جائزي التصرف أو من يلي أموال القاصرين منهم بالنية .

وإن طلب ولاة الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزأت وبرأت بذلك ذمم المساهمين ، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكي وزكاته . وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضي ذلك إلى عدم قيامها بواجب إخراجها بخلا من بعض أو جهلا بالوجوب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من آخرين ، وعلى ولاة الأمور إن تولوها تقوى الله تعالى ، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجبونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعي ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٢٥٥٣ في ١٩ – ٩ – ١٣٧٨هـ)

(١٠٥٥ ـ س : زكاة مال الوالد إذا أخرجها أولاده المفوضون وكذلك الشريك مع الشركاء) .

جـ ـ هذا يعرف بالقرائن والحال والعادة أنه مفوض في الحال في أوجه تصرفاته وأنه لا يكره . (تقرير)

(١٠٥٥ ـ قوله : ومع عدم لا يجزئ إلا بإعلامه أنها زكاة .

هذا كلامهم هنا ، وفيه شيء من التأمل (تقرير)

(١٠٥٦ – م٢ أجرة نقل الزكاة على رب المال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن اليوسف الدويش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

كتابك لنا المؤرخ في ٢٥ – ٦ – ١٣٨٧هـ وصل ، وتستفتي فيه عن مسألة وهي : هل نقل الزكاة واجب على رب الغلة أو على الجهة المستحقة لها أو على مأمور بيت المال .

والجواب : أجرة نقل الزكاة على رب المال ؛ لأن عليه تسليمها إلى مستحقها فكان عليه مؤنته ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٠٩٥ – ١ في ٥ – ٨ – ١٣٨٧هـ)

(١٠٥٧ ـ جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المال إذا كان فيه مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصلح بن فريح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢١ – ١١ – ١٣٨١هـ المتضمن السؤال عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فأكثر ، وعن حكم بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلاً أو نسيئة .

والجواب : الحمد لله . أما " المسألة الأولى " ففيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه . والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب وهو الذي تعمل عليه ، وهي مجزئة على كلا القولين [١] .

أما " المسألة الثانية " فقد صار فيها بحث قبل هذا ، وسيجرى تحرير فتوى عامة فيها ، وعندما تصدر الفتوى نبعث لكم منها صورة إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

(ص ـ ف ٣١٦ وتاريخ ٢ – ٣ – ١٣٨٢هـ)

---

[١] وأنظر فتوى في (باب أهل الزكاة) بتاريخ ٤ – ٥ – ١٣٧٤هـ أشار فيها إلى نقل الزكاة ، وأن البلدان تتفاوت : فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها قليل ، ومنها ما هو بالعكس .
لوه رحمه الله مع عمه محمد بن عبد اللطيف فتوى في الموضوع ، وفي أهل الزكاة ، ودفعها إلى الأمام ـ موجودة في الدرر (جـ ٢ ص ٣٢٩ وتاريخ ١٣٥٣هـ) .

(١٠٥٨ – نقل الزكاة إلى الأقارب وإلى الحرمين)

" المسألة الثانية " : عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر .

الجواب : هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء . فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز إذا كان إلى مسافة قصر فأكثر ـــ وهي مسيرة يومين يسير الأحمال ومشي الأقدام . ويجوز فيما دونها لأنها في حكم البلد الواحد ، وسواء نقلها لمصلحة أولا كإعطائها قريبه الفقير أو من هو أشد حاجة أو غير ذلك . قالوا : ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها ولو لرحم وشدة حاجة ، وكان السلف يقولون جيران المال أحق بزكاته ، ولحديث معاذ : " إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " [1] وظاهره عود الضمير على أهل اليمن ، فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث ولإنكار عمر على معاذ حين بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم يشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذا بأنه لم يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يأخذ منه . رواه أبو عبيد . وأختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال ، أم لا . فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته .

والقول الثاني : جواز نقلها لمصلحة شرعية ، وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وقال في الفروع : وعنه يجوز نقلها إلى غير القصر أيضاً وفقاً لمالك مع رجحان لحاجة ، وكرهه [1] .

(ص ـــ ف ٢٨٣ – ١ في ٢٤ – ١ – ١٣٨٦هـ)

(١٠٥٩ ـ العبرة بالزارع إذا توسطت المزارع) :

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بن عبد الله الشايقي سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

ثم إني أطلعت على مذكرتكم رقم ٨٧٧ وتاريخ (بدون) بصدد مطالبة أهل شقراء بزكاة القصور التي بين القرائن وشقراء وزرعوها من أهل القرائن .

---

[1] **متفق عليه .**

[1] **سقط آخر الفتوى . وتقدم ما يغني عنه .**

وأفيدكم أن الظاهر في مثل هذا أن الذي يتمشى على أمر الملك وإرادته حفظه الله أن زكاة تلك القصور لفقراء أهل القرائن ، لأن الزراعيين منهم ، فهي زكاة أموالهم لا أموال أهل شقراء . والسلام عليكم .

(ص ـ م ٨٥ وتاريخ ١٦ -١ - ١٣٧٦هـ)

(١٠٦٠ ـ والنظر في النقل وعدمه إلى الامام أو نائبه)

والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه ، ولا دخل للعامة في أمور الخاصة ، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من الفساد ما لا يخفي .

(تقرير)

(١٠٦١ – نقل الفطرة)

قوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المال ـ والله أعلم ـ يظهر هذا (تقرير)

(١٠٦٠ ـ والنظر في النقل وعدمه إلى الامام أو نائبه)

والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه ، ولا دخل للعامة في أمور الخاصة ، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من الفساد ما لا يخفي . (تقرير)

(١٠٦١ ـ نقل الفطرة) :

قوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المال ـ والله أعلم ـ يظهر هذا (تقرير) .

(١٠٦٢ ـ تأديته الفطرة في بلده وهو في أمريكا)

المسألة الثانية : أما سؤالكم عن زكاة الفطر وأنكم لا تجدون في أمريكا أهلا لها . وتسألون عن جواز إخراجها من أهلكم الذين في هذه المملكة .

الجواب : إذا نبهتم أهلكم هنا في إخراج زكاة الفطر عنكم ، وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله . والله الموفق ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ١٠٧١ – ٨٨ هــ في ١٣ _ ٥ – ١٣٨٨هــ)

(١٠٦٣ – بعث السعادة للأموال الظاهرة وجوب لا ندب ، الخلاف في الباطنة)

قوله : ويجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهر . وقيل لا يجب بل ذلك مندوب ، والمشهور هو هذا[1] وهذا أولى ، وذلك لأن فيه احتياطاً لحقوق أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم .

الثاني معاونة أرباب الأموال على أنفسهم ليقوموا بأداء الزكاة على وجهها ، فإن من فوائد ومصالح الولاية وجوب إقامة إمام في المسلمين ــ أعظم مصالح ذلك هو إقامة الدين وحماية حوزته ، فمنه القيام على الرعية بأداء ما فرض الله عليهم ، من ذلك الزكاة ، وهذا لا يتم إلا بهذا ، كما أن عليه إيصالها إلى أربابها ؛ فإنها تحتاج إلى نوع قوة ، كما أنها تحتاج إلى أمانة .

ومفهومه أن زكاة الأموال الباطنة ــ زكاة العروض والنقود ــ لا يجب البحث عنها وليس بمشروع ، ما جاء ما يدل عليه أصلا . وهل للإمام فعل ذلك ، أم لا ؟ فيه الخلاف .

وإذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام أو نائبه أجزأت مطلقاً على المشهور . وفيه قول آخر أنه إذا علم أنه لا يصرفها إلى مصارفها فإنه لا يجوز دفعها إليه ، بل يحفظها ويدفعها .

هذا كله بالنسبة إلى أنه يذهب للساعي من غير طلب . أما إذا بعث السعاة لأخذها فإنها تدفع إليهم ويجزء مطلقاً ، سواء صرفوها إلى مصارفها ، أولا ، لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف وتبرء الذمة ، وتكون التبعة والمعرة على من خالف وعصى . (تقرير)

(١٠٦٤ – نصح أرباب الأموال الباطنة ، وإذا لم يظهر عليهم آثار اخراجها)

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ١٥٤٨٩ حفظكم الله . أطلعت على برقية قاضي الحوطة بشأن الزكاة . وأرفع لجلالتكم أن ما رفعه من هذا الاقتراح لاشك أنه قصد حسن ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج لها عمالا وجباتاً كالأموال الظاهرة ؛ لأنها أموال سرية خفية غير ظاهرة .

فينبغي في حق أرباب هذه الأموال النصائح الدقيقة البليغة المكررة لإخراجهم زكات أموالهم الخفية . لكن أرباب الصدقات الضخمة المشهورة الذين لم يظهر عليهم آثار إخراجها وعندهم من رقة الدين ما

[1] الذي ذكره الشارح وهو الوجوب .

يسبب سوء الظن بهم في عدم إخراجها فهؤلاء تحتاج مسألتهم إلى نظر ودرس ليعمل فيهم بما تبرؤ به الذمة . تولاكم الله بتوفيقه وأدام لكم النصر وسدد خطاكم .

محمد بن إبراهيم (ص ـ م ١٢٤٦ وتاريخ ١٨ – ٩ – ١٣٧٥هـ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فنعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم ٢٣٠٨٠ في ٢٩ – ١١ – ١٣٨٢هـ حول الطريقة المقترحة من أمارة القصيم وغيرها لخرص وتوزيع الزكاة .

وحيث رغب سموكم إبداء رأينا حيال هذا الاقتراح نفيدكم أننا نرى بقاء هؤلاء العمال واستمرارهم على عادتهم في خرص وتوزيع الزكاة ؛ للأمور التالية :

١ – كون العمال يبعثون من المركز الرئيسي للحكم أكبر مصلحة وأقوى هيبة .

٢ – أن هؤلاء العمال الذين عهدت إليهم هذه المهمة منذ مدة طويلة اشتهروا خلالها بالاستقامة والدين وامتازوا بقوة المعرفة والمهارة لاينبغي تزيلهم وصرفها عنهم ، لاسيما وأن من نزل تزيلا شرعياً لايحول عنه إلا بمسوغ .

٣ – لو نفذ هذا الاقتراح لحدث بسببه أشياء لا تحمد ؛ لما ينتج عنه من ملابسات الجوار والقرابة والمصاهرة والخدمة والتبعية وما إلى ذلك مما هو مفقود في هؤلاء العمال حيث لا صلة بينهم وبين أي من أهل تلك البلدان والقرى .

٤ – أنهم أرباب عوائل ومحاويج واستعدوا لهذا العمل ، وانتظروا إلى ما يصرف لهم عنه ، ولو قدر أنهم لايعطون شيئاً لتعين لمثلهم القيام بما يؤمن معيشتهم من بيت المال ، فكونهم يعطون ذلك بالوظيفة والعمل أتم وأجدى من أن يدفع لهم شيء من غير مباشرة لأعمال الدولة .

٥ – إن المبلغ إليه بأن فيه تكليفاً لخزينة الدولة سوف لا يبقى مع تنفيذ هذا الاقتراح للدولة ، بل سينفذ جميعه أون أكثره .

٦ – يظهر أن أرتفاع هذا المبلغ إلى هذا الحد كان نتيجة لما حتمته عليهم الحكومة وفقها الله في الاستغناء عن الناس وعدم استضافتهم إبعاداً للتهمة ، وتقوية لهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل .

هذا ما نراه في هذا الموضوع ، ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والسداد . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص ــ ق ٤٦٢ – ٢ في ٢٣ – ١ – ١٣٨٣هـ)

(١٠٦٦ – وتأسيا بالنبي وخلفائه)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب السمو الملكي .

رئيس مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ١٠٣٥ وتاريخ ٨ –٤ – ٨٣هـ بشأن اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني تشكيل لجنة لتنظيم شئون الزكاة على غرار مقبول ، ورغبة سموكم ضمها إلى السابقة وإكمال ما يلزم على ضوء ما سبق لكم .

نفيدكم أننا لما طلبتم إبداء ما نراه حول الاقتراح المذكور كتبنا لكم برقم ٤٦٢ – ٢ وتاريخ ٢٣ – ١ – ٨٣هـ ما هو محض النصيحة وإبراء للذمة ، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبعث عماله على الزكاة من نفس المدينة ، فبعث عمر وبعث معاذاً إلى اليمن وبعث أبي بن كعب وسهل بن أبي خثمة وغيرهم ، وعلى هذا درج خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر ومن بعدهم ، وهو عمل أئمة هذه الدولة والدعوة المباركة ، ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق .

والله يحفظكم ، والسلام

رئيس القضاة

(ص ــ ق ١٠٣٤ – ١ في ١ – ٧ – ١٣٨٣هـ)

(١٠٦٧ – خرص الأموال على أصحابها)

بعث السعادة لأخذ الزكاة غير الخرص ؛ فإن خرصها شيء ، وبعث عمال الجبايات شيء آخـــر . والخرص هو على أصحاب الأموال ؛ ليؤدوا الواجب فيها . وقيل : من بيت المال ، والمشهور هو الأول وإن بذلت من بيت المال جاز[1]

(تقرير)

(١٠٦٨ ـــ وسم ابل الصدقة ، ونعم الجزية ، والحكمة في ذلك)

أما " السؤال الثاني " فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة ، وكذلك نعم الجزية ، والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : "غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة فرأيت في يده الميسم يسم إبل الصدقة " ولأحمد وابن ماجه " دخلت على الـــنبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنماً في آذانها " . وهو زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء ، قال : أمن نعم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال إن عليهـــا ميسم الجزية . رواه الشافعي . والحكمة في وسمها تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ؛ لأن لا يعود في صدقته . وأما وسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال في " فتح الباري) : لم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وســـلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وأما وضع الوسم فالغنم في آذانها للحديث المتقدم .

وأما الإبل ففي أفخاذها ؛ لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره فيظهر أثر الوسم ، وفي صحيح مسلم أن ابن عباس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك فأمر بحمار له فكوي في جاعريته فهو أول من كوى الجاعرتين " . والجاعرتـــان همـــا حرفـــا الـــورك المشـــــرفان مما يلي الدبر .

وأما " الوسم " فقال أهل اللغة : أثر كية . يقال : يعير موسوم ، وقد وسمه سمة ، والسمة العلامة ، والميسم الشيء الذي يوسم به . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في ١٧ ـ ٥ ـ ١٣٧٥هـــ .

---

[1] ويأتي ضمن فتوى في باب أهل الزكاة ٢٢ ـ ٧ ـ ٧٥هـ .

(ص ــ ف ٢١٩ وتاريخ ١٧ – ٥ – ١٣٧٥هـ)

(١٠٦٩ – تأخر الساعي عن قبضها فاخرجها المالك ، ثم جاء فطلبها و ١٥ % عن التأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن ناصر .

ابن مقبل المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : –

كتابك لنا المؤرخ في ٢٤ – ١ – ٨٧هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه جاءكم مندوب من مالية بيشة فاستلم منكم زكاة العروض للعامين ٨٣ ، ٨٤ ثم إنه تأخر عن المجيء في أعوام ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧هـ فأخرجتم زكاة هذه السنوات ، وبعد إخراج زكاة ٨٧هـ فأخرجتم زكاة هذه السنوات ، وبعد إخراج زكاة ٨٧هـ جاءكم مكتوب من ماليه بيشة يطالبونكم بالزكاة للأعوام السابقة ، مع تكليفكم بدفع ١٥ في المائة عن التأخر . وتسأل هل يجزئ دفعكم للزكاة ، وهل يستحقون دفع ١٥ في المائة زيادة على الزكاة المفروضة .

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفته فالدفع الذي حصل منكم مبرئ للذمة ، لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)[1] ولما ثبت في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " .

وأما القدر الذي طلبوه منكم وهو ١٥ في المائة فلا يجوز لهم أخذه ؛ لأنه أكل مال بالباطل ، وقد حرمه الله تعالى بقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[2] ولا يصح أخذ هذا المبلغ بناء على أنه جزاء عن تأخير الدفع ، لأن التأخير عن قبضها إنما جاء من قبل الساعي ، ولا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره . يكون معلوماً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٥٢٣ – ١ في ١٧ – ٢ – ١٣٨٨هـ)

---

[1] سورة البقرة آية ــ ٢٧١ .
[2] سورة البقرة آية ١٨٨ .

(١٠٧٠ – ما يؤخذ ضريبة لا يجزئ زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٧١٣ ــ د وتاريخ ١٢ – ٩ – ١٣٨٦هـ المرفق به استفتاء الدكتور (أ) حسن من الولايات المتحدة عن رجل مسلم يدفع من مجموع دخله العام ٢٠ في المائة كضريبة دخل شهرياً وتسأل هل يلزمه دفع الزكاة مع ذلك وما مقدارها ؟

والجواب : الحمد لله . الزكاة واجبة في الأموال الزكوية ، إذا بلغت نصاباً فأكثر ، وحال عليها الحول . وقدرها من النقدين وقيمة عروض التجارة ربع العشر ، يعني ٢,٥ في المائة . ولا يجزي إخراجها إلا بنية ، لأنها عبادة يشترط لها النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "[١] كما لا يجزئ دفعها إلا لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم)[٢]

لكن إذا طلبها ولي الأمر باسم الزكاة ، ودفعت إليه بنية الزكاة أجزأت ، إذا كان ولي الأمر مسلماً .

أما ما يدفعه من ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه فهذا شيء آخر لايجزئ أن يحتسب من الزكاة .. والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٣٥٦٥ ــ ١ في ٢٦ – ١١ – ١٣٨٦هـ)

(باب أهل الزكاة)

(١٠٧١ ــ صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية لا يجزي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

---

[١] متفق عليه من حديث عمر .
[٢] سو رة التوبة آية ــ ٦٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم برقم ١٢٩٦٢ وتاريخ ٨ – ٦ – ١٣٨٠هـ وما أفدتمونا به من أن جلالة الملك حفظه الله أمر بتشكيل هيئة من خيار بلدان المندق والباحة لتقرير توزيع الزكوات على الفقراء من غامد وزهران ، وإذا زاد شيء فيصرف للمساجد والأعمال الخيرية .

ونفيد سموكم أن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز .

ونفيدكم أنه وردنا كتاب من كبار ثقيف ترعة الحجاز يذكرون أن الزكوات المطلوب توزيعها قد تم ما عدى اللوز فلم يوزع ، وعم يلتمسون تويعه أسوة بالحبوب الأخرى ، وذكروا أن أكثر المحصولات من زراعاتهم اللوز .وبما أن الفقهاء قد عدوا اللوز من الثمر الواجبة الزكاة فيها ، قال في (الكشاف الجزء الثاني ص ١٨٤) ما نصه : وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمور واللوز والزبيب والفستق والبندق والسماق أ هـ فيجب توزيع زكاة اللوز كغيره من الحبوب ، وقد ذكرنا لهم ذلك في جوابنا لهم لهم . والله يحفظكم .

(ص ـ ف ٩٨٥ وتاريخ ١ – ٧ – ١٣٨٠هـ)

(١٠٧٢ – ولبناء أسوار البلد)

بناء أسوار البلد مما يحصنها ، وهو مصلحة عامة ، والبلد تفتقر إلى ذلك لدفع شر العدو ؛ لكن لامن الزكاة . وهذا الوقت مفقود فيه بناء الأسوار وهو ضرر كبير تأسياً بالبلاد الأخرى التي لا أسوار فيه ؛ فإنه يعرف الداخل والخارج . وكذلك لو كان سور لكان خروجهم ندرة ، وإذا خرجوا أدركوا . فالحاصل أن في هذا فساداً كبيراً لا من جهة الأخلاق ولا من جهة الأموال ولا من جهة دخول مخدرات وكذا وكذا إلى أشياء كثيرة . (تقرير)

(١٠٧٣ ـ ولصندوق البر بمكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله عريف سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

كتابكم المكرم المتضمن الاستفتاء في صرف الزكاة إلى صندوق البر وصلنا وتجد الجواب مرفقاً ونسأل الله التوفيق للجميع .

والسلام عليكم (ص ـ م في ١ – ٩ – ١٣٧٤هـ) .

الجواب

الحمد لله . الذي يظهر في هذه المسألة هو المنع من صرف الزكاة إلى صندوق البر ؛ لأنه لابد في الزكاة من دفع مبرئ للذمة ، وذلك بأن يدفعها صاحبها أو وكيله في دفعها بنية الزكاة إلى مستحقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " [1] أو يدفعها هو أو وكيله في دفعها إلى الامام أو نائبه لتصرف مصارفها الشرعية .

وتولي الإمام اونائبه جباية الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية أصل معروف وحق من حقوق الإمام ، ولانائب لعموم المستحقين في قبض الزكاة إلا الإمام أو نائبه ، وقد قال تعالى : [خذ من أموالهم صدقة] الآية [2] . ولقول الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة : والله لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . ولوجوب دفعها على الفور وإيداعها في صندوق البر المذكور قد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعي ، لأن صندوق البر معد لأمور هي أعم من أهل الزكاة ، فقد تصرف لغير جهتها . ثم لا يخفى ما في دفع الزكاة إلى صندوق البر من سد أبواب التبرعات الخيرية التي قصدها واضعو هذا الصندوق .

والله الموفق .

أملاه الفقيه إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(١٠٧٤ ـ ودفعها للفقراء غير الوطنيين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

---

[1] متفق عليه عن عمر رضي الله عنه .
[2] سورة التوبة آية – ١٠٣ .

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ١١١٨٤ وتاريخ ١٧ – ١ – ١٣٨٨هـ المرفق به ما كتبه لكم قاضي ضمد عن الفقراء الذين يستحقون الزكاة ، وأن بعضهم من أهل الوطن وبعضهم من أهل اليمن يسكنون لديهم منذ عشر سنين وأقل وأكثر . ويسأل هل يستحقون من الزكاة كأمثالهم من السعوديين ، أم لا ؟

والجواب : الظاهر أن حكمهم حكمهم ، إذا شاركوهم في مسمى الفقر والحاجة . ومما يستدل به لذلك ما ذكره الفقهاء : بأن مساكين الحرم هم من كان ساكناً به أو ورد إليه من حاجة وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة . إذا عرفوا بالاستقامة في الدين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠٠٦ – ١ وتاريخ ٢٧ – ٣ – ٨٧هـ)

(١٠٧٥هـ ـ ولكسير علاجا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : –

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم دفع الزكاة لرجل كسير ليدفعها أجرة للطبيب الذي سيعالج كسوره ، علماً بأن ذلك الكسير فقير ، وله أسرة يلزمه نفقتها ، وفي الوقت نفسه تعذره أطباء الحكومة وقالوا لا نتمكن من إجراء عمليات لكسورك المتعددة .

الجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فيجوز دفع الزكاة له ، وذلك مايكفيه نفقة وعلاجاً وما يكفي عائلته نفقة ، لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية [1] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٣٦ – ١ في ١ – ٨ – ١٣٨٩هـ)

(١٠٧٦ – ولطفل عمره ثلاث سنوات)

" المسألة الثالثة " هل يجوز دفع الزكاة لطفل عمره ثلاث سنوات ونحوها؟

والجواب : إذا كان فقيرا جاز ذلك ، ويقبضها له وليه الشرعي .

---

[1] سورة التوبة آية ـ ٦٠

(ص ــ ف ١٣٥٤ وتاريخ ١٧ -٦ – ١٣٨٨هــ) [٢]

(١٠٧٧ – فتوى جامعة)

(من يدخل في العاملين عليها يعطي بقدر عمله ، شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة ، والعرفاء إذا كانوا رؤساء ، ومن يعطي من البراوي والعشور ، وأخذ الزكاة عيناً ، ونقلها) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٤١ وتاريخ ١١ – ٢ – ٧٥هــ المعطوف على خطاب وزارة المالية للديوان العالي برقم ٢٧٠٥ في ١ – ٢ – ٧٥هــ المرفق به قرار قاضي عسير وأميرها ومدير ماليتها ورئيس هيئة الأمر بالمعروف فيها . حول كيفية توزيع الزكوات ، وكذلك خطابكم رقم ٧٤٨ وتاريخ ١٣ – ٢ – ٧٥هــ المعطوف على برقية قاضي البرك لرئيس مجلس الوزراء برقم ٢٨٢ في ٢٣ – ١ – ٧٥هــ وخطاب وزارة المالية لسموه عنها برقم ٢٤١ في ٨ – ١ – ٧٥هــ وطلبكم إبداء مانراه في هذا الموضوع .

ونفيدكم أن الذي نراه موافقاً للوجهة الشرعية في كيفية توزيع الزكوات وجبايتها موضح فيما يلي :

١ – مصاريف الزكاة من أجرة جابي وكاتب وعداد وقسام ونحوهم ممن يعمل في الزكاة وسائر مؤونتها من قيمة أو أن وأجرة حمل إن احتيج إليه ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس الزكاة .

ويلاحظ أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من خطاب وزارة المالية المرفوع لرئيس مجلس الوزراء تحديد مايدفع من مصاريف الزكاة بالربع ، وهذا التحديد في غير محله ، ولو حدد لحدد بالثمن ، ولكن لا تحديد فيه ، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم فقط سواء قل عن الثمن أو زاد عليه .

٢ – مئونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجرة الخراريص كل ذلك على أرباب الأموال وليس على الزكاة ولا على المالية ، إلا أن يرى ولي الأمر ــ وفقه الله ــ دفع أجرة الخراريص عنهم من المالية نظراً لشدة المئونة وتكلفهم من الفلاحة كثيراً ، لاسيما وقد جرت العادة أن الخراريص يعطون أجرتهم من المالية .

---

[٢] وتأتي رسالة في " البيع " في بيان الخروج من مشكلة الفقر .

٣ – شيخان القبائل إذا كانوا يصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف فقط ، ومثلهم العرفاء إن كانوا رؤساء ويتصور منهم تأليف قلوبهم صاروا مثل شيخان القبائل وإلا فيعوضون من المالية إذا رآه ولي الأمر .

٤ – ما كان يصرف من الزكاة من عشور وبراوي فإن كان لما فيهم من صفة الاستحقاق بطريق الحاجة أو لكونهم بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود في الموضعين وإلا فيعوضون من المالية إن رأى ولي الأمر ذلك .

٥ – جاء في الفقرة الخامسة من خطاب وزارة المالية المشار إليه : أن دفع الزكاة نقداً أو عيناً على أساس تخيير المكلفين . وهذا خطأ ؛ فإن الحكم الشرعي أن لايخرج إلا عين من أعيانها ، فيعطي من التمر تمر ، ومن البربر ، ومن الذرة ذرة ، ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : " خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبيعر من الإبل ، والبقرة من البقر " رواه أبوداود وابن ماجه .

٦ – نقل الزكاة من قرية إلى أخرى إذا كانتا متقاربتين دون مسافة القصر لا بأس به ، ولكن فقراء كل قرية أولى بزكاتها ، إلا أن تكون زكاتهم كثيرة وفقراؤهم قليل فيدفع من كثيرة الزكاة قليلة الفقراء إلى عكسها .

هذا ما ظهر ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم (ص ــ ف ٥٤ وتاريخ ٢٥ – ٢ – ٧٥هـ)

(١٠٧٨ ــ من مات وعليه دين قضي من بيت المال ، ودين الغارم لإصلاح ذات البين ، أو لنفسه مع فقره ، والديات على عاقلة أعسرت ، أو لم تكن له عاقلة ، أو جهل قاتله) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١١٤٧٧ وتاريخ ٤ – ٥ – ٨٣هـ على المعاملة المرفقة ، الخاصة بطلب أيتام أحمد بن إبراهيم مساعدتهم بتسديد ما علي والدهم المتوفي من دين ، وقدرة خمسة

آلاف ريال ؛ لثبوت إعسارهم شرعاً ، وعدم استطاعتهم تسديده وترغبون وفقكم الله معرفة مالدينا في مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية ، وما هي الجهة الملزمة بتسديد هذا المبلغ وأمثاله بصورة عامة .

وعليه نشعركم بأنه بدراسة هذا الموضوع وتأمله اتضح أنه متى ثبت دين على ميت من المسلمين و لم يخلف مايفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتح قال أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته " قال في " فتح الباري " بشرح صحيح البخاري في كلامه على هذا الحديث : وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصلح . وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه . ثم نقل عن ابن بطال أنه قال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " فعلى قضاؤه " أي مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات ، وقال : وهكذا يلزم المتولي لأمور المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بما عليه من الدين وإلا فبقسطه إنتهى . وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " : قد ورد مايدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية المسلمين بقضيه عنهم من بيت مالهم ، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك ، وقال بعده : وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي ، وهم لايقولون : إن ميراث من لاوارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان مايدل

على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه : " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال " إنتهى .

ومما تقدم يتضح ماذكرناه من أن من مات من المسلمين وعليه دين لم يخلف له قضاء تعين قضاؤه من بيت المال ، مع ملاحظة أن يكون هذا الدين تحمله لإصلاح ذات البيت أو لنفسه في مباح .

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسوراً الزم بالوفاء ، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) لكن إذا كان الدين قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين أو علقه لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة مايفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة .

وإن كان الدين الذي على الأحياء دية أو ديان قد حكم بها على العاقلة وأعسر أو لم تكن للجاني عاقلة سلمت من بيت المال .

كما هو المشهور في المذهب . وكذا من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه فحكمها حكم الدين على الحي على النحو المذكور أعلاه . والله يحفظكم[1] .

رئيس القضاة

(ص ــ ق ١٤٩٦ – ١ في ١٣ – ١١ – ٨٣هـ)

(١٠٧٩ ــ إذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط)

إذا ابتلي بديون أو اشتدت به الأحوال فادان وتحمل حمالات لسد حالة وتوخي فيما يتحمله الطريق الشرعي الذي لاغنى له إلا أن يتحمله وبشرط أن يصرف ذلك في الطاعة [2] لا في المعاصي فهذا ليس محلا أن يعان . (تقرير)

١١٨ – " حتى يصيب قواماً من عيش " [3] ليس المراد الثروة والغنى .

---

[1] قلت : وتأتي مسائل في الديات في هذا المعنى أن شاء الله تعالى .
[2] فهذا يعطي من الزكاة ، بخلاف من كان يعكس ما ذكر من الشروط .
[3] أخرجه مسلم عن قبيصة مرفوعا .

(تقرير)

١١٨ – ٢ – حديث " حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه ويقاس عليه كل من طلب الأخذ من شيء كالأخذ من الوقف ، بخلاف من ادان من أجل أنه شفع على فلان في شقصه ، ويمكن أن يفصل ، فيقال : إذ كان هنا دار سكنه وعياله .

(تقرير)

(١٠٨١ ــ تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن إذا كانوا فقراء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن كنهل قاضي الوادي ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصلنا كتابكم رقم ٣٨٠ وتاريخ ٢ – ١٢ – ٧٧هـ وفهمنا ما جاء فيه ، ونشكر لكم عنايتكم واجتهادكم ، وقد ذكرتم أنكم تعقدون مجالس للذكر ومدارسة القرآن في دبر كل من صلاة الفجر والعصر والمغرب ، وتستحثون الإخوان بطرفكم على حفظ شيء من القرآن عن ظهر قلب .. الخ .. وطلبكم مساعدة هؤلاء الإخوان بشيء يشجعهم على الاستمرار في مواصلة ذلك .

فعليه نفيدكم بأننا مقدرون لكم هذا العمل المجيد ، ونرجو الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير .

وأما من جهة تخصيص مساعدة للمذكورين فإننا نلفت نظركم إلى المنحة الملكية لمن حفظ القرآن ، وسوف تطبق في حق من لديكم إذا تمكنوا من ذلك ، وكذا فإنه باستمرارهم على ذلك فإننا نعدكم بالمراجعة لهم كفقراء بتخصيص شيء من الزكوات لهم . هذا ونرجو الله أن يسدد خطى الجميع ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص ــ ق ٥٧٨٣ - ٢ في ٢٠ – ١٢ – ١٣٧٧هـ)

(١٠٨٢ – وللدعوة إلى الله وكشف الشبه عن الدين)

وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله .

فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم ، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا ، لاسيما في هذه السنين ، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل القتوى به ، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين ، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك .

وهنا مثال : الروافض يجمعون أموالا عظيمة ، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم ، من ذلك ما جرى في مصر حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخذول في الأزهر ، فإن القمي من علماء الرافقة هناك منذ عشر سنوات ، أولاً دعا إلى مسألة تقريب المذاهب فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله ، ثم إنه فشل في المسعى ، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ ، فدفعوا أموالاً كثيرة . أفلا يكون أشخاص يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك . وفقد هذا دليل واضح على ضعف الإيمان جداً ؛ فإن البلوي عمت ، والناس نظرهم إلى ما يأخذون ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون : ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيء الكثير ، ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع . والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هو الشيء ، يقول في عرضه ، ويتتبع عوراته، ولو بعضها كذب ، ويقول ، ويقول ؛ وإلا فالعاقل يترك أشياء لأشياء ؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالاة ولا معادات.

(تقرير)

(١٠٨٣ – من يعطي من بيت المال لوظيفته ولايكفيه يعطي تمامها من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

الملك سعود المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

حفظكم الله : قد بلغني عم جلالتكم الأمير عبدالله بن عبد الرحمن عن البحث الدائر حول الزكاة وتأخرها في يد أربابها بما يسبب تلفها أو فواتها ، وأن الذي ينبغي أن تجمع زكاة كل وطن عند وكيل

ثقة أمين لتفرق على الفقراء والمساكين فقط . وهذا من نعمة الله عليكم ؛ فإن أحق أصناف الزكاة الثمانية بها هم الفقراء والمساكين . ولا يخفى جلالتكم أن قسماً من الناس ذوي الثروة .

(١٠٨٤ ــ دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد الجبر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ماتضمنه .

ونفيدكم أنه يجوز أن يصرف لك من زكاة أخيك ما يكفيك ويكفي من تعوله ، وأنت أولى من غيرك بزكاة أخيك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الزكاة المدفوعة للأقارب صدقة وصلة [1] والسلام عليكم .

(ص ــ ف ٩٥١ وتاريخ ٢ – ٨ – ١٣٨١هـ)

(١٠٨٥ ــ دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها)

" السؤال الخامس " رجل له أخت لأب فقيرة ، وزوجها وأولاجه فقراء : فهل يجوز دفع الزكاة لأخته وأولادها ؟

والجواب : - بما أن الأخت وأولادها فقراء ، وأن الشخص الذي تجب نفقتهم عليه فقير : فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة لأنهم من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة ، قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) الآية [2] ووجود القرابة لا أثر له في هذه الصورة ، لأن القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع ، وهذا مفقود هنا .

(ص – ف ٣٠٢ – ١ في ٣٠ – ٧ – ١٣٨٧هـ)

(١٠٨٦ – من أي شيء يعطي أهل البيت النبوي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المالية

والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

---

[1] كما في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر مرفوعاً " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة "
[2] سورة التوبة آية – ٦٠ .

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٢٠٩٥ وتاريخ ١٥ – ٥ – ٨٤هـ المشفوع بخطاب فضيلة رئيس محاكم جيزان رقم ٢٠٦٨ – ١ وتاريخ ١٢ – ٣ – ٨٤هـ بخصوص ذكره أن فقراء آل البيت لهم الحق في الزكاة أسوة بإخوانهم فقراء المسلمين ، حيث أنه ليس هناك فيئ في الوقت الحاضر .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلة رئيس محاكم جيزان منأن فقراء آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فيئ صحيح . وحيث أن غالب وارد المالية الآن مقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدها) : ما كان من الجمرك وأشباهه . وهذا من الموارد غير المشروعة . (الثاني) ما كان زكاة . وهو مورد مشروع ، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع واردات الفيئ أو منعهم منه . (الثالث) : ما كان في مقابلة خارج الأرض من معادن وزيوت ونحوها ، فهذا مما أفاء الله به على عباده ، فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ١٨٢٣ – ١ – وتاريخ ١١ – ٧ – ٨٤هـ)

(١٠٨٧ ــ ثم إذا كان الهاشمي فقيراً ، ولاحصل له من الفيء مايسد حالة ، وسهمه من الفيء إما مفقود أو ممنوع ظلماُ . فقد اختلف الناس في حل الزكاة له ، فمن مانع ، ومن مجيز . وكثير من المفاتي في البلاد التي فيها الهاشميون أفتي بأنها تجوز لهم ضرورة ، وهذا هو اختيار الشيخ [1] (تقرير)

(١٠٨٨ ــ من الهاشمي للهاشمي)

" مسألة أخرى " من الهاشمي . فيه خلاف ، وفيه قول وأظنه اختيار الشيخ أنها تحل [2] . (تقرير)

(١٠٨٩ ــ من الهاشمي للهاشمي)

صدقة التطوع فيها خلاف أيضاً ؛ فإن فيها جنس تطهير . فمنع قوم ، إلحاقاً بالصدقة الواجبة . ومنهم من أباح ذلك . وهذا القول هو الصحيح . أفيمنع بنو هاشم من جميع الإحسان الا. ومن المعلوم

---

[1] انظر " الاختبارات ص ١٠٤ " .

[2] وفي الاختيارات ص ١٠٤ : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت .

أن السقايات التي بين مكة والمدينة يشاركون الناس فيها و لم نسمع أحداً أنكر عليهم ذلك ، أو قال فيها شيئاً. (تقرير)

(١٠٩٠ – قوله ومطلبي)

والقول الآخر وهو أصح عدم تحريم الزكاة عليهم كأخويهم بني عبد شمس ونوفل ، واستحقاقهم من الفيء ليس هو من أجل النسب ؛ بل لأجل المعاضدة والنصرة ؛ فإنهم حين حصرهم بقية قريش لم يدخلوا معهم في الشعب ، ولما جاء أحد بني نوفل يطلب مثل ما أعطى بنو المطلب ، قال صلى الله عليه وسلم : " إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في إسلام "[٣] .

فدل على أن هذا لأجل النصرة فقط . فكونهم لأجل النصرة يمنعون من الزكاة تكون من باب العقوبة .

فإن قيل : أفلا يكون بنو هاشم كذلك . قيل :لا . هذا لأجل القرابة . وبنو نوفل كبني عبد المطلب وكان جد النبي هو هاشم فاختصوا بالقرابة القربي.

(تقرير)

(١٠٩١ ــ إذا تصدق بجميع ماله) :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصلتنا برقيتك ، وفهمنا ماتضمنته من أن إنساناً له مال قليل ، وله عائلة، وليس لهم كفاية ولاكسب ، وهو صحيح ، وتسأل : هل له أن يتصدق بماله كله ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان له كسب يكفي عائلته ، وهو صحيح الجسم والعقل ، فلا بأس بتصدقه بجميع ماله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ــ ف ٣٥٤ وتاريخ ٢٢ -٣ – ١٣٨١هـ)

---

[٣] أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم " قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد " .

كتاب الصيام

(١٠٩٢ – الصوم بالرؤية لا بالحساب)

قوله : برؤية الهلال :

وبعض من العلماء يسوغ الصيام بالحساب ، وهو قول في مذهب الشافعي، وأظنه اختيار ابن سريج . ولكن القول عندهم كغيرهم هو ما دلت عليه الأحاديث وما علم بالسنة الثابتة من أنه لا صيام إلا بالرؤية ؛ ولهذا في الحديث " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " [١] " فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه "[٢] (تقرير)

(١٠٩٣ – إذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام)

قوله : وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه وهذا قول ابن عمر... الخ .

أما ابن عمر فمشهور عنه ذلك ، ثم في ثبوته عن الآخرين تأمل . وقد ذكر هؤلاء ابن القيم في " الهدى " وذكر زيادة عليهم نحو عشرة وتكلم في أسانيد ما روي عنهم .

وكلام ابن القيم كلام المؤيد ، لا من حيث أنه مدلول السنة ، بل من حيث بيان عدم شذوذ هذا المذهب عن الأصول ؛ لأن هناك مشنعون على مذهب أحمد .

وابن القيم لا يسري هذا القول ولا الشيخ .

فالصحيح في الدليل أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في فنس المسألة ما هو استنباط من أحاديث . ولإمام الدعوة في ذلك ما هو معلوم ، وكذلك لحفيده الشيخ عبد الرحمن ، وكذلك للوالد الشيخ عبد اللطيف أجوبة ورسائل مشتملة على الأدلة الشرعية من السنة التي ما أبقت مقالاً لقائل [٣] (تقرير)

---

[١] متفق عليه ،ورواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر .
[٢] رواه مسلم والامام أحمد
[٣] انظر الجزء الرابع من " الدر السنية ص ٣٤٠ ـ ٣٦١

(١٠٩٤ – ولو صيم لم يجز عن رمضان)

وصل إلى دار الإفتاء سؤال عمن تبين له بعد ما صام يوم الشك أنه من رمضان هل يجزئه ذلك اليوم ، أم لابد من فضائه ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجاً ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وأحسنهم منهجاً : أيها الصائمون تقبل الله صيامنا وصيامكم وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته . جواباً على هذا السؤال نقول : لا يجزؤه صيام ذلك اليوم بل يتعين عليه قضاؤه ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدار قطني من طريق صلة بن زفر قال : " كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا . فتنحي بعض القوم ، فقال له إني صائم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهور رمضان أن يقضي يوماً مكانه . أ هـ .

ولاشك في تناول أدلة المنع لما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ؛ كما تناولت غيره فالجميع يصدق عليه أنه يوم شك .

وفي " المغني " لابن قدمة : أن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه من رمضان هو رواية عن أحمد . قال الموفق : وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرويته وافطروا لرويته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً " رواه مسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن صوم يوم الشك متفق عليه ، وهذا يوم شك ، والأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك . أ هـ .

ولقوة رواية منع صوم يوم الشك مطلقاً من ناحية النصوص جنح الإمامان الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن مجدد الدعوة المحمدية شيخ الإسلام محمد بن الوهاب وابنه الشيخ عبد اللطيف إليه في فتاواهما ،

في فتوى الشيخ عبد الرحمن : أن المنع هو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : إستدل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، عن صلة بن زفر ، قال : " كنا عند عمار بن ياسر وأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحي بعض القوم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " قلت : وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفعون ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذغمي الهلال ، وهو عند البخاري في صحيحة .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " قال الحافظ : وهذا الحديث لا يقبل التأويل ، وذكر أحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرويته فإن غم عليه أتم ثلاثين يوماً ثم صام " وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته صيام الثلاثين إذا غم الهلال ليلته فهذا وغيره من الأحاديث بين أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ، وأن السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا لم يسر الهلال ، وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. أ هـ .

وقال الشيخ عبد اللطيف في فتواه في المسألة : ومع منع صومع من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع ، ولا يقاومه مقاوم ، ولا يعارضه معارض ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . أ هـ [1] وبين الشيخ عبد اللطيف أن رواية " فاقدروا له " تفسرها رواية مسلم من حديث ابن عمر " فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين " وروايات " إكمال العدة ثلاثين " .

قال : فتعين ما قاله الجمهور ؛ لأن المجمل يحمل على المفصل ، والمشتبه على المحكم . وإذا تبين مراده صلى الله عليه وسلم تعين ووجب .

---

[1] أنظر " جـ٤ ص ٣٥٠ الدرر السنية " .

والخلاصة أن صيام يوم الشك ممنوع ، ولا يجزئ عن رمضان إذا تبين أنه منه ، ولا تخفى إذا تبين أنه منه ،ولا تخفى علينا الروايات الأخر فيه ، ولكن وقوفاً مع النصوص اكتفينا برواية المنع ، واخترناها . والله أعلم .

(من الفتاوي المذاعة)

(١٠٩٥ – الاتحاد في الصوم والفطر)

قوله : وإذ رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .

من بأقصى المعمورة ومن بسطها ، فإذا رؤي في الصين لزم أهل الأندلس ، كالعكس ، ولا عبرة باختلاف المطالع . هذا أحد القولين في المسألة . والقول الثاني القول باختلاف المطالع ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين [٢] .

حديث " صوموا لرؤيته "

الخطاب لاشك أن أصله للأمة ؛ لكن ليس نصاً في المسألة أن الواحد إذا رآه في أي بلد لزم جميع البلاد ، ولكن تمسك بظاهر العموم ويمكن لأهل القول الآخر أن يقولوا : سمعاً وطاعة ، نحن ما رأيناه ولسنا في بلد رؤيته .

ويقولون : يتصور أن يراه أهل بلد وأهل بلد أخرى متحقق امتناع الرؤية لأجل تباعد القطرين . الأقاليم هنا ليست الأقاليم التخطيطية التي فيها الأرض مقسمة إلى أربعة عشر خطاً ؛ بل الأقاليم الطبيعية .

(١٠٩٦ – والخلاف في هذه المسألة لا يضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ / رشدي ملحس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

أعيد لكم خطابكم رقم ٢١ – ٥ – ٨ – ٨٣٨ وتاريخ ٣/١٢/ ٧٧ ومشفوعه ورقة المشروع الذي أعد لإجابة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول البحث في موضوع مواقيت أهلة رمضان والفطر والحج .

---

[٢] وفي الاختيارات : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا ، فإن اتفقت لزم الصوم ، والا فلا ، وهو الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمد

وأفيدكم أن هذه مسألة فروعية ، والحق فيها معروف كالشمس . والفصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرويته وأفطروا لرويته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " [1] . الخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل ـــ إجتهاداً أو تقليداً ـــ مثل نظائره في المسائل الفروعية ، وجنس هذا الاختلاف لابد منه في المسائل الفروعية ، ولا يضر .

إنما الهام هو النظر في الأصول العظام التي الاخلال بها هادم للدين من أساسه ، وذلك : مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات : إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل . وكذلك توحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية . وكذا توحيد الاتباع ، والحكم بين الناس عند التزاع : بأن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة ، ولا يحكم إلا بهما . وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، بأن لايعبد إلا الله ، ولايعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لايحكم عند التزاع إلا ماجاء به رسوله صلى الله عليه وسلم . هذا هو الحقيق بأن يهتم به وتعقد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه .

لذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق بأهله الصوم والفطر ونحوهما . وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود ولم يروه من الضار ، ولا مما يحوج إلى الاجتماع للنظر فيه . والسلام عليكم.

(ص ت م ٥١٣ – ٢١ في ٢١ – ٣ – ١٣٧٧هـ)

(١٠٩٧ ـــ كيف يصوم من لاتغيب عنهم الشمس الا أربع ساعات ولايختفي الضوء ، أولاتغيب عنهم أبداً)

مما يشبه هذا المسألة [1] مسألة الصيام ، وليست مثل هذه وهو بلد " كندا " لهم سؤال من سنوات ، وورد السؤال على الملك وعرض السؤال للجواب عليه ، فبعضهم قرر أنه يقدر لهم مقدار يوم معتدل ويصومون ،وبعضهم أجاب بغير ذلك.

---

[1] وتقدم تخريج البخاري ومسلم له .

[1] " مسألة " من لا يغيب عنهم الشفق إلا وقد طلع الفجر ، وتقدمت في شروط الصلاة .

وبلد " كندا " فيه أقوام ينتسبون إلى الإسلام ، وكونه يوجد منهم ما ينقضه ، أولا[٢]

فلما كان السنة التي أقبل صيامهم ، وذلك أنه من طلوع الشمس إلى غروبها عشرين ساعة ، وأما بعد الغروب فأظن أن النور يبقى .

فالمقصود أنه يبقى نور ، ولكنه ما هو كثير ، نور مابين العشاءين باقي ، ويستمر ولا يزول ، إلا أنه إذا أخذ ما أخذ زاد والشمس غائبة .

وكتب في حق هؤلاء : أن لهم ليل صحيح ، ونهار صحيح . فإذا غربت الشمس فيفطرون ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد نورهم فهو الفجر ، ويستعملون المكيفات ، وإذا قدر أن شخصاً لايقدر فيفطر ويقضي ، وأفتيت بهذا ـــ كغيرهم ممن توجد له ضرورة .

ويوجد في بعض البلدان من توجد عندهم الشمس أياماً عديدة .

وهذا الذي افتينا به [١] وجدنا فيما بعد بعد أنه أفتى بمثل ما أفتينا من غير اتفاق ، ولا أدري بأي شيء عملت تلك البلاد : هل هي بقولنا بالصيام ، أو بفتوى من لا يلزمهم الصيام .

(تقرير)

(نص السؤال وفتوى علماء مكة)

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٨ جماد الأولى ١٣٦٨هـ

حضرة الأساتذة علماء مكة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أنا مسلم على قولة أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أصل عرب ، والآن محل إقامتي في شمال كندا ، والحمد لله عندنا جامع ، ومواظبين على فرائض الله وسنة رسوله . والآن أطلب الإفادة عن صيام شهر رمضان المبارك ؛ لأن رمضان القادم علينا تكون الأيام عندنا طويلة إلى حد الغاية ؛ لأنه تشرق علينا الشمس ٢٠ ساعة من ٢٤ في النهار والليل ،

---

[٢] هذا بحث آخر .

[١] وهو القول بالصيام . ولم أجد نص الفتوى ، وفيما ذكر هنا كفاية ـ ان شاء الله .

والقرآن يقول : (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [1] . لكن الخيط الأبيض لم يزول ، بل إنه يبقى إلى جهة الشمال ، والشمس تغيب من الشمال وتطلع من الشمال ، وتغيب عنا ٤ ساعات لاغير ، ولكن يبقى بهجة الضوء في نصف الليل ـــ يعني ضوء قليل . ونطلب الإفادة كيف يكون صيامنا ونحن هنا من أصل عرب لانقل عن المائة والخمسين من رجال ونساء وبنين ، وهذا ما لزم عرفناكم ولكم الشكر سلفاً .

الداعي

نجيب علي الحجار

أما أيام الشتاء في هذه البلاد قصيرة جداً ثمان ساعات نهار لا غير في شمال كندا .

الجواب وبالله التوفيق

إن على أهل تلك الجهة أن يقدروا حصة الفجر تقديراً ، أخذاً من حديث الدجال " أن أول أيامه كسنة ، فسئل عن الصلاة فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم أقدروا لها قدرها " [2] رواه مسلم في صحيحة ، فقياساً على هذا تقدر حصة الفجر آخر الليل ، وحصة العشاء أول الليل تقديراً ، فتجعل نصف ساعة قبل طلوع الشمس هي حصة الفجر التي يجب الإمساك عندها أي قبل طلوع الشمس بنصف ساعة يحرم الأكل والشرب على الصائم والله أعلم . وقد قال الفقهاء بنحو ذلك في البلاد القطبية التي يكون ليلها ونهارها شهوراً ، قال الفقهاء : أنهم يقدرون أوقات الصلاة والصيام تقديراً والله أعلم . قال ذلك علماء مكة المكرمة .

(في م ـــ صورة طبق الأصل)

(١٠٩٨ – حكم صوم من لاتطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم جاسر العلي الحريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

---

[1] سورة البقرة آية ـ ١٨٧ .

[2] " ... قلنا يارسول الله فذاك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في حديث طويل .

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك تدرس في المانيا الغربية ، وتسأل عن مسألتين مهمتين من مسائل الصيام ، وقد جرى تأملهما ، والجواب عليهما بما يلي :

" المسألة الأولى " ذكرت أن الشمس لا تطلع عندكم أيام الشتاء مطلقاً ، وأما الصيف فالنهار عندكم تسع ساعات فقط ، وتسأل متى يكون فطركم ؟ ومتى يكون إمساككم ؟

والجواب : الحمد لله أما الإمساك فقد قال الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)[1]

فما دام الليل باقياً فلا حرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر إحتياطاً للعبادة

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس ، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاد أو بخبر ثقة جاز له الفطر .

(ص ف ٢٩٠٩ – ١ وتاريخ ١ – ١١ – ١٣٨٤هـ)

(١٠٩٩ – س : والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم)

جـ ـ يجب عليهم الصيام ، وينظرون البلاد التي تليهم . (تقرير)

(١١٠٠ – إذا اشتبه دخول الشخر وخروجه على من بأمريكا أو غيرها فما يجب عليهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الأحمد الرشيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه سفركم إلىأمريكا ، وماتلاقون من مصاعب في كيفية اختيار الطريق الأسلم لصحة دينكم . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . مادام أن سفركم لتلك البلد سائغاً ، ولم يبق إلا السؤال عن مسألة جزئية كحكم الصيام ونحوه ، فنقول : أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصيام ونهايته .

---

[1] سورة البقرة آية – ١٨٧ .

فجوابه : أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان بيقين . والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلتم ما تقدرون عليه من ذلك فلم تتحصلوا على خبر يقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوباً كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه ، وإن وافق قبله لم يجزء نص عليه الإمام أحمد ؛ لأنه أتي بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فعلى هذا إن سبقتم رمضان فعليكم قضاؤه ، وإن تأخرتم عنه بيوم أجزاكم إلا أن يوافق يوم العيد فلا يجزى صيامه ، بل ولايحل .

وأما أجهزة المواصلات الحديثة . فلا بأس من اعتماد مايذاع فيها إذا كان صادراً من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات المعنية بمثل هذا.

(ص ـ ف ١٠٧١ ـ في ١٣ – ٥ – ١٣٨٨هـ)

(١١٠١ ـ قوله : برؤية عدل)

والعدالة في الدخول ظاهرة فقط . أما العدالة في الخروج فهي ظاهراً وباطناً . والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان كما ذكرها الشيخ ، والمعدوم لايعتبر ؛ فإن الناس مفروضة عليهم الأحكام .

والاحتياط في المواطن التي اعتبروا فيها لفظ : أشهد . إعتبار لفظ الشهادة

(تقرير)

(١١٠٢ – ولا يعطي من رآه شيئا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الدولة

لشئون رئاسة مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٨١٧ في ٢٥ – ٣ – ١٣٨١هـ المعطوف على خطاب الديوان الملكي رقم ٤ –٢٨ –١٣٩٠ في ١٣ – ٣ – ١٣٨١هـ بشأن زيلعي زرير وما رفعه إلى جلالة الملك ملتمساً

المكافأة على رؤية هلال شهر شوال عام ١٣٨٠هـ لذا نفيد معاليكم بأنه لم تجر العادة بصرف شيء من هذا القبيل . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق ١٩٢٨ – ٣ في ١٣ – ٢ – ١٣٨١هـ)

(١١٠٣ – اثبات رؤية الهلال عند القاضي)

(برقية)

الرياض جلال الملك المعظم أيده الله

ج ٢٠٤٥٧ إطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من محمد السديري ، بخصوص إفادة رئيس الهية هناك حمد بن الشيخ أنه حضر لديه مسعود بن فرحان وعيسى بن خالد الرويلي ، وشهدا أنهما رأيا هلال شعبان ليلة الخميس ، وقد وثقهما رئيس الهيئة المذكور .

قف . أرى حفظكم الله صدور أمركم الكريم بتسيير الشاهدين المذكورين إلى قاضي الرؤية ليثبت رؤيتهما ؛ لخشية أن يكون الشاهدان المذكوران عنيا بقولهما ليلة الخميس مساء الخميس ؛ لأن كثيراً من الناس يسمى الليلة التي تلي يومه الذي غربت شمسه باسم ذلك اليوم ، ولو فرض أنهما بقيا على ادعاء رؤيتهما ليلة الخميس حقيقة فلا تثبت شهادتهما مالم يشهدا بها عند حاكم ويثبتها ، فلابد من تسييرهما إلى قاضي الرؤية لبحث الأمر من جميع نواحية ، ويرفع الحقيقة لجلالتكم .

مفتي المملكة العربية السعودية

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ص ـ م ٨٦٩ في ٩ – ٨ – ١٣٧٤هـ

(١١٠٤ – العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان ، وخروجه ـ

إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية ، وإذا علم صدق نفسه ولم يقبل خبرة في دخوله أو خروجه ..) .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فكل بلد ليس بها برقية ولا قريبة من البلد التي بها برقية إذا لم يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو نقلاً عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك اليوم ، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ؛ بل الذي يتعين على من سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والأمراء . وحينئذ على من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر ، فإذا كان مسلماً عدلا [1] ولو ظاهراً ، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك ، والأمر بالصيام والقيام ، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك المخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلا واحداً أو أكثر ، وسواء كان حراً أو عبداً ، أو رجلا أو إمرأة ، وسواء كان بلفظ الشهادة ، أو لا ؛ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وإنما هو إخبار أن الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة . والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس : أن رجلاً أعرابياً أتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى هلال رمضان فقال " أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . قال : نعم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن ينادي في الناس بأن يصوموا من الغد " وفي رواية : " وأن يقوموا تلك الليلة " رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . ووجه الدلالة منه أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعاً في ثبوت الهلا ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جراً . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بين بحمد الله .

ويدل عليه أيضاً في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما : " أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا هلال الفطر بالأمس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم " .

رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح . فأفطر صلى الله عليه وسلم، وأمر بالإفطار ، ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ، ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي صلى الله عليه

---

(١)

وسلم بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك . والنبي صلوات الله وسلامه عليه مراده من أمر الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان ممن سمعوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقفان على كل فرد ـــ فرد من المسلمين يخبر أنه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ ن الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ماصرح به الفقهاء رحمهم الله في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه يرى الصوم . فهي مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء ؟ أو اسم لما أشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه الله الثاني .

وإن كان الهلال الذي لم يقبل خبره عنه هلال الفطر فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون " [1] .

وعلم مما تقدم أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ؛ بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ؛ بل عليه أن يرد ذلك إلىمرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق . وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئاً ، ولا يفت في اعتباره ؛ لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه وقد كان مما يستعمل سابقاً عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول ، ثم الثالث مع الثاني كذلك ، وهكذا إلى آخر موضع ، يعلمون بإشعال تلك النار أموراً هامة بناءً على تعميد واعتماد من يشعل تلك النار ، ومن يراها أن

---

[1] أخرجه أبوداود والترمذي عن أبي هريرة .

ذلك الأمر الهام قد حصل ، كإخبار بمسير عدو ، وأمر مخوف ، وغير ذلك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة .

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

حرر في ١٠ – ١ – ١٣٧٣هـ

(ص ـ م في ١٠ – ١١ – ١٣٧٣هـ)

(١١٠٥ – من سمعه من الاذاعة اتصل بالقاضي او من يقوم مقامه اولا)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم نزال العديم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

فقد وصل إلينا كتابكم بخصوص دخول شهر رمضان أو خروجه إذا لم يثبت إلا بخبر الإذاعة .

والجواب : إذا أذيع خبر ثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه من الإذاعة السعودية الرسمية فعلى من سمعه أن يتصل بالقاضي ، فإن كان غائباً فوكيله ، وإلا فالأمير يقوم مقامه في مثل هذا ، وبعد التثبت من صحة ما ذكر يجري إعلانه للناس بصفة رسمية ؛ لكن بعد ثبوت ذلك بخبر عدل ثقة ذي فهم وتمييز لما تذيعه الإذاعة .

وأما الحالات التي لا يوجد فيها مرجع مثل من كان وحده في البرية أو في قرية صغيرة ليس فيها مرجع من قاض أو نائبه أو أمير وسمع خبر الإذاعة فيجوز له إذا تيقن الخبر أن يعمل بما تيقنه من صيام أو فطر . أما ماذكرتم عن سفر القاضي عن البلاد في رمضان إلى مكة فسوف يتحقق عنه ويكتب له باللازم إن شاء الله تعالى والسلام .

(ص ـ ف ١٦٩٤ – ١ في ٢٩ – ٨ – ٨٣هـ وهي مختصرة من الأولى)

(١١٠٦ – يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس بها قاضي وفيها أمير أولا أمير ولاقاضي) .

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد كثرت الاستفتاءات وتكرر السؤال عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ، وأصدرنا بذلك عدة فتاوي ، وبعد هذا بلغنا أن بعض الناس لم يتبلغ عن تلك الفتاوي شيئاً ، فرأينا التعميم للجميع عن حكم هذه المسألة الهامة فنقول :

يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسمياً : أن يقرر ثبوت ذلك شرعاً ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز للإذاعة السعودية من غيرها، ويكتفي بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد.

وأما المحلات التي لايوجد فيها قاضي ولا أمير ـــ كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك ـــ فيجوز للإنسان إذا تيقن ماذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ماتيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلايلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ، لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفاسد ، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فلإشعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص ـــ ف ٢٠٣٠ – ١ وتاريخ ٨ – ٨ – ١٣٨٤هـــ)

(١١٠٧ – إذا استمرت العادة أن لايذاع الا ماهو محقق . ماحكم من سمع الخبر من الاذاعة و لم يأخذ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن المانع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصل إلى كتابكم تاريخ ٢٥ – ٩ – ٧٥هـ المتضمن السؤال عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟ وكذلك ما حكم من سمع الإذاعة فأصبح مفطراً ؟ وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل و لم يشرب ؟

الجواب : الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لايذاع إلا ماهو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقق ، فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل . وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عما سمعه ، وعن مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه ، وذلك بسبب اختلاف المراجع ؛ إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ، ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة و لم يلتفت إليه بل أصبح مفطراً فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل و لم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في ٣٠ – ١٠ – ١٣٧٥هـ

(ص ـ ف ٧٠٩ في ٢ – ١١ – ١٣٧٥هـ)

(١١٠٨ – المدفع للامساك ، والافطار . والساعة)

س : – تثوير المدفع إعلاماً بالإمساك والإفطار .

جـ : هذه الأمور المشروع كونها تبعاً للأذان ، وهذا هو السنة [١] أما كونه [٢]إعلاماً بوقت الصلاة فهذا ظاهر (تقرير)

---

[١] ان الاعتبار بالأذان .
[٢] أي الأذان .

قد يكون الذي يثور المدفع عدل ، وقد يكون ليس كذلك ، فلا يفطر على المدفع ، ولا على الساعة ، يصير الناس فطرهم واحد ، وعلى أصل الشريعة ، فيؤذن المؤذن . (تقرير أيضاً)

(١١٠٩ – البرزان والمزمار تستبدل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الحدود الشمالية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وردنا من قاضي محكمة طريف كتاب أشار فيه إلى أنه بعد قدومه إلى طريف وجد هنـــاك أداة تسمى بالبرزان والمزمار تستعمل للتنبيه على الإمساك والإفطار في أيام رمضان ، وطلب إلينا الموافقة على استبدال تلك الأداة بما هو متخذ في سائر مدن المملكة للتنبيه على الإمساك والإفطار .

وعليه وحيث أنما ارتاه القاضي المذكور هو عين الصواب نرى الأمر على من يلزم باتخاذ مايسمى بالطوب [1] يستعمل بدلا مما هو مستعمل هناك ، توحيداً لما هو يستعمل في بقية المدن الأخـــرى هـــذا والسلام عليكم .

(ص ـــ ف ٤٨٣ تاريخ ١١ – ٣ – ١٣٨٣هـــ)

(١١١٠ – إذا ثبت بشهادة عدلين أفطروا . لا عبرة بكبر الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الابراهيم اليحيى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضاء صيام يوم الجمعة الموافق غرة شوال ، وذكـــرت أن بعض الناس قال : يجب قضاؤه ؛ لأن الهلال لم ير ليلة السبت إلى آخر ما ذكرته .

والجواب : لايجب قضاؤه ذلك اليوم ، بل ولا يجوز ؛ لأنه قد ثبت ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد ، وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاض من قضاة المسلمين ، وعمل الناس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبودود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " .

---

[1] المدفع .

وأما مازعمه بعض الناس من صغر الهلال ، وكونه لم ير ليلة السبت فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمده للرؤية ، فإن غم فليكمل ثلاثين) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلا نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا "[1] وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف منازل القمر ، ولكبر الأهلة وصغرها ، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .

وإذا عرف هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعاً بشهادة رجلين عدلين ، ولما صاموا تسعاً وعشرين يوماً وثبتت رؤية هلال شوال شرعاً ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدليين لزم الناس الفطر بهذا . فمن تجاوز ما ثبت شرعاً فهو عاص آثم أو صاحب شكوك ووساوس ، وكلاهما قد جانب الصواب . والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ٣٢٦٦ – ١ في ٢٣ – ١١ – ١٣٨٥هـ)

(١١١١ – نقل كلام العلماء في الأفطار إذا صاموا بشهادة اثنين)

وقال الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف :

وما جرى من البحث في " مسألة الهلال " راجعت كلام بعض العلماء ، وأحببت نقله لك ، والمذاكرة معك ، فقال في " المغني " : (فصل) : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً و لم يروا هلال شوال أفطروا وجهاً واحداً . إنتهى . وذلك مثله في " الشرح الكبير " وزاد : لأن الشهر لايزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . إنتهى . فأطلقا و لم يقيداه بالغيم ، فظهر عدم الفرق وحديث عبد الرحمن بن زيد الذي أشار إليه الشارع هو قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا " وقال في " الفروع " : (فصل) : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً و لم يره إذا أحد أفطر . وقيل : لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب وأبو محمد الجوزي ؛ لأن عدم الهلال يقين

[1] رواه أحمد والنسائي .

فيقدم على الظن وهو الشهادة . إنتهى . وبعد حكاية صاحب التصحيح ماتقدم في الفروع وذكر الخلاف فيما إذا صامو بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين قال : وظاهر كلامه في " الحاويين " أن على هذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً و لم يسره مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين . هذا هو الصحيح ، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين صحواً كان أو غيماً . إنتهى .

فقد ظهر أن قول الأصحاب هو الفطر فيها إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً فلم يسر الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ، خلافاً لأبي محمد الجوزي ، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاويين وقدمه في الفروع أيضاً كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو بصيغة التمريض .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في " مختصر الشرح " : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا ؛ لحديث عبدالرحمن ابن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لايفطرون لحديث عبدالرحمن . إنتهى . فأطلق و لم يقيده بالغيم . وقال في " المحرر " للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيم ، وقيل يفطرون كالصوم بقول عدلين . إنتهى . فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ، و لم يذكر خلافا في الفطر برؤية اثنين ، و لم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال في " شرح العمدة " : مسألة : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد . إنتهى . فأطلق و لم يقيده بالغيم .

واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لأئمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ؛ بل يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره إن شاء الله . إنتهى .

وإن وجدت ما يخالف ذلك عمن ذكرنا أو غيرهم فاذكره ؛ لأن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع .

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلاجل وضوحه وشموله إكمال شعبان وإكمال رمضان أسوقه ، قال رحمه الله في " شرح العمدة " : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة و لم يروا الهلال أفطروا ؛ لأنه أكثر مافيه الفطر يمضون شهادة اثنين ، وذلك جائز ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " [1] .

يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلطهما لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع ، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه . وأما إذا صاموا لإغمام الهلال . سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة . هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً ، فإن كان فلابد من إذن الزوج . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٦٢٤ – ١ في ٢١ – ١١ – ١٣٨٨هـ)

(١١١٤ – إذا علم أنه يقدم غدا)

قوله : وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم .

والقول بالوجوب من المفردات ، وقول الثلاثة أنه لايجب ، وهو الموافق للرواية الأخرى عنه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لأنه لم يزل في بقية العذر ، فإنه مادام هكذا فهو في سفر ، مابقي عليه إلا ساعتان ، وقياساً على المسافر في آخر اليوم . فقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله من كونه لايجب (تقرير) " لغز "

لنا رجل مسافر سفر غير معصية ومع ذلك يلزمه الصوم .

الجواب على هذا اللغز أن يقال : هو المسافر سفر غير معصية الذي غلب على ظنه قدومه وطنه غداً [1] .

١١١٥ – مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الصالح الحمد وزملاء بمستشفى السداد الطائف

---

[1] رواه الامام أحمد .
[1] قلت : هذا على القول الأول فقط .

السلام عليكم ورحمة وبركاته ،، وبعد : -

فقد اطلعت على الاستفاء الموجه منكم المتضمن السؤال بما نصه : نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام ، والأطباء منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر ، يقولون : إنه يضر صحتكم ، ولا يمكن علاج وصيام : فهل نصوم وندع قولهم ؟ وهل نحن معذرون ونصبر حتى بأذن الله بالفرج ؟ وأيضاً في المستشفى من عليه شهرين وثلاثة أشهر : فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكيناً يكفي عن القضاء ؟ أو لابد من القضاء بعد الخروج من المصح . ا هـ السؤال .

والجواب : الحمد لله . الفطر مادمتم مرض في المستشفى ولو أطاق منكم من أطاق الصيام لا بأس به ، لافرق بين من هو في مبدأ المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه منه ، لعموم الآية الكريمة : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)[1] مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في الآية ، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر . وحيث كانت هذه المسألة لها أطراف غيرما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعد إن شاء الله يأتي على المسألة بأطرافها لأن هذا الجواب إنما هو بحسب سؤالكم .

وأما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطارها لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان ، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ـ مدبر أو نصف صاع من غيره ـ والسلام .

(ص ـ ف ٥٩٨ وتاريخ ٢٣ – ٩ – ١٣٧٥هـ)

(١١١٦ – أجرى عملية نزع الطحال ، ونصحه الأطباء بعدم الصيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الفايز الفوزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : أجريت عملية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكية عام ٨٧هـ ، ثم صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية ، وجاء أمراض في الكبد والمعدة وراجعت الطبيب وطلب منك أن لا تصوم ، وراجعت عدة أطباء وقالوا هذا من الصيام

[1] سورة البقرة آية ـ ١٨٤

بعد العملية ، ونصحوك بأن لا تصوم ، ولكنك صمت ، وفي عام ٨٨هـ بعدما جاء شهر رمضان صمت ولكن الأمراض زادت عليك وصعبت عليك أكبر من الأول ، وراجعت أطباء ونصحوك بأن لاتصوم لأن جسمك ضعيف ولايتحمل الصيام ، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع الدوخان أيضاً .

فإذا كنت لا تتحمل الصيام : فهل يجوز لك الفطر ؟ وإذا جاز فما الواجب عليك بدل الصيام ؟

والجواب : يقول الله تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها)[1] فإذا كنت لا تطيق الصيام فالواجب عليك بدلا عن كل يوم أن تطعم مسكيناً ، هو مد من البر أو نصف صاع من غيره . والسلام .

(ص ـ ف ١٢٤٢ – ١ في ٢١ – ٦ – ١٣٨٩هـ)

(١١١٧ ـ مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة أحد رفيده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصلنا خطابكم ، وبرفقه معروض المدعو " سعيد بن عبود ابن سالم " وفهمنا ما عرضه في سؤال من أنه مصاب بمرض قرحة المعدة منذ ثمان سنوات ، وأنه لا يزال مستمراً على العلاج ، وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض ونصحوه بعدم الصوم تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله ، كما فهمنا من كلامه أنه إذا صام يطرحه المرض ولا يستطيع الاستمرار .

وبعد تأمل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر ، وعليه القضاء بعد شفائه من ذلك المرض فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص – ف – ١ في ١١ – ٩ –١٣٨٨ هـ)

(١١١٨ – قرار الأطباء يعتبر إذا كان عن علم وخبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عبد الرحمن بن سويلم ورفقائه سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : –

[1] سورة البقرة آية ـ ١٨٦ .

فقد وصل إلينا كتابكم من لبنان الذي تسألون فيه عن " أربع مسائل " دينية " وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يل ي:

" المسألة الأولى " : إذا قرر الأطباء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرأ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسبا ؟

والجواب : المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الاطباء ثقات غير متهمين ، وتقريرهم عن علم وخبرة . وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر ، وبعضهم لايشترطه .[1] .

(ص – ف ١٧١٢ في ١ – ٩ – ١٣٦٣هـ)

(١١٩ – قرار طبيبين مسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مفرح بن علي شهري وفه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل الرئوي من مدة ثلاث سنوات ، فأسأل الله سبحانه وتعالى لك الشفاء والعافية . ونذكر بأنه قد قرر طبيبان مسلمان أنك لا تتحمل الصيام بسبب هذا المرض ، وتسأل هل يجوز لك الفطر في رمضان ؟

والجواب : الحمد لله . حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضررك بالصيام فيسوغ لك الفطر ، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء الله والسلام عليكم . تحرر في ٢٦ – ٨ – ١٣٧٧هـ .

وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . والله الموفق .

(ص – ف ٩٧٦ في ٢٨ – ٨ – ١٣٧٧هـ)

(١١٢٠ ـ قبول خبر الطبيب المسلم العدل . وغير المسلم والمسلم غير العدل إذا خفت القرائن و لم يتمكن من سؤال غيره ، أو كان مشتهراً) .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان العبد العزيز الحمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

---

[1] المسألة الثانية ، في الجمع بين الصلاتين للمريض : " والثالثة " في حكم السجود على الأرض في الصلاة إذ منع منه الطبيب ، وتقدمنا " والرابعة " عمن ترك قضاء رمضان . وتأتي في حكم القضاء .

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل ، وتعالجت منه مدة سنتين ، وألزمك الأطباء بترك الصيام شهري رمضان ، وخوفوك بأنك إذا صمت انتكس عليك المرض ، وكذلك أعطوك تقريراً بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكرته وتستفتي عن حكم ترك الصيام هذه المدة .

والجواب : - الحمد لله . قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)[1] .

أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ، ولهذا قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[2] ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطئ البرء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً . فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوي عليه بدون ضرر .

أما ما مضي من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها ؛ لأن ترك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم في ١٥ - ٦ - ١٣٧٨هـ .

(ص ـ ف ٥٥١ - ١٧ - ٦ - ١٣٧٨هـ)

(١١٢١ ـ وبعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لايقبل قول غير المسلم)

وردنا سؤال من المريض سلطان المصاب بدرن رئوي ، ومعه شهادة من الطبيب المختص بنصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ، ويسألنا عن الحكم في ذلك؟

والجواب : الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ ، يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملا بقوله .

---

[1] سورة البقرة آية ـ ١٨٥ .
[2] سورة ابقرة ـ ١٨٥ .

وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب . المسلم الثقة ، وبخلاف مابعد المعالجة بزمن طويل ، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء .

قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبة وسلم .

حرر في ٧ -٢ – ١٣٧٨هـ .

(ص ـ ف ١٢٠ في ٢/٧/ ١٣٧٨هـ)

(١١٢٢ – س : الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر ؟

جـ : له ذلك إذا كان يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان وإذا سئلت ما أرخص في هذا ؛ لأهمية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يتر خصون أكثر ، وهكذا ؛ فيعم الضرر في الدين في الإخلال به . والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإلا فالرخصة دليلها معلوم[1] (تقرير) .

(١١٢٣ – الصيام والفطر في السفر) :

أختلف العلماء أيهما أفضل : على أقوال . والراجح أن الفطر أفضل ، لقوله : " أولئك العصاة " للذين لم يقبلوا الرخصة [2] " وليس من البر الصيام في السفر"[1] وحديث حمزة بن عمرو [2] .

وهذا بخلاف صيام يوم عاشوراء نص عليه أحمد أنه لا يكره للمسافر ، وقاس عليه بعض صيام يوم عرفة في حق المسافر .

وبعض استظهر أن يقاس عليه كل صوم يوم ليس بواجب كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام الإثنين والخميس ونحو ذلك .

(تقرير)

---

[1] وتقدمت في أصول الفقه .

[2] روى مسلم عن جابر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له قد شق عليهم فدعا بقدح من ماء فشرب ، وبلغه أن أناسا صاموا فقال : أولئك العصاة " .

[1] اخرجه البخاري .

[2] مخ قتل " يت رسول الله أجد بي قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ، فقال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا حرج عليه " رواه مسلم .

(١١٢٤ ــ اذا اشتد به المرض وصار لايشعر بعض الأحيان)

من محمد بن إبراهيم إلى إلى المكرم عبدالرحمن بن محمد بن علي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : ــ

فقد وصل إلينا كتابك وملحقه الذي تستفتي به عن صيام والدتك ، وذكرت أنها مرضت تسع سنوات ، اشتد بها المرض في بعضها حتى صارت لا تشعر ولا تستطيع النطق . وخف عنها المرض في بعضها حتى صارت تشعر وتتكلم ، ولكنها لم تصم رمضان كل هذه السنين ، وأخيراً توفيت في آخر شبعان هذه السنة ، ونسأل : هل عليها قضاء ؟ أو إطعام ؟

والجواب : ــ الحمد لله . أما المدة التي هل لا تشعر فيها فالصيام ساقط عنها . وأما المدة التي خف عنها المرض فيها فإن كانت تستطيع الصيام فيها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره . وإن كانت لم تقدر على الصيام حتى ماتت فلا شيء عليها لا إطعام ولا غيره . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ٢٦٨٣ – ١ في ١٩ – ٩ – ١٣٨٥هـ)

(١١٢٥ – تبييت النية)

وجوب تبييت النية لصوم كل يوم واجب ، هو الذي عليه الجمهور . أما أبو حنيفة فلا يرى تبييت النية ومن يقول بقوله ، وهم ينوا ذلك على أن سند الحديثين فيهما مقال ، وفهم من كلام ابن القيم ويفهم من كلام شيخه موافقة أبي حنيفة ، وهذا لأمرين : أولاً : قياساً على ما ثبت في النفل . ثانياً : قصة فرضية صيام يوم عاشوراء والاحتياط في قول الجمهور ظاهر وأحوط . وصيام عاشوراء ندب ، ثم فرض ، ثم ندب . (تقرير)

باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة)

(١١٢٦ – قوله : أو اكتحل)

لكل مايجعل في العين ليلاثم لايجده في ريقه إذا بصق إلا نهاراً فهذا لايضر ؛ لعدم العلم بأنه لم يصل إليه بالنهار ، فإنه يحتمل أنه لما أكتحل بالليل فلا يعلم أنه انتقل نهاراً ، والأصل صحة الصوم ، وشك في وجود المفسد ، فلا يفسد (تقرير)

١١٢٦ م ــ س : الأذن :

ج : إن وصل إلى الحاق ، ولا أعرف هل يصل منها شيء أم لا ، فإن قدر وصلوله فكالعين . (تقرير)

(١١٢٧ــ الأبر لا ينبغي للصائم استعمالها بحال)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المكرم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل بارك الله للمسلمين في حياته ، وعمر بالصالحات أوقاته وساعاته ... آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وبموجب إبلاغ حضرتك البهية جزيل السلام .. وبعد :

حفظك الله بلغني سؤالكم عن لسان العسكري رجالكم عن الإبرة هل تفطر الصائم فمنع الدكتور من استعمالها . أم لا .

فأحببت سلمك الله أن يكون الجواب كتابة . فهذه المسألة قد سألتموني عنها من نحو ثلاث سنوات ، فأجبتكم أني غير جازم فيها بتفطير ، ولا عدمه ، وإلى الآن حفظك الله وأنا مشكل علي ذلك .

نعم الذي أرى أنه لا ينبغي للصائم استعمالها لحال لمشابهتها للمفطرات من بعض الوجوه ، من سألني عن استعمالها صائماً نهيته عن ذلك ، وقلت أخشى أن تكون من المفطرات . وأنت في حفظ الله ورعايته . والسلام . حرر في ١٢ن ١٣٥٨

(الديوان الملكي ــ الشئن الداخلية)

(١١٢٨ – الفتوى على المنع من الابر للصائم مطلقاً)

س : الإبرة ؟

جـ : تجتنب ، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر ؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن ، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره ، والمعنى والقوة التي فيها

هو أبلغ مما يصل إلى الجوف ؛ فإن مايصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن ؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه و لم يحصل إطعامه من الفم ، فهي تلحق بالمطعومات . لكن المشهور عند كثير من العلماء في البالد الأخرى عدم التفطير ، ولكن هم لايؤثق من ناحية أن كل ما وجد شيء أنكروه أولاً ، ثم سوغوه أخيراً . أولاً يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إني ذلك وأباحوه :

١١٢٨م ـــ س : مايفرق بين إبرة العرق وغيرها ؟

جـــ : إبرة العرق أبلغ ، والثانية لها اتصال ونفع .

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف ؛ لكنها شبيهة بالغذاء ، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن .

إنا تفتي كثيراً بالفطر ، وصار بيننا وبين بعض كلام في ذلك ؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ، ومع القول بالفطر احتياطاً إلا أن التي في العرق أشد ، ولكن الفتوى هي على المنع [1] . (تقرير)

(١١٢٩ ـــ التوتين في العضد ، والابرة في العضل والوريد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد ١٠٥ وتاريخ ٩ – ٨ - ١٣٨٣هـ حول التوتين في العضد هل يفسد به صوم الصائم حيث أنه يصحل معه ابرة بنسلين ، وكذلك استفهامكم هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدكم أن التوتين ـــ أي التلقيح ضد الجدري ـــ بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصائم لايفطر بقصد وشرط ونحوهما . والمعروف أنه لايحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم .

---

[1] قلت : ومما يرجع المنع مطلقاً أن كل ابرة دواء فيها نسبة من الماء تقل وتكثر ، والماء مفطر ، فإن الصائم ممنوع من الأكل والشرب . ولا يصح قياسها على ما ذكره ابن تيمية في مدارة الجائفة والمأمومة ، لأن تلك بمساحيق .

أما استفهامكم عن الإبر ، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل . فللعلماء في ذلك مقال ، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان [1] إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها ، والأحوط تركها وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص ــ ف ١٩٠٥ – ١ في ٢٠ – ٩ – ١٣٨٣هـ)

(١١٣٠ – ردع شاربي الدخان في رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

لنبعث لكم بالأوراق الخاصة بخصوص عكاشة بن أحمد الجعلي ومحمد جعفر وجيه وأبو الخير رفاعي حيث كانوا يشربون الدخان في نهار رمضان عام ٨٧هـ أمام طلاب مدرسة العقيق في منطقة الباحة ، حيث أحلناها إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة للقيام نحوهم بما يلزم شرعاً ، إلا أن فضيلته أعاد الأوراق إلينا منتهية بخطابه المتضمن أن مدير تعليم الباحة ذكر أن الثلاثة لم يعودوا هذا العام إلى الباحة ، وأن عكاشة وأبو الخير يعملان في جهاز الوزارة بالرياض والثالث محمد جعفر فيعمل بالمنطقة الشرقية .

وعليه فيتعين عليكم بارك الله فيكم الغيرة لدين الله ، وإلغاء عقود هؤلاء ، فليس في وجودهم مصلحة بجانب ما انطوت عليه نفوسهم من الخبث والفسق وزرع بذور الشر في نفوس الشباب .

ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٣٢١٤ – ١ في ٦ -٧ – ١٣٨٩هـ)

(١١٣١ – قوله : أو أمذى

وهذا هو المعدود مذهباً .

---

[1] وفي المسودة : أما ابرة العضل ... الخ .

لكن الراجح هو القول الثاني وهو اختيار جماعة من الأصحاب واختيار الشيخ أنه لا يفطر بـــذلك ، وإلحاقه بالمني لا يصح ، وبينهما فروق عديدة . (تقرير)

(١١٣٢ ــ داعبها و لم يباشر جسمها ثم أمنى)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم كامل محمود حبيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك عن " ثلاث مسائل " : إثنتان منها ليـــست مـــن اختصاص الإفتاء ، وإنما هي خصومة مردها المحكمة . و" الثالثة " : عن رجل دخل على أهله في نهـــار رمضان وهو صائم فأخذ يداعبها وأنه لم يلحس جسمها لمسا مباشراً ، ثم أنه أمنى إمناءً تماماً . وتـــسأل عما يترب عليه ؟ ونفيدكم أن صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ، ولا كفـــارة عليـــه إذ الكفـــارة مخصوصة بالوطئ . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ٢٠ – ١ في ٣ – ١ – ١٣٨٥هـــ)

(١١٣٣ – قوله : أفوكر فأنزل)

ولكن مما ينبغي للصائم أن يعدل عنه إذا صار يعرف أنه يؤثر عليه بمذي أو فوق ذلك وهو المـــني ، كما ينبغي له أن يجتنب كل ما من شأنه الإفساد . (تقرير)

(١١٣٤ ــ الحجامة ، والفسد ، والرعاف ، وقلع الضرب ، واستدعاء خروج الدم من أي موضع) .

التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه .

والصحيح عند أهل الحديث أن احتجام النبي المذكور في حديث ابن عباس في الحج فقط وذكره مع الصوم أو مجموعاً وهم .

(تقرير)

(١١٣٥ – قوله : ولا يفطر بفصد

الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما خروج منفعة من البدن والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من الحجامة وفي بعض البلاد بالعكس . (تقرير)

(١١٣٦ – قوله : ولا رعاف)

تعمده . أما غير المعتمد فلا يفطر بحال عند جميع العلماء ، كالقي إذا ذرعه .

والصواب أنه إذا عالج أنفه حتى أرعف سواء قصد الرعاف فهذا مفطر بكل حال ، أولا بأن عالج أنفه معالجة يحتاجها فأرعف .

ومثله او استدعى خروج الدم من موضع آخر ، ولو ما هو بشرط [1] والضرس كذلك في حق الصائم إذا تعمده ومن المعلوم أنه يخرج منه دم كثير فيفطر بذلك . (تقرير) .

(١١٣٧ ــ ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام استئصال الملاريا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد : –

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٨٥٢ وتاريخ ٢٣ – ٨ – ١٣٨٢هـ المتضمن أن فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا يعتزم السفر إلى الوديان المتاخمة لمكة المكرمة ومنطقة الحج لإجراء فحوص على سكان تلك الوديان وأخذ عينات الدم منهم ، وسوف يكون العمل خلال شهر رمضان ، وأن كثيراً من سكان تلك الوديان يمتنعون عن الموافقة على أخذ عينات الدم منهم ، مدعين أن هذا الإجراء يجرح صيامهم ويفطرهم ، وتطلبون الإفادة عن حكم ذلك .

الجواب : الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم الذي أتي بمصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقاً به وإبقاء عليه ، لأنه إذا كان الصائم ممنوعاً من إدخال شيء من المغذيات والمقويات إلى جوفة طيلة نهار الصيام ، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة ابن آدم وحياته ؛ لهذا ورد النهي عن الحجامة في غير ماحديث . ويقاس على الحجامة لكل ماكان في معناه من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك.

---

[1] أي محجم .

وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا من جنس فصد العروق ، فينبغي أن يتوقاه الصائم ، ولو لم يكن إلا سداً للذريعة لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام ، لاسيما والناس ليسوا في ضرورة إلى إجراء ما ذكر في نهار الصيام ؛ لأن عندهم الليل ، وعندهم بقية السنة أحد عشر شهراً . والسلام.

(ص ـ ف ١٣٨٢ – ١ في ٤ - ٧ – ١٣٨٣هـ)

(١١٣٨ – إذا أكل ناسيا فهل يجب اخباره ؟

لايلزم تذكيره ؛ لأنه لم يفعل منكراً ، هو معذور . والمسألة فيها قولان ، هذا أولاهما . ومن قال إنه واجب فعليه إقامة الدليل .

(تقرير)

(١١٣٩ – يقضي ـ احتياطا ـ من أكل ظانا أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب . فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه ، فقال الجمهور بوجوبه ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : نقضي يوماً وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه فقال : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وبما روى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمرؤا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيد ابن وهب ، قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . وممن قال مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . وممن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة . وقال ابن خزيمة على قول هشام : بد من قضاء . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء .

وقال ابن حجر على قول هشام : لا أدري أقضوا ، أم لا . ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : فأمروا بالقضاء . وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه . وقال في " الفروع " : صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر ، والثانية لانقضي ما تجانفنا لإثم . وقال : قد كنا جاهلين . فعلى هذا لا قضاء . أهـ .

والأحوط القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص ـ ف ٥٦٠ في ٢ – ٨ – ١٣٧٦ هـ)

فصل

(١١٤٠ ـ جامع وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد الدوسري المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

وصلنا كتابك المتضمن السؤال عن رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .

والجواب : الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة ، لأنه معذور ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره هو الصواب إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ١٧٨٥ – ١في ٨ – ٧ – ١٣٨٤هـ)

(١١٤١ – جامع وادعيا الجهل بالتحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بيشة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

إليكم هذا المعروض المقدم إلينا من عايض بن ... الذي ذكر به قصته مع زوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان . ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية ، ولم يعلما أن الجماع في نهار رمضان حرام ؛ للاطلاع على ماذكر، والتحقيق فيه . فإن كانا صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة ، وأكملوا ما يلزم حول ذلك .. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٧٩١ – ١ في ١٤ – ٣ – ١٣٨٧هـ)

(١١٤٢ – الصائم إذا جامع وهو مسافر مفطر أو غير مفطر)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

مفتي الديار السعودية حفظه الله آمين

بعد التحية والاحترام .

سؤال يعرض على فضيلتكم . الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر . وإن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً ، فما يكون عليه الحكم الشرعي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ، ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر.

مقدمه

إبراهيم فيزوا

الجواب : إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لوصام عن صيام رمضان ، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطرة بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطية المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق . وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء .

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك ، وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام قد صومه فقـــط ، ولاكفارة عليه لوطئه المذكور ؛ لأنه محكوم بفطرة من حين عزم على الجماع ، فلم يقع جماعه المذكور في صوم لفطره قلبه بعزمه على الجماع . والله أعلم .

قال الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

٢٤ – ١٢ – ١٣٧٣هـــ (بخط مدير مكتبه الخاص)

(١١٤٣ – إذا تعذر مشترى العبيد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد المحمد الحمادي سلمه الله

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبد العزيز بن محمد الحمادي الذي أوصي بملكه المـــسى القليثيه في شعيب سمنان بالزلفي يعتق أربعة عبيد بمن سماهم وأضاحي وغيرها ، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم عبداً واحداً ، ثم جمعتم ما يقارب مبلغ أربعة آلاف ريال وتعذر عليكم مشترى عبد في الوقت الحاضر .

وتسأل : ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة ، وأن الملك الآن لا يربع إلا ربعاً ضعيفاً نظراً لقلة المياه.

والجواب : ـــ الحمد لله . المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ربع الملك المذكور . وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر ، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع ، فالذي نراه أنه عند تعذر مشتى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبـــة . فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة) (١) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد ، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي . وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى، ولا يحل أن تعطى لأحد من غير المستحقين . والسلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) سورة البلد آية – ١١ – ١٦ .

(ص ــ ف ٨٨٩ وتاريخ ٥ – ٤ – ١٣٨٤هـ)

(باب مايكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء)

(١١٤٤ ــ قوله : ويكره ترك بقايا الطعام)

ها هنا مسألة أخرى مما يختص بالصوم : ينبغي له التخليل قبل زمن الصوم ، ولا ينبغي له أن يخلل بعد . وذلك أنه يمكن أن يصل شيء إلى فمه فيبتلعه : فكره لذلك . (تقرير)

قوله : ويقول ما ورد

هذا الذكر ونحوه لا يقال قبل أن يأكل ثم يأكل ؛ بل يأكل ثم يأتي بالذكر المشروع (تقرير)

(١١٤٥ ــ قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الأيام من كل شهر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن بهدل بن خسان الشمري .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فبشأن ماذكرت في معروضك المقدم إلينا من السؤال عن حكم ما يلزمك شرعاً حول أشهر الصوم من السنين السبع التي أمضيتها تحت العلاج في مستشفيات الخارج ، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك .

وجواباً على ما تقدم ذكره . نفيدك أنه مازال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم و لم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضا ما فاتك من اشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً بأول ويستحب قضاء الأيم من كل شهر متتابعة ، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر . ولا كفارة عليك في ذلك ، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ١٩٧٧ – ١ في ٢ –٨ – ١٣٨٤هـ)

(١١٤٦ ــ تفريق القضاء لأجل المرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بن محمد طاهر مراد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد : -

جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديكم سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عاماً ، وأنها أجرت عملية جراحية في عام ١٣٨٦هـ وأن الطبيب منعها من الصيام ، وأنها الآن تماثلت للشفاء ، وهي مصابة بداء السكر ، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعاً لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم . إلى آخر ما ذكرت . وتسأل : هل يجوز لها الصيام مفرقاً ؟

والجواب : لابأس بقضاء الصوم مفرقاً ؛ لكن بشرط ألا يأتي شهر رمضان إلا وقد أتمت قضاء ما عليها من صوم ، ثم إن الصوم يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر . وبالله التوفيق .. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٦٦ – ١ في ١٥ – ٦ – ١٣٨٧هـ)

(١١٤٧ – أخر الصيام سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حماد بن ناصر المرخان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : ـ

كتابك المؤرخ في ١٥ – ٨ – ٨٦هـ وصل وتستفتي فيه عن الواجب عليك في أنك لم تتمكن من صيام رمضان عام ٧٤هـ إلى الآن بسبب أنك أصبت بكسور في العمود الفقري وشلل في الرجلين ، وأنك صمت رمضان عام ٨٥هـ

والجواب : أن صيام رمضان عام ٨٤هـ واجب عليك إلى الآن لقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) (١)\

ولأن برأك مرجو ، فيجب عليك صيامه متى استطعت للآية السابقة .

---

(١)\ سورة البقرة آية ـ ١٨٥ .

أما تأخيرك له في عامي ٨٥ ، ٨٦هـ فإن كنت مستطيعاً لصيامه فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مدبر لمسكين ، لقول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي . وإن كنت غير مستطيع فلا شيء عليك ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)(٢) والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٨٧١ ـ ١ في ١٢ ـ ١٠ ـ ١٣٨٦هـ هـ)

(١١٤٨ ـ إذا كان لا يستطيع الصيام مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بتأريخ ١٤ – ٨ – ١٣٨٣هـ وفيه تستفتي عن " مسألتين " : أولاهما أن عليك صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر ، وأن هذا الشهر القادم يعتبر السابع ، وأنك لا تستطيع الصيام وأن الأطباء قرروا أن الصيام يضرك ، وتسأل عن ذلك ،وهو عليك إطعام أو نحوه .

وجواب هذه المسألة : أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تأخير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك ، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أشهر الصيام ؛ لأنك معذور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه . ولاشيء عليك من إطعام أو غيره . فإن قدر أن هذا المرض يستمر ، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فأنت تطعم عن كل يوم مسكيناً مدبر أو نصف صاع من غيره بعدد أيام الصيام .

(ص ـ ف ١٩٠٣ ـ ١ في ٢٠ – ٩ – ١٣٨٣هـ)(١) .

(١١٤٩ – وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان وهو يظنه من شعبان)

إذا صام شخص صيام قضاء رمضان في آخر شعبان ، فوافق أن آخر يوم من أيام القضاء يكون من أيام رمضان ، ولم يعلم هذا الشخص عن رؤية هلال رمضان إلا في الصباح لأنه في قرية بعيدة ، فهل يعتبر هذا اليوم قضاء أو أداء.

---

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(١) المسألة الثانية انه يخشى أن يخرج منه نزيف وهو في الصلاة وتقدمت .

والجواب : لا يصح قضاء ، ولا أداء ولا نفلاً . أما كونه لا يصح قضاء ولا نفلا فلأن وقت صيام رمضان وقت مضيق ، والمضيق لا يتسع إلا لما شرع فيه ، قال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٢) . والأمر يقتضي الوجوب ، فلا يجوز للمكلف أن يتلبس بصيام سواه .

وأما كونه لا يصح أداء فلأن الصائم لم ينو بصيامه هذا أن يكون من رمضان إلا بعدما أصبح ، فلا يصح اعتبارها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صيام لمن لم يبيت النيه من الليل)(٣) وبناء على ذلك فيلزمه قضاء هذا اليوم من رمضان هذا العام .

وأما اليوم الذي بقي عليه من رمضان عام ٨٦هـ فيلزمه قضاؤه وإذا كان تأخيره حتى أدركه رمضان عام ٨٧هـ لغير عذر فيجب عليه مع القضاء إطعام مسكين واحد وهو مد من البر . وإذا كان لعذر فلا يجب عليه إلا القضاء لا غير... ،السلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٤٩١ – ١ في ١٤ – ٢ – ١٣٨٨هـ)

(باب صوم التطوع)

(١١٥٠ – التوسعة على العيال في يوم عاشوراء)

قوله : ويسن فيه التوسعة على العيال .

هذا لا أصل له ، ولايصح ، وليس هذا مسنوناً بحال ، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح ، فتعظيمه بغير الصيام باطل . وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة ؛ فإن الرافضة هو عندهم يوم حزن من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين قتل بكر بلاء وطائفة معه من شباب أهل البيت ، وقصد قوم مخالفة الروافض ومغايظتهم فجعلوه عيداً عندهم ؛ ولهذا يعد العوام في نجد " عيد العمر " وهو من تعظيمه . فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله الرافضة ، ولا يجوز أن يزاد فيه بالسرور فيكون بدعة أيضاً . وهو ليس بعيد أبداً ،هو يوم فضله الله بصومه فقط . (تقرير)

(١١٥١ – إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم)

---

(٢) سورة البقرة آية ـ ١٨٥ .

(٣) روى الخمسة وصححه الترمذي عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له "

إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله أوشهد شهود وليسوا عند الحاكم (١) وما يفعله بعض العوام ويشككون ويدعون صوم يوم عرفة لأجل أنه رؤي ؛ فإنه غلط إهمال هذا اليوم ، فإن هذا هو يوم عرفة فلا تؤثر تلك الرؤية شيئاً " صومكم يوم تصومون " (٢) (تقرير)

(١١٥٢ ــ وإذا كان حاجا فلا يصمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله محمد عبدلي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

كتابك الذي تستفتي فيه عن صيام يوم عرفة وصل .

والجواب : إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن صوم يوم عرفة بمعرفة " رواه أبو داود .وإذا كان غير حاج أو كان حاجاً وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا يدخل في النهي . وقد روى أبوقتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراً إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ؛ رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .

والحديث الأول خاص ، والثاني عام ، فيجرج الخاص من العام والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ١١٣٤ في ١٩ – ٥ – ١٣٨٨هـ)

(١١٥٣ ــ صيام يوم وفطر يوم)

" الثاني(١) " : الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً هل هو على حق ؟

---

(١) لم يصم يوم عرفة . ويوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس .
(٢) أخرجه الترمذي .
(١) من أسئلة الاخت في الله الستة .

والجواب : ـــ صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام ، لما روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً " الحديث رواه البخاري . لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه . وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه ، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل " (١)(ص ـــ ف ٧٢٩ – ١ في ٨ – ٣ – ١٣٨٧هـــ) .

(١١٥٤ – س : الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهل الأمصار)(٢) .

جـــ : ـــ ماله وجه ؛ لكن ليس هذا غريباً مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإســـلام ، فاشـــية عندهم الوثنية ، فضلا عن غيرها من أمور الخطأ والبدع . (تقرير)

(١١٥٥ – س : المداومة على صيام رجب وشعبان)

جـــ : ـــ لم يكن على عهد السلف . والعبادات لها روح ولها جسد ، فالروح كونهـــا علـــى الوجـــه المشروع ، وأهل البدع ينظرون الجسد الكبير ولو ما فيه روح ، ومثل هذا يكون بدعة كيفية .

(تقرير آداب المشي إلى الصلاة)

(١١٥٦ – س : إذا كان الأصل في النهي التحريم فلم صار في الجمعة للكراهة

جـــ : لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه ، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية (تقرير) .

(١١٥٧ – قوله : والسبت

يكره إفزاد يوم السبت بالصوم . علل بعضهم بأنه عيد اليهود . ولكن الأولى وهو الذي يظهر مـــن اختيار الشيخ ويظهر مما علله به ابن عقيل أنه يوم تتخلى فيه اليهود عن الأعمال ويسبتون فيـــه ، وإذا صامه المسلم فالصوم يقعد عن الأعمال ، الصوم يترك من أجله عمله الذي كان يعمـــل ؛ لأن الـــصيام يسبب العطش والجوع ، فيكون مشابهاً لليهود في ترك العمل هذا اليوم (تقرير)

(١١٥٨ ـــ قوله : والشك

---

(١) متفق عليه عن عائشة .
(٢) من تخصيص العمرة في رجب

إذا كان صحواً . والتحقيق أنه ولو كان هناك غيم فإنه يوم شك للنهي عنه في الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن صيام يوم ثلاثين من شعبان .

(تقرير)

(١١٥٩ – ليلة القدر)

بعض أهل العلم قال : إنها مرفوعة . والصحيح والمعروف عدم رفعها ؛ إذا لا دليل عليه . (تقرير)

(باب الاعتكاف)

(١١٦٠ – فتح المحاكم في رمضان ، كغيره)

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا محمد بن الشيخ إبراهيم الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

ما يخفي أنه قد نزل بساحة المسلمين شهر كريم وموسم عظيم ، جعلنا الله وإياكم فيه من الفائزين . والناس تكثر خصوماتهم ويشتد فيه النزاع ، وذلك والله أعلم بأسباب الذنوب التي يجر بعضها بعضاً ، والمعاهد تعطل فيه ، والمدجارس التابعة للمعارف تغلق ، ومردة الشياطين تصفد . فعلعل فضيلتكم يتفاهم مع جلالة الملك في إغلاق هذا الباب في هذا الشهر ؛ لأن الخصومات كما لا يخفى تسبب آثاماً وتحدث بغضاء وشحناء وبلغم ونزاع طويل في أيام الصيام ، وربما يصدر من الخصوم أشياء تخل بالصيام . فلعلك أثابك الله تسعى في إغلاق هذا الباب ، وتحضى في ثوابه وانكفاف الناس في هذا الشهر ، جعلك الله من الهداة المهتدين ،والدعاة المرشدين ، وأنت أهل لذلك ، وكلمتك مسموعة ، وأمرك نافذ ، وساع بخير . ولا مانع من استثناء الضروريات ، وأنت ما عقبك حسوفه ، ونحن نسترشد دائماً من علمك ، ونستفيد من فوائدك ، والله يتولى جزاءك في الدنيا والآخرة ويوفق إمام المسلمين لما فيه الخير . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

(٢٦ – ٨ – ١٣٧٥هـ) .

الجواب : وصل إلى كتابكم المؤرخ ٢٦ – ٨ – ١٣٧٥هـ وعلمت ماذكرتم حول التماسكم السعي في إغلاق باب الجلوس للقضاء في رمضان .

وأفيدكم أنني لا أرى ذلك موافقاً ؛ لأن ذلك تعطيلاً لأمور المسلمين ، والقضاء بهذه المثابة علم صالح ، وجهاد ولايخفاكم ماورد في فضل قضاء حوائج المسلمين نرجو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(بخط مدير مكتبة الخاص)

(١١٦١ – صيانة المسجد عن عدل السيول عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين جماعة مسجد الرشودي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد بلغني أن بعض الناس صرف سيل الشارع إلى خلوة مسجدكم خشية دخول السيل إلى البيوت ، وذلك أيام عيد الأضحى عام ١٣٨٤هـ محتجاً بأن حرمة الأنفس أعظم من حرمة المسجد ، فتعجبت لذلك واستنكرته ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وقد قال تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتتنظف " رواه الإمام أحمد . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها القذاة يخرجها الرجل من المسجد " (١) . ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن المساجد تصان عن كل ما تصان منه العين . والسيل إذا دخل المسجد حمل من أوساخ الأسواق مالا يخفى ، وأضر بعرصه المسجد وجدرانه ، وبالمسلمين الذين يأتون للمسجد للصلاة والقراءة وغيرها .

وعلى هذا فلا يحل لأحد إدخال السيل إلى المسجد لمجرد تفادي دخول شيء من السيل إلى بيته .

أما لو قدر أن دخل السيل إلى البيوت فعلا وخشي سقوطها على من فيها من آدميين وغيرهم قبل خروجهم ولا مخلص من ذلك إلا بعدل السيل إلى المسجد فهذا أشبه حال الضرورة ، ومسألتكم لم تبلغ هذا ولا قريباً منه . والسلام عليكم (٢)

---

(١) سورة النور آية – ٣٦ .

(١) أخرجه مسلم وأحمد في المسند وابن ماجه عن أبي ذر .

(٢) انظر وجوب عمارة المساجد واحترامها وتعظيمها ، وتحريم الاستهانة بها وتذيرها والاستخفاف بحقها (من رسالة في الوقف ١٩١ في ٢٦ – ٢ = ١٣٧٧هـ)

(ص ــ ف ٨٧٥ – ١ في ٥ – ٤ – ١٣٨٥هـــ)

(١١٦٢ – كتابة " الله محمد " في قبلة المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجـــاز . وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٧٩٨ وتاريخ ١ – ٨ – ٨٦هـــ المرفق بما كتبه لكم رئيس هيئة أملـــج عن كلمة : (الله ، محمد) التي وجدها مكتوبة في محراب مسجد الجامع ، واستنكاره لذلك ، وطلبكم الإفادة عن حكم كتابتها في قبلة المسجد

والجواب : ــ الحمد لله . لايجوز أن يكتب في قبلة المصلين شيء يشغلهم ويـــشوش علـــيهم ، لأن المصلي مأمور بالخشوع ، وإذا علق في قبلته نقوش أو تصاوير أو كتابة أي شيء أنشغل باله فيها وألهته عن صلاته ، كما في قصة قرام عائشة وأنبجانية أبي جهم وغيرها .

وأما هذه الكلمة بخصوصها وهي : (الله . محمد) فإن كان المراد بكتابتـــها أبتغـــاء الأجـــر بهـــا ومشاهدتها وقراءتها فليس في ذلك أجر البتة ؛ لأنها ليست من الذكر في شيء ؟ ، فضلا عـــن أن هـــذا التركيب ليس بتركيب عربي فصيح ؛ بل هو تركيب فاسد ؛ لأنها لا تصلح مبتدأ وخبراً ، ولا يصح أن يجعلا متعاطفين . بل لا يصح شرعاً التعبد بذكر يقتصر فيه على كلمة مفردة كما ذكره شيخ الإســـلام ابن تيمية وغيره (١).

فالمتعين ترك كتابة مثل هذه الكلمات في مساجد المسلمين للسلامة مما وقع في ذهن رئيس الهيئة وغيره ممن يتوهمون أن في اقتران اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في مثل هذا من العبادات مع العلم أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم له في نفوسنا من التعظيم والتقدير المكانة التي تليق بمقامـــه صلى الله عليه وسلم ما هو معلوم معروف ، وقد قرن الله أسمه في جملة مواضـــع ، كمـــا في الأذان ،

لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له (انظر فتوى في صيد الحرم ٢٦٧٣ /١ في ٢٧ – ٦ – ١٣٨٧هـ) .
منع تأجير دكاكين تحت المسجد على من يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد (انظر فتوى في الوقف ١١٨٨ في ٢٣ – ٥ – ١٣٨٨هـ) .
عمارة المسجد بما لحرام (انظر فتوى في الوقف ١١٨٧ في ١٨ – ٦ – ١٣٨٩هـ) .
او من كافر (٤١٢٦ في ٢٦ – ٥ – ١٣٨٥هـ) و (٢٤١٧ / ٢ في ٢ – ٤ – ١٣٨٧هـ) .
(١) قلت : وقد كثر تعليق لوحات في جدران المنازل مكتوب فيها " الله ، محمد " وشاهدت في بعض البلدان الأخرى ياء النداء مقرونة بكل من الاسمين ..

والإقامة ، وخطبتي الجمعة ، وغيرها . وذكر أسمه والصلاة عليه شرط من شروط الصلاة لاتصح بدونه ؛ لكن هذا يتبع فيه ما وردت به النصوص ومافي معناها ، ولا يتعداها إلى ما سواها مما ينتحله الخرافيون ويزعمه المبطلون . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٢٥٨ ـ ١ في ١٨ – ١١ – ١٣٨٦هـ)

(١١٦٣ – إنشاد الأشعار في المساجد)

" نهى أن تنشد الأشعار في المساجد " (١) .

يدل على أن ذلك ممنوع ، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاً من شعره في المسجد .

وأجاب عمر لما لاحظه فقال : " كنت أنشد وفيه من هو خير منك " فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز . إنما النهي عن الأشعار التي تشتمل على مالايجوز . وفي المسألة بقية كلام قد يكون في المقام شيء من التفصيل أكثر من هذا (تقرير)

(١١٦٤ ـ السوال في المساجد ، والتفصيل فيه)

وهنا بلوى في المساجد وهم الفقراء الذين هم أهل الرحمة ، ولكن لا يجوز أن تنتهك حرمة المسجد ويشوش على الذاكرين بعد الصلاة ، بعضهم يتكلم بصوت مشوه ، أو صاحب عاهة ، وهذا منكر في الحقيقة وصرح شيخ الإسلام ان السؤال في المساجد لا يجوز إلا للحاجة هذه ليست الحاجةالتي يشير إليها . هؤلاء يقصدون المجتمعات أهون لهم من المشي في الأسواق ، وبعضهم معروف أنهم يجمعون ، وبعضهم جاء من وراء البحار .

وهؤلاء إن قيم عليهم إذا فيهم ضعيف البدن أو العقل أو كبير السن فلا يناسب " ثانياً " : أن المقام معهم مقام تشويش .

فالأحسن أن ينظر لهم نظر يكون برفق وبصورة منتظمة ؛ فإن هؤلاء مساكين في الجملة وفيهم إحسان .

---

(١) من حديث ذكر فيه : " النهي عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . أخرجه الامام احمد في المسند والأربعة .

وبعض الأحيان نرق لهم : إما أن نتخيل من صوته أنه ضعيف أو غريب ، وبعض نكفه لأجل أن له لساناً . وإن كان يخجلنا أن يترك ، ولكن إذا تكلمنا وهو سيعطي ما صار شيء . فالترك أحسن لو تركوا (أي المتصدقين)

وكان في الماضي الذي يوجد في المساجد شيء قليل في شهر وشهرين مرة ويصبر حتى يفرغ الجميع ، وهو فقير محتاج فيتساهل فيه مثل التساهل في كون بعض يصلي مع الإمام في الجنازة وهو شيء جائز ؛ لكنه خلاف السنة ، فصفوف الجنائز كصفوف الجماعة .

فالحاصل أن الموجود الآن ما يجوز ، يجب أن ينكر .

وخص منه مسألة معروفة وهي قصة الحي من العرب الذي جاءوا مجتابي النمار ، ما عليهم قمصان إلا السياح فيها جيوب (١)) فجاءوا بحالة يهش لهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " رجل بصاع ..... " حتى جمع كوم في المسجد ففرقه صلى الله عليه وسلم فيهم " فهذا ضرورة أن يتكلم لهم بهذا المجمع الذي جمع الناس للصلاة الضرورة لها حال ، والحاجة لها حال .

ومن الحاجة الذي يأتي بكتاب وعليه دين (أربعون ألف) فلا بأس به ، ولاسيما إذا كان من المشايخ الذين للايكتبون إلا بتثبت . (تقرير)

(١١٦٥ اللقاء المواعظ في المساجد ــ للاستجداء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة

رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١٠٤٩ وتاريخ ٢١ – ٦ – ١٣٨٠هـ عطفاً علىماورد إليكم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء بخصوص الشحاذين الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ وتذكير ، ويتذرعون بذلك لسؤال الناس مما في أيديهم ، مع كونهم لا يحسنون إيراد الأحاديث ، ويغيرون من ألفاظها ، ويلحنون فيها لحناً قبيحاً يحيل المعنى ، والإشارة إلى منعهم مما ذكر ، حتى يستأذن المتأهل منهم ممن له الإذن .

---

(١)) **النمار كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالبة اراد أنه جاء قوم لابسي ازر مخططة من صوف (أ هـ النهاية لابن الأثير) .**

والجواب : أن من كان منهم بهذه الصفة فإنه يمنع من تعاطي ما ذكر في المساجد ، لاسيما والسؤال في المسجد محرم إلا عند الضرورة كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي . قال : وأصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد و لم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، و لم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله ، و لم يجهر جهراً يضر الناس ـــ مثل أن سأل والخطيب يخطب أو هم يستعمون علماً يشغلهم عنه ونحو ذلك ـــ جاز . فإذا اجتمعت الشروط التي ذكرها شيخ الإسلام جاز السؤال الذي لم يكن بهذه الصفة .

فأما سؤال بهذه الصفة المذكورة وما اشتملت عليه من تحريف الاحاديث واللحن فيها لحناً يحيل المعنى وإيذاء الناس والتشويش عليهم فلا ينبغي إقرارهم عليه ، وإليكم الأوراق مرفقة بهذا ، والسلام عليكم .

(ص ـــ ف ١٢٠١ في ٧ – ٨ – ١٣٨٠هـــ)

(١١٦٦ – دخول النساء المساجد باطفالهن مع التحرز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فهد بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد : –

وصلنا كتابك الذي تسأل فيه عن دخول النساء المساجد بأطفالهن نفيدكم أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث " إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه " ومن ذلك " حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المسجد " .

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك .

والسلام عليكم (١) .

(ص ـــ ف ١٠٥ في ١٦ – ١٠ – ١٣٧٤هـــ)

(١١٦٧ ـــ الدخول بالنعال في الحرم ، والصلاة فيها)

---

(١) **وتقدمت فتوى في صلاة الجماعة برقم ١٦٦٠ في ٣ ـ ٩ ـ ١٣٨٢هـ قال فيها : وجود الصبيان مع النساء لا يوجب منعهن من صلاة التراويح جماعة .**

" الثالث " : ماحكم الدخول بالنعال في الحرم والصلاة فيها في الحرم وفي سائر المساجد .

والجواب : يجوز ذلك إذا كانت نظافتها متحققة ، والأصل في ذلك مارواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعله فوضعها عن يساره، فلما رأي ذلك القو ألقوا نعالهم فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : " ما حملكم على إلقائكم نعالكم " قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قد ذراً ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فيه نعليه قذراً أو أذي فليمسحه وليصل فيهما " وروى أيضاً عن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"

وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً " . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٢٦٧٣ ــ ١ وتاريخ ٢٧ – ٦ – ١٣٨٧هـ)

(١١٦٨ بعد مسحهما على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل طه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنا أناساً يدخلون المساجد في نعالهم ، ويتخطون رقاب المصلين بها . ونسأل عن حكم ذلك؟

ونفيدك : أن دخول المصلي المسجد بنعلين لا بأس به بعد أن يمسحهما على الأرض عند تبة المسجد ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا وطئ الأذى بخفية فطهورهما التراب " رواه أحمد وأبوداود .

أما تخطي رقاب المصلين فغير جائز ، إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة ليست طريقاً فيتخطى إليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وقد رأى رجلا يتخطى رقاب الناس : " إجلس فقد آذيت "

رواه أحمد ، ولما روى سهل بن معاذ مرفوعاً : " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أتخـــذ جـــسراً إلى جهنم " رواه الترمذي .

أما بعد إنتهاء الصلاة والتهيؤ بالخروج فلا بأس بالتخطي وبالله التوفيق... والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص ــ ف ٢٣٦١ – ١ في ١١ – ٩ – ١٣٨٤هــ)

(١١٦٩ – يؤدي والنعال في قدميه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد لازوري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : –

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ماذكرت من السؤال عن مؤذن والنعال في قدميه؛ لأن كثيراً من الأخوان حسبما ذكرت اعتراضوا على بعض المؤذنين لما رآه أذن للمغرب وهو منتعل إلىآخره .

وجوابنا أن نقول : لامانع من لبس النعال وقت الأذان ، وحتى في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليـــه وسلم في نعليه (١) غير أنه ينبغي على المؤذن والمصلي أن يتأكد قبل دخول المسجد من طهارة نعليـــه ، وطهارتها كما هو معلوم دلكها بالأرض .

وأما الذين اعترضوا فلا علم لديهم ، ولا يجوز لهم الخوض فيما لا علم لهم به.... هذا والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص ــ ف ٧٩٩ – ١ في ١٥ – ٣ – ١٣٨٧هــ)

---

(١) وتقدمت الأحاديث في ذلك .